وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

# قواعد إعلان الحرب

## دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الشريعة والقانون

إعداد الطالب :

*خالد العربي

إشراف الدكتور :

* بوجمعة حنطاوي

لجنة المناقشة

| الاسم و اللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| أ. د / محمد بو لقصاع | جامعة غرداية | رئيسًا |
| د / حنطاوي بوجمعة | جامعة غرداية | مشرفًا مقررًا |
| د / شباب عادل | جامعة غرداية | مشرفًا مساعدًا |
| أ. د / داودي مخلوف | جامعة غرداية | مناقشًا |

الموسم الجامعي :1443 –1444هـ/2022–2023م

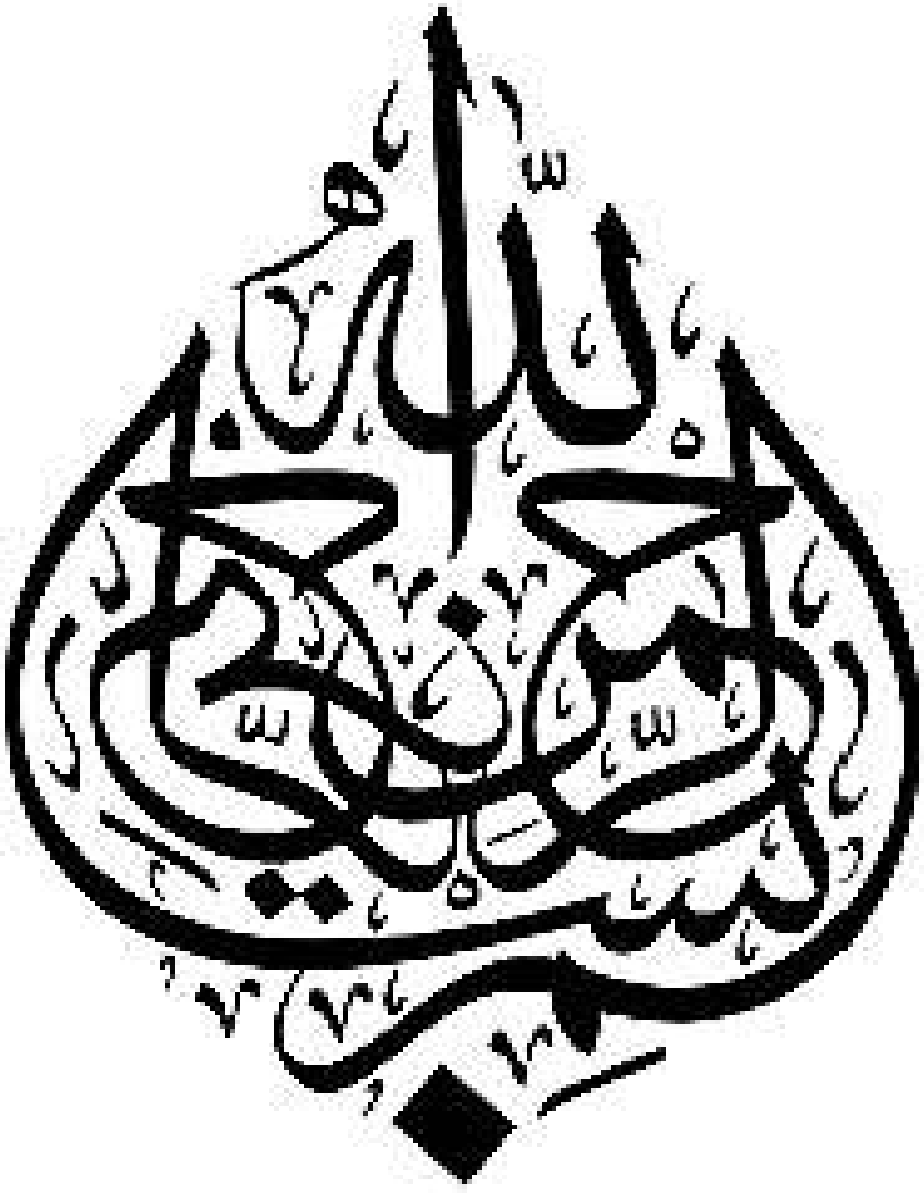

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

حررت و/او روقنت من طرف:
الشرف : بن الشيخ الزهراء

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2023/09/04

# تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01): العربي خالد

رقم التسجيل: 171739088654

التخصص: شريعة وقانون

2) اسم ولقب الطالب (02): .....

رقم التسجيل: .....

التخصص: .....

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

قواعد الإعلان الحرب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

.....

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

04 سبتمبر 2023

المحشاة : بن يوسف محمد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2023/09/09

# إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): الدكتور مطاوي يوسف

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: قواعد إعلان الحرب - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الاتفاقي

من إعداد الطلبة: 1- العربي خالد

2- /

تخصص: الشريعة والقانون

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

**إمضاء المشرف:**

**ملاحظة:** تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# الإهداء

إلى الذي قادني في الخطوات الأولى إلى المدرسة وتعب من أجلي

**إلى روح والـدي الحبيب طيب الله ثراه و أسكنه فراديس جنانه**

إلى باب الجنة و مفتاح الرضوان قرة عيني

**أمـي العزيزة أطال الله في عمرها**

إلى شموع البيت

**إخواتــي و أخواتــي**

**إلى الأصدقــاء الأخلاء و سند الأعزاء أهدي لهم ثمرة هذا الجهد**

**خالـــد العربــي**

# شكر وعرفان

إلى صاحب الفضل بعد الله في دفعي لإنجاز بحثي هذا بنصائحه الرشيدة و توجيهاته القيمة و جرعاته الإيجابية أستاذي المشرف :

**الدكتـــور بوجمعة حنطاوي**

إلى كل من علمي حرفا و سعى في سبيل إضاءة طريقي بنور العلم لكم مني وافر الشكر و العرفان وجميل صنيعكم

# مقدمة

**مقدمـة :**

الحمد لله الذي كشف ظلمات الجهل بنور الإسلام ، و أنار قلوب المؤمنين بالإيمان ، و أرسل الرسل لتبليغ عنه بالحجة و البرهان ، ليسير من بعدهم على خطاهم لتوطيد قواعد الإسلام ، و فتح القلوب بالقرآن و الهدى و الحكمة و الموعظة الحسنة، أشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له و أشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم .

أما بعد :

تميزت الحقبة الأولى من حياة الناس بنوع من الجهل و الهمجية في تصرفاتهم مع بعضهم البعض نتيجة لعدم و جود العلم ، حيث كانت علاقتهم تتسم بنوع من الغلظة و العنف و الغضب ، و حيث توجد هذه السمات الإنسانية توجد معها النزاعات و الصراعات لتتطور هذه الأخيرة إلى ما يعرف بالمفهوم الحديث باسم الحرب ، و كانت الحرب هي الوسيلة الأخيرة لتسوية الخلافات بين الدول ، بعيدة كل البعد عن التنظيم و المشروعية و ليس لها أي قواعد أو قوانين تضبط استعمال القوة فيها .

و لقد جاء ت الشرائع السماوية إلى غاية بزوغ فجر الإسلام ، تنادي بضبط أسلوب المعارك ووضع قواعد تحد من آثارها الوخيمة ، لذلك حرص المجتمع الدولي على تنظيمها من بداية إعلان الحرب إلى غاية نهايتها ، إلا أن مصادر هذه القواعد يمكن أن نلتمسها أكثر في الفقه الإسلامي ، إذ إن المتتبع للنصوص القرآنية و السنية سيجدها غنية بتطبيق العملي لهذه القواعد أثناء حرب المسلمين مع الكفار و غيرهم و من بين أكثر القواعد إثارة للجدل قاعدة إعلان الحرب ، التي هي محل دراستنا في هذا الموضوع الموسوم بعنوان **قواعد إعلان الحرب بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني**.

**أسباب اختيار الموضوع** : لقد كان من بين الأسباب التي أدت بي لاختيار الموضوع هي :

- إبراز الجوانب الإيجابية لهذا الموضوع و خاصة في الإسلام .
- بيان مدى تطبيق المجتمع الدولي لهذه القواعدو احترامه لها .
- تأكيد على أن نشوب كثير من الحروب يعود إلى عدم التزام بالمبادئ الحربية .

**أهمية الموضوع** : تكمن أهمية الموضوع في أنه يحاول معالجة بعض القضايا الخاصة بالحرب و الضوابط التي تحكمها .

– بيان مدى التزام الفقه الإسلامي بهذه القواعد في المعارك الحربية على خلاف غيره من بعض المواثيق و اللوائح التي تنص عليها فقط دون التقيد بها .

– بيان أن الشريعة الإسلامية سباقة في الجانب الإنساني حتى في زمن الحرب .

**إشكالية البحث** :

**إشكال رئيسي** : يشهد العالم الحديث توترات و إضطرابات بين الدول ، الأمر الذي قد يؤدي في نهاية المطاف إلى ظهور صراعات و نزاعات و كل ذلك يعود إلى سبب واحد و هو عدم الوفاء و التزام بالمبادئ التي تتفق عليها هذه الدول بين بعضها البعض و يكون سبب في بروز أزمات حادة بين الشعوب ، **فهل التقيد بقواعد إعلان الحرب يخفف من حدة هذا الصراع ، وهل هناك توافق بين الفقه الإسلامي و الوضعي في هذه القاعدة ؟**

**أسئلة فرعية** :

ما مفهوم قواعد إعلان الحرب بين كل من الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني ؟

بيان القواعد المنظمة للحرب و مدى شرعيتها ؟

ما هو الجزاء الذي يترتب في حالة مخالفة أحد القواعد الحربية ؟

**أهداف البحث** :

أهدف من و راء هذا الموضوع تحقيق جملة من الأهداف و هي :

التفريق بين كل مصطلح الحرب و الجهاد .

إظهار كيفية بدء الحرب في كل من الفقه الإسلامي و القانون الدوليالإنساني .

بيان خطر عدم التزام بالمبادئ الحربية .

أن التزام بقواعد إعلان الحرب من أخلاقيات التي تحافظ على الأمن و السلم العالمي .

**منهج البحث** : اعتمدت في بحثي هذا على :

المنهج الوصفي : الذي يتيح لي إعطاء صورة عامة عن الموضوع و ذلك بذكر تعريفات الخاصة بالموضوع

المنهج الإستقرائي : و يظهر ذلك في تتبع الجزئيات المتعلقة بالموضوع في كل من الكتب الفقهية و القانونية .

المنهج التحليلي : و ذلك من خلال تحليل للنصوص الشرعية و النصوص القانونية .

المنهج المقارن : لأنه يشرح الموضوع في كل من الجانب الشرعي و القانوني و المقارنة بينهما .

**حدود الدراسة** :

عمدت في دراستي هذه إلى الأخذ بالمصادر التي تتناول الموضوع من الجانب الشرعي و القانوني .

أما فيما يخص القانون الوضعي فقد تطرقت في الأخذ بالمصادر القانونية.

**خطة البحث** :

تحقيق لهدف الدراسة و غايتها قسمت بحثي هذا إلى مقدمة و فصلين وخاتمة ، حيث تناولت في الفصل الأول بعض المفاهيم المتعلقة بالحرب و لدى قسمته إلى مبحثين المبحث الأول : تضمن مفهوم الحرب في الإسلام ومشروعيتها و هو مقسم إلى مطلبين المطلب الأول : مقسم إلى فرعين : أما المبحث الثاني : و الذي كان عنوانه مفهوم الحرب في القانون الدولي الإنساني ،و قد تضمن ثلاث مطالب من تعريف للحرب و مشروعيتها والمقارنة بين مفهوم الحرب و الجهاد ،ثم عمدت في الأخير إلى وضع خلاصة للفصل .

أما الفصل الثاني : الذي كان بعنوان قواعد إعلان الحرب في كل من الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني ، فقد كان مقسم إلى ثلاث مباحث : المبحث الأول : تطرقت فيه إلى بيان القواعد المتعلقة بالحرب و المنظمة لها في الشريعة و هو مقسم إلى مطلبين الأول فيه فرعين ، و تضمن المبحث الثاني :

قواعد إعلان الحرب في القانون الدولي الإنساني ، و قسم إلى ثلاث مطالب ، أما المبحث الثالث : كان مقسم إلى مطلبين الأول يتكلم عن المسؤولية المترتبة على مخالفة القواعد الحربية في الشريعة الإسلامية و الثاني : المسؤولية في القانون الدولي الإنساني ، مع وجود خلاصة للفصل ، ثم الوصول إلى خاتمة الموضوع و استعرضت فيها أهم النتائج المتصل إليها مع قائمة المصادر و المراجع و فهرس الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية ،و أخيراً فهرس المحتويات .

**الدراسات السابقة :**

اعتمدت في دراستي هذه على مجموعة من الدراسات أذكر منها :

1) ضو مفتاح غمق ، نظرية الحرب في الإسلام و أثرها في القانون الدولي العام ، ط 1 ، 1426 هـ ( مكتب الإعلام و البحوث و النشر بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية دار الكتب الوطنية – بنغازي) .

2) مراد فردي ، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في الشريعة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 1430هـ-1431هـ / 2009م – 2010 م .

**صعوبات البحث** :كان من بين الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث هي :

- صعوبة الحصول على بعض المراجع و خاصة الإلكترونية .

- ضيق الوقت .

هذا و قد تم العمل وفق توفيق الله تعالى و الحمد لله و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين .

**ونسأل الله التوفيق و السداد .**

**قائمة المختصرات :**

**(تح ) : تحقيق**

**(د ط ) :دون طبعة**

**(د ت) : دون تاريخ طبع**

**(د م ): دون مكان طبع**

**(ج ) : الجزاء**

**(مج ) :المجلد**

**(ص ) : صفحة**

# الفصل الأول :ماهية قواعد إعلان الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

- المبحث الأول : مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي
- المبحث الثاني : مفهوم الحرب في القانون الدولي الإنساني

## المبحث الأول : مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي

إذا كان علماء القانون وشرحاه منذ القدم يختلفون في مشروعية الحرب ،فإن الواقع قد تجاوز هذا الاختلاف ليقرر وقوعها ، مما حدا بأولئك الشرح أن يضعوا لها ميثاقا ونظاما و قانوناً لضبطها وبيان سياستها ، وعلى هذا فإن كلمة الحرب في الإسلام وردت بثلاث هي القتال و الحرب و الجهاد .

### المطلب الأول : تعريف الحرب

#### الفرع الأول : الحرب لغة واصطلاحا

وقال ابن منظور : رجُلُ حَرْبُ ومِحْرَبَ ، بِكَسْرِ الْمِيمِ ، ومِحْرابُ : شَديدُ الحَرْبُ ، شُجاعُ ، وَقِيلَ: مِحْرَبُ ومِحْرابُ : صَاحِبُ حَرْبٍ ، وَقَوْمُ محْرَبةُ ورجُل مِحْرَبُ أَيُ محارِبُ لعَدُوِّه ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ : فابعثْ عَلَيْهِمْ رجُلاً مِحْرَاباً ، أَي مَعْرُوفاً بالحَرْب ، عارِفاً بِهَا ، وَالْمِيمُ مَكْسُورَةُ ، وَهُوَ مِنْ أَبْنية المبالغة ، كالمِعْطاءِ مِنَ العَطاءِ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . قَالَ فِي عَلِيٍّ كَرَّم اللهُ وَجْهَهُ : مَا رأَيتُ مِحْرَاباً مِثلَه .وأَنَا حَرْبُ لِمَنْ حارَبَنِي أَي عَدوّ ، وفلانُ حَرْبُ فلانٍ أَي مُحارِبُه ، وفلانُ حَرْبُ لِي أَي عَدُوُّ مُحارِبُ .[1]

وقال الجوهري : الحَرْبُ تؤنَّثُ ، يقال : وقَعت بينهم حربُ . قال الخليل : تصغيرها حُرَيْبُ بلا هاء رواية عن العرب . قال المازنيّ : لأنه في الأصل مصدر ، وقال المبرد : الحرب قد تذكّر وأنشد :

وَهُوَ إذا الحربُ هَفَا عُقَابُهُ * * * مِرْجَمُ حربٍ تَلْتَظِي حِرَابُهُ

وتحاربوا واحتربوا و حاربوا بمعنى والتحريب : التحريش . وحَرَّبْتُه ، أي أغضبته ، وحَرَّبْتُ السنان ، أي حَدَّدْتُهُ مثل ذَرَّبْتُهُ ، قال الشاعر : هو مخارق بن شهاب

سيُصبح في سَرْحِ الرِبَابِ وراءها * * * إذا فَزِعَتْ أَلْفَا سِنَانٍ مُحَرَّبِ

[1]-أبو الفضل الدين محمد إبن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ط3 سنة 1414 ه (مج):1 دار صادر بيروت ص 302 .

وحَرِيبَةُ الرجل : مَالُهُ الذي يعيش به . تقول : حَرَبَهُ يَحْرُبُهُ حَرَباً مثل طلبه يطلبه طلباً ، إذا أَخد مالَهُ وتركه بلا شيء ، وقد حرب ماله ، أي سلبه ، فهو محروب وحَرِيبٌ وأَحْرَبْتُهُ أي دَلَلْتُهُ على ما يَغْنَمُهُ من عدوّ ،قال الفراء : المحاريب ، صدور المجالس ، ومنه سمي .[1]

محراب المسجد . والمحراب : الغرفة . قال وضاح اليمنى :

رَبَّة مِحْرابٍ إذَا جِئْتُها * * * لمألقها أوْ أرتقي سلما

ومنه محاريب غمدان باليمن .[2]

وقال ابن سيده : وَرجل حَرِبّ ومِحْرب ومِحْراب : شَدِيدُ الحَرْب شُجاَعُ وَقيل : مِحْرَب ومِحْرَب ومِحْراب ، صَاحب حَرْب . وَالمِحْراب : صدر البيت وأكرم موضع فيه وهو أيضا الغرفة . ومِحارِيبُ بني إسرائيلَ : مَسَاجِدُهم التي كانوا يَجلسون فيها ، وقول الأعشى :

وَتَرَى مَجْلِساً يَغَضُّ به المِحْ رابُمِلْقَوْمِ والثِّيابُ رِقاقُ

أُراهُ يعني المِجْلِسَ .[3]

وجاء في معجم الوسيط الحرب هي: الْقِتَال بَين فئتين ،وَالْحَربُ جمع حروب ، يُقَال : قَامَت الْحَرْب على سَاق ، اشْتَدَّ الْأَمر وصعب الْخَلَاص مِنْهُ ، وَرجل حَرْب ، شَدِيد الْحَرْب شُجَاع ، وَحرب لي وَ علي عَدو،والحرب الويل والهلاك .[4]

[1]-إسماعيل بن حماد الجوهري ،(تح ): أحمد عبد الغفور عطار ، تاج اللغة وصحاح العربية ط 4 سنة 1407ه-1957 م، دار العلم للملايين – بيروت لبنان ص108 .

[2]- إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية ،نفس المرجع السابق ، ص 109 .

[3]- أبو الحسن على بن اسماعيل بن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ،( تح ): عبد الحميد هنداوي ، ط 1 ، دار الكتب العلمية – بيروت ص235 .

[4]- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط 1 ، مكتبة الشروق الدولية مصر ، 2004 ، ص 164 .

وجاء في معجم المصباح المنير الحرب هي (حَرَبًا) مِنْ بَابِ تَعِبَ أَخَذَ جَمِيعَ مَالِهِ فَهُوَ حَرِيبٌ وَ حُرِبَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ كَذَلِكَ فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَالْحَرْبُ الْمُقَاتَلَةُ وَ الْمُنَازَلَةُ مِنْ ذَلِكَ وَلَفْظُهَا أُنْثَي يُقَالُ قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ اذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ وَصَعُبَ الْخَلاَصُ ، وَقَدْ تُذَكَّرُ ذَهَابًا إِلَى مَعْنَي الْقِتَالِ فَيُقَالُ حَرْبٌ شَدِيدٌ وَتَصْغِيرُهَا حُرَيْبُبِمُصَغَّرِ الْحَرْبَةِ الَّتِي هِيَ كَالرُّمْحِ وَدَارُ الْحَرْبِ بِلاَدُ الْكُفْرِ الَّذِينَ لَا صُلْحَ لَهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .[1]

**الحرب اصطلاحا :**

إن البحث عن معني الحرب في الفقه الإسلامي فيه صعوبة ،حيث لم يرد في كتب العلماء المسلمين الأوائل لفظة الحرب وذلك لما في هذه اللفظة من معني الصراع والتناحر والإستلاء على ما يملكه الغير وإنما عبروا عن هذه بلفظة الجهاد ودلك لما فيه من شمولية وأهداف سامية عادلة و بأخص أن معناها يتضمن الحرب وليس العكس ، ومن هنا يمكن معرفة معني الحرب الذي تناوله العلماء المعاصرون في مؤلفاتهم من خلال معني الجهاد في الفقه الإسلامي .

وكما عرفها ابن خلدون في مقدمته :

**يقول ابن خلدون** : اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليفة منذ برأها الله ، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض ويتعصب لكل منها أهل عصبية ، فإذا تذمروا لذلك وتوافقت الطائفتان : إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع ، كانت الحرب وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل . وسبب هذا الانتقام في الأكثر ، إما غيرة ومنافسة ، وإما عدوان وإما غضب لله ولدينه ، وإما غضب للملك وسعي في تمهيده ، فالأول أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة . والثاني : وهو العدوان أكثر ما يكون من الأمم الوحشية الساكنين بالفقر ، لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم ، ومن دافعهم عن متاعه آذنوه بالحرب ولا بغية لهم فيما وراء ذلك من رتبة ولا ملك ، وإنما همهم ونصب أعينهم غلب الناس على ما في أيديهم ، والثالث : هو المسمى في الشريعة بالجهاد ، والرابع : هو الحروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين .[2]

[1]- المصباح المنير ،في غريب الشرح الكبير للفيومي ، صححه مصطفى السقا ، مطبعة الحلبي ، 1950 م، ص 112 .
[2]-عبد الرحمان ابن خلدون ، المقدمة ، ط 4 ، بيرو ث ،دار القلم ، 1981 ص 270 .

لطاعتهم ، فهذه أربعة أصناف من الحروب : الصنفان الأولين منها حروب بغي وفتنة ، والصنفان الأخيران حروب الجهاد وعدل ،وصفة الحروب الواقعة بين الخليفة منذ أول وجودهم على نوعين : نوع بالزحف صفوفا ونوع بالكر والفر ، أما الذي بالزحف فهوقتال العرب والبربر من أهل المغرب ، وقتال الزحف أوثق وأشد من القتال الكر والفر وذلك لأن قتال الزحف ترتب فيه الصفوف وتسوى كما تسوى القداح أو صفوف الصلاة ، ويمشون بصفوفهم إلى العدو ، لأنه كالحائط الممتد والقصرٌ قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾ ﴾ .[الصف : 4] . أي يشد بعضهم بعضا . وفي الحديث: يقول النبي ﷺ « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا » .[1]

كما يعرفها الدكتور وهبة الزحيلي : هي الجهاد والحرب والغزو في أصل اللغة العربية ،تدور حول معني واحد وهو القتال مع العدو ، وقد وردت كلمة الحرب في القرآن الكريم بمعني القتال كما في هذه الآيات : ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [المائدة : 64] . أي كلما أجمعوا و أعدوا شتت الله جمعهم . و أيضا قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [الأنفال :57]. في القتال ، فإما منا فداء حتى تضع الحرب أوزارها ،

حتى تؤمنوا وتضعوا السلاح .وهذا الاشتراك اللغوي بين الكلمات الثلاث هو المقصود أيضا عند استعمال في عرف الفقهاء ونزيد الأمر بالنسبة لكلمة الجهاد .[2]

[1]- أخرجه البخاري ، كتاب المظالم و الغصب ، باب نصر المظلوم ، رقم الحديث (2446)، ط1 ، 1423ه-2002م، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق بيروت ، ج3 ، ص 591 .

[2]- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ج 8 ، ص 5846 .

**الفرع الثاني : تعريف الجهاد لغة واصطلاحا**

**الجهاد في لغة :**

الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلُهُ الْمَشَقَّةُ ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا يُقَارِبُهُ ، يُقَالُ جَهَدْتُ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُ وَالْجُهْدُ الطَّاقَةُ[1]. قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٩ ﴾ [التوبة : 79] .

لجُهد بالضم الطاقةُ ، والجَهد بالفتح من قولك : اجْهَدْ جَهْدَكَ في هذا الأمر أي أبلُغ غايتك . ولا يقال اجْهَدْجُهْدَكَ . والجهدُالمشقَّةُ ، يقال : جَهَدَ دابته وأَجْهَدَها ، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ،وجَهَدَ الرجل في كذا ، أي جَدَّ فيه وبالغ . وجاهَدَ في سبيل الله مجاهدةً و جهاداً و الاجتهادُ و التَجاهُدُ : بدل الوُسع والمجهود .[2]

وفي لسان العرب الْجِهَادُ : وَهُوَ مُحَارَبَةُ الأعداء ، وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ ، وَاسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي الْحربُ ، أو الْلِسَانُ ، أو مَا أَطَاقَ مِن قَوْلٍ أَو فِعْلٍ .[3]

وَقِيلَ الْجُهْدُ لِلإِنسَانَ ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٩ ﴾[ التوبة 79] .

قال تعالى :﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ لَّيُؤۡمِنُنَّ بِهَاۚ قُلۡ إِنَّمَا ٱلۡأٓيَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَمَا يُشۡعِرُكُمۡ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ١٠٩ ﴾ [الأنعام : 109 ] .

أي حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم .

[1]- أحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر 1399ه -1979 م ،ج1 ، ص 486 .
[2]- أبو نصر اسماعيل الفرابي ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين بيروت ، ج2 ، ص 460
[3]- لسان العرب ، مرجع السابق، ج3 ، ص 135 .

و الاجتهَادُ أَخَذُ النَفسُ بِبَذلَ الطَّاقةُ وَتَحمُلَالمشَّقةُ ، يُقَالُ جَهدتُ رَأيِي وَأَجَهدتُهُ أَتَعَبتُهُ بِالفكَرِ ، والجِهَادُ وَالمجاهدةُوَاسْتِفْراغُ الْوُسْعِ فِي مُدافَعةُ الْعَدُو .[1]

ونرى من خلال التعريف اللغوي للجهاد أنها تكاد تكون متشابهة نوعاً ما ، فكل منها تتمحور حول بدل الوسع و الطاقة و مجاهدة النفس .

[1]- الحسين ابن محمد ابن المفضل أبو القاسم الأصفهاني ،معجم مفردات ألفاظ القرآن ،دار الفكرط1 1426ه- 2006 م ، ص 78 .

**الجهاد اصطلاحا:**

فعرفه الحنفية بأنه : بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس ،والمال ، واللسان ، أو غير ذلك ، أو المبالغة في ذلك .[1]

وعرفه المالكية بأنه قتال مسلم كافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له ، أو دخوله أرضه.[2]

ومنه المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا إلى الجنة وسبيلا إليها .[3]

وعند الشافعية الجهاد مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة في سبيل الله .[4]

وفي فتح الباري قال بن حجر رحمه الله : الجهاد هو بذل الجهد في قتال الكفار .[5]

وقد ورد في المقدمات الممهدات أن : "من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله ' إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق لا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام ' أو يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون . "[6]

وذكر الدكتور القرضاوي رحمه الله في هذا الشأن : أن كلمة (الجهاد) أوسع في المعنى من كلمة القتال ، وإن كان الذي استقر في العرف الفقهي : أن كلمة الجهاد تعني القتال '

هكذا اصطلحوا عليها .

مع أن اللفظ عام يشمل : جهاد المجاهد لنفسه و لشيطانه ، وجهاد المجاهد بالأمر بالمعروف

---

[1]-علاء الدين أبو بكر ابن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 2 (1404 ه – 1986 م ) ،ج 7 ، ص 97

[2]- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط 3 (1412 ه- 1992 م) ، ج3 ، ص 347 .

[3]- أبو الوليد محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي ، المقدمات الممهدات ، ط 1 ،دار الغرب الإسلامي (1408 ه – 1988 م ) ، ج 1 ، ص 347 .

[4]- أبو بكر ابن محمد شط الدمياطي المشهور بالبكري ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ،دار الفكر للطباعة ، ط 1 (1418 ه – 1997 م ) ، ص 205 ، ينظر كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، مصطفى الخن ، ط 4 1992 م ، ص 116 .

[5]- الحافظ أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، مكتبة الصفا للنشر مصر (1424 ه – 2003 م ) ج6 ، ص 3 .

[6]- لابن رشد ، المقدمات الممهدات ، مرجع السابق ، ج1 ، ص 342 .

والنهي عن المنكر ، وقول كلمة الحق عند السلطان الجائر ، ونحو ذلك كما يشمل قتال المقاتل في سبيل الله .[1]

كما عرفه الشيخ السيد سابق رحمه الله الجهاد هو إعلاء لكلمة الله ، وتمكين لهدا يته في الأرض ، وتركيز للدين الحق ، ومن ثم كان أفضل من تطوع الحج والعمرة ، وأفضل من تطوع الصلاة والصوم ، وهو مع ذلك ينتظم كل لون من ألوان العبادات ، سواء منها ما كان من عبادات الظاهر ، أو الباطن فإن فيه من عبادات الباطن : الزهد في الدنيا ، ومفارقة الوطن ، وهجرة الرغبات حتى سماه الإسلام ( رهبانية ) ، وفيه من التضحية بالنفس والمال وبيعيهما لله ، ما هو ثمرة من ثمرات الحب ، ولإيمان واليقين والتوكل .[2]

و عرفه إحسان الهندي ، الجهاد هو الحربي أو العسكري حصرا ، وهو استفراغ الوسع وبذل الجهد في مدافعة العدو .

كما عرفه الكسائي بأنه : بدل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك .[3]

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن الجهاد ضد العدو وهو على عدة أنواع حيث إنه يمكن أن يقع بالنفس أو المال أو باللسان ، ويظهر هذا أيضا من منطوق الحديث الشريف يقول النبي ﷺ «جَاهِدُوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » .[4] فهذا الحديث يشتمل على المعنى الواسع للجهاد من الناحية الشرعية .

[1]- يوسف القرضاوي ، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة ، ص 67 .
[2]- للشيخ السيد سابق ، فقه السنة ، ط1 (1436 ه – 2015 م ) المجلد الثالث ، جمهورية مصر العربية القاهرة ، ص 97 .
[3]-إحسان الهندي ، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام ، ط1 ( 1413ه – 1993 م ) ، دار الخير دمشق حلوني شارع مسلم البارودي ، ص 127

[4]- أخرجه أبو داوود ، كتاب الجهاد ،باب كراهة ترك الغزو ، رقم الحديث (2504) ط 1 1435ه-19996م، ج 2 ،علق عليه ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع الرياض، ص213.

## المطلب الثاني : مشروعية الحرب في الإسلام وحكمها :

### الفرع الأول : مشروعية الحرب في الإسلام :

شرعت الحرب لدفعها مفسدة الوثنية ، ومفسدة الوقوف في سبيل الدعوة الإسلامية بالقوة ، ولو أن قريشا لم يقفوا في طريق الدعوة المحمدية ، وتركوها تجري إلي غايتها بالإقناع لما قاتلهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، ولكنهم بدؤها بالعدوان بينهم وبين بقية العرب ، والقعود بكل صراط لصد الناس عنها . ومما يؤكد على مشروعية الحرب في الإسلام هو قوله تعالى ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[ الحج : 39] .وقد نزلت في محمدﷺ و أصحابه حين أخرجوا من مكة ، فقال أبو بكر عند نزولها فعرفت أنه سيكون قتال ، وهذا يؤكد على أنها أول آية نزلت في القتال .

وإذا كانت القاعدة هي السلام ، والحرب هي الاستثناء ، فلا مسوغ لهذه الحرب في نظر الإسلام مهما كانت الظروف إلا في إحدى الحالتين :

-الحالة الأولى : حالة الدفاع عن النفس ، والعرض ، والمال ، والوطن عند الاعتداء وذلك بقوله تعالى :﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة : 190] .[1]

وعن سعيد بن زيد، أنَّ النبي ﷺ قال: « مَن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومَن قُتِلَ دون نفسه . فهو شهيد، ومَن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد» .[2]

[1] -السيد سابق ، فقه السنة ، المرجع السابق ، ص 84 .
[2]- أخرجه الترمذي ، باب الديات ، باب ماجاء فيمن قتل دون ماله ، رقم الحديث (1478) ، ط1 1435ه-2014م ، تحقيق مركز البحوث و تقنية المعلومات دار التأصيل ، ج2 ص 502 .

ويقول الله تعالي :﴿ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ ﴿٢٤٦﴾ ﴾ [البقرة : 246] .

-الحالة الثانية :

حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله ، إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها ، أو بصد من أراد الدخول فيها ، أو بمنع الداعي من تبليغها دليل ذلك .

قول الله تعالي : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [البقرة : 190-191-192-193].

- وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي :

1- الأمر بقتال الذين يبدءون بالعدوان ومقاتلة المعتدين ، لكف عدوانهم ، والمقاتلة دفاعا عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع ، وفي جميع المذاهب ، وهذا واضح من الآية [البقرة-190] .[1]

[1]- السيد سابق ، فقه السنة ، المرجع السابق ، ص 85 ..

2- أما الذين لا يبدءون بعدوان ، فإن لا يجوز قتالهم ابتداء ، لأن الله نهى عن الاعتداء ، وحرم البغي والظلم في قوله الله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ [البقرة : 190] .

3 -وتعليل النهي عن العدوان ، بأن الله لا يحب المعتدين ، دليل على أن هذا النهي محكم غير قابل للنسخ ، لأن هذا إخبار بعدم محبة الله للاعتداء، لأن الاعتداء هو الظلم ، والله لا يحب الظلم أبدا [1].

**وكذلك من مشروعية الحرب :**

**1)- شرط لإنذار المسبق قبل بدء الحرب:**

لقد أكد القرآن الكريم على وجوب إنذار المسبق قبل الحرب في نصوصه و ذلك في قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥ ﴾ [الإسراء 15].

وبما أن الحرب هي نوع من العذاب الدنيوي لذا لا يجوز البدء بها قبل إنذار الخصم والحقيقة أن المسلمين لم يكونوا يخيرون بين الإسلام والقتال فقط ، وإنما كان هناك خيار .[2]

ثالث مفتوح أمامهم إذا كانوا من أهل الكتاب وهو مواعدة المسلمين مع دفع الجزية لهم ، وذلك استنادا لنصوص عديدة نصت عليهاآيات كريمة أخرى متفرقة .

ويجب على الأمير المسلم أن يعرض هذا الخيار الثلاثي على ملوك العدو و أن ينذرهم حتى إذا كان متأكدا من أنهم سيختارون الحرب ، وذلك تنفيذا . لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٦ ﴾ [ البقرة : 6] .

[1]-السيد سابق ، فقه السنة ، المرجع السابق ، ص 86.
[2]- إحسان الهندي ، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام ، المرجع السابق ، ص 152 .

ونجد هذا الخيار الثلاثي واضحا تماما في رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الأمم المختلفة ، وفي وصاياه لقادته ، وفي أحاديثه أيضا :

– ففي الرسائل التي وجهها الرسول صلى الله عليه وسلم إلي كسرى ملك الفرس ، وهرقل قيصر الروم ، المقوقس النائب الروماني في مصر ، والنجاشي ملك الحبشة ،نجد أنه يقترح عليهم خيارات واضحة بين الإسلام والقتال مع إشارة واضحة إلى المأساة التي يمكن أن يجرها خيار القتال .[1]

فمثلا في رسالته إلى هرقل قيصر الروم قال ﷺ: « أَسلِمْ تَسلَمْ ؛ يُؤْتِكَ اللهُ أجرَك مرَّتينِ ؛ فإن تولَّيْتَ فإنَّ عليكَ إثمَ الأريسيِّينَ » .[2] والبريسيون هم الرعية غير المحاربين من زراع وعمال وغيرهم .

وفي هذا السياق أذكر حديث الرسول ﷺ : « اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ ، وفرِّقوا بينَ كلِّ ذي مَحرمٍ من المجوسِ ، وانهوهم عن الزمزمةِ ، فقتلنا ثلاثةَ سواحرَ ، وجعلنا نفرِّقُ بينَ المرأةِ وحريمِها في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وصنع طعامًا كثيرًا وعرض السيفَ على فخذِه ودعا المجوسَ فألقوا وِقْرَ بغلٍ أو بغلينِ من فضةٍ فأكلوا بغيرِ زمزمةٍ ، ولم يكنْ عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ قبلَ الجزيةَ من المجوسِ حتى شهد عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ أخذها من مجوسِ هجرَ» .[3]

## 2)– المشروعية من حيث المكان والزمان :

قيد الإسلام حق ممارسة الحرب بقيود معينة من حيث المكان والزمان ، وأهمها ما يلي :

القيود على الحرب من حيث المكان : نص القرآن الكريم على عدم جواز شن الحرب عند المسجد الحرام ،إلا إذا شن المشركين على المسلمين الحرب وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ

[1]-- إحسان الهندي ، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام ،المرجع السابق ، ص 152 .
[2]- أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان يبدأ الوحي ، رقم الحديث (7) ، ط1، 1423ه-2002م، دار ابن كثير للطباعة و النشر دمشق بيروت ، ص 10 .
[3] -أخرجه أبو داوود ن كتاب الخراج ، باب أخذ ا الجزية ، رقم الحديث (3043)، ج 2، ص 476.

ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾

[البقرة :191] . **وهنا لا بدا من بيان حكم قتال في الحرم**:حيث دل في هذه الآية على حرمة القتال في الحرم ، إلا إذا بدأ المشركون بالعدوان ، فيباح لنا قتالهم دفعاً لشرهم و إجرامهم ، و لا يجوز لنا أن نبدأهم بالقتال عملاً بالآية الكريمة ، وعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة . و قال مجاهد الآية محكمة و لا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل و الذي يقتضييه نص الآية هو الصحيح .[1]

وبما أن المساجد جميعا تعتبر بيوتا لله ، لهذا نرى أنه مما يأتلف مع روح الإسلام التوسع في تفسير هذه الآية ، بحيث تعتبر جميع المساجد ، حيثما وجدت بيوتا حراما يمنع فيها شنالحرب من قبل المسلمين على أعدائهم إلا إذا بدأهم هؤلاء الأعداء بالحرب فيها وأجبرت الضرورة الحربية المسلمين على الرد فحينها تنتفي الحرمة نظراً للحالة الخاصة .[2]

[1] -محمد علي الصابوني ، روائع البيان (تفسير آيات الأحكام من القرآن ) ، المكتبة العصرية صيدا بيروت ، ج1 ، ص214 -215 .
[2] احسان الهندي ، أحكام الحرب و السلم في دولة الإسلام ، المرجع السابق ،ص 153.

**-القيود على الحرب من حيث الزمان :**

هذا بالنسبة للمكان ، وأما بالنسبة للزمان فإن الإسلام حاول أن يحد من الحرب ما أمكن وذلك بمنع اللجوء إليهافي أوقات معينة .

**لكن هناك مسألة في ذلك و هي هل يباح القتال في الأشهر الحرم أو لا** :دل قوله تعالى :﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة : 217] . على حرمة القتال في هذه الآية و لكن المفسرين إختلفو هل

بقيت الحرمة أم نسخت ؟فذهب عطاء إلى أن الآية لم تنسخ ، و كان يحلف على ذلك كمال قال ابن جرير : حلف لي عطاء أنه لا يحل للناس الغزو فيالحرم و لا في الشهر الحرام .[1] و ذهب الجمهمور إلى أن الآية منسوخة بآية براءة:﴿وَجَدتُّمُوهُمْ حَيْثُ ٱلْمُشْرِكِينَ فَٱقْتُلُوا۟﴾ [ التوبة: 5] . و حجة الجمهور أن النبي ﷺغزا (هوازن) بحنين و (ثقيفا) بالطائف ، وكان ذلك في بعض الأشهر الحرم ، ولو كان القتال حراماً فيهن لما فعله النبي ﷺ. وقال ابن العربي أن الآية ردّ على المشركين حين أعظموا على النبي ﷺ القتال في الشهر الحرام فقال تعالى ﴿ **وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ** ﴾ [البقرة : 217] . فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه [2].

و بهذا نرى أن رأي الجمهور هو الصواب لوجود الدليل على ذلك .

[1] محمد علي الصابوني ، روائع البيان ، المرجع السابق ، ص 246 -247 .
[2] المرجع نفسه .

أما فيما يخص الهدنة فقد قرر الإسلام نوعا من الهدنة الإجبارية التي تمتد ثلث العام طالما أن الامتناع عن الحرب كليا ،وفي هذه الحالة على المسلمين إتمام العهد الذي قطعوه على أنفسهم حتى نهاية مدته تنفيذ الحكم الآية الكريمة : قال تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ ﴾[ التوبة :4] .

ولكن يجب أن تكون الهدنة التي يعقدها المسلمون محددة المدة ' فلا يجوز مثلا للأمير المسلم أن . يقول لجند العدو : هادنتكم ما شئتم .[1]

فتحديد مدة الهدنة هو أمر ضروري في الحروب الإسلامية لما هو وارد في الكتاب و السنة النبوية الشريفة وهو عقد محدود يقتضي و قف القتال بين الطرفين لمدة معلومة .

كما لا يجوز في رأى البعض أن تتجاوز مدة الهدنة التي يعقدها المسلمون عشر سنوات ، وهي مدة الصلح الحديبية لأن في هذا نوعا من التقيد حرية المسلمين في المستقبل.

[1]- إحسان الهندي ، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام ، المرجع السابق ، ص 154 .

**3 )- المشروعية من حيت الدافع إلي الحرب :**

الدفاع عن الدعوة الإسلامية وحرية انتشارها

الدفاع عن النفس وما يتفرع عن ذلك من دفاع عن الوطن والأرض والعرض والشرف والمال .

ويقول أحد الباحثين المسلمين في هذا المجال: فمشروعية الحرب بمقتضى شرع الله تنحصر في حالتين : إحداهما اعتبار الحرب وسيلة الوحيدة لإبلاغ الناس ما نزل إليهم من ربهم ، والأخرى حالة الدفاع الشرعي عن الكيان المسلم ما عدا هاتين الحالتين لا يسوغ للمسلمين محاربة غيرهم وإن خالفوهم في الذين فالحرب وسيلة يتوصل بها المسلمون لأحد أمرين : إما لتوصل الحق للناس ، وإما لدفع العدوان [1].

والحقيقة أن هذين سببين رئيسيين يمكن تقسيمهما إلى ثمانية دوافع تعتبر جميعا بواعث مشروعية للحرب في الإسلام ، وهي حسب التسلسل :

1) الدفاع عن الدعوة الإسلامية وحرية انتشارها
2) الدفاع عن النفس
3) قمع الفتنة
4) تأديب ناكثي العهد
5) الدفاع عن الأقليات الإسلامية في دار الكفر
6) منع الظلم والدفاع عن المستضعفين والمساكين
7) القضاء على أعمال الحرابة والإفساد
8) الوقوف في وجه الحروب الأهلية بين المسلمين .

وطالما حددنا هذه الأهداف كدوافع مشروعية للحرب في الإسلام بوسعنا التأكيد على أن كل هدف أو دافع أو باعث آخر لا يدخل ضمنها يخرج الحرب من نطاق المشروعية الإسلامية.

[1]-إحسان الهندي ، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام ، المرجع السابق ، ص 155 .

**الفرع الثاني :حكمهـــا :**

أقر الإسلام الحرب مع علمه بما تجره على البلاد من ويلات ونكبات ، لضرورة وقائية ، وعلاج اضطراري ، لا مناص منه لمجابهة الطغيان ، ودفع الظلم والعدوان ، وتطهير الأرض من رجس المشركين الغادرين ، على حد قول القائل :

إذا لم تكن إلا الأسنة مركبا فلا بد للمضطر إلا ركوبها

ولكن الإسلام في الوقت الذي يدعو فيه إلى الجهاد ، ويحض على القتال ، ويبيح الحرب كضرورة من الضرورات ، تجده يأمر بالرحمة والشفقة في ( معاملة الأسرى ) الواقعين

في أسر العبودية ، فيحرم تعذيبهم أو إيذاءهم ، كما يحرم التمثيل بالقتلى ، أو الإجهاز على الجرحى ، أو تقتيل النساء والصبيان . [1]

إن الغرض من الجهاد ليس إراقة الدماء ، وسلب الأموال ، وتخريب الديار ، ولكنه غرض إنساني نبيل ، هو حماية المستضعفين في الأرض ، ودفع عدوان الظالمين ، وتأمين الدعوة ، والوقوف في وجه الاستعلاء والطغيان كما قال جل ثناؤه : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الحج : 40 ] .

ولقد كان من وصايا النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم ، للجند والجيش المجاهدين في سبيل الله ، أن يأمرهم بطاعة الله ، وعدم الغدر والخيانة حتى بالأعداء .

فقد روى مسلم في صحيحه أن رسول صلى الله عليه وسلم : كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « أغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغُلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً » . [2]

[1]-محمد علي الصابوني ، روائع البيان ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 429 .
[2]- أخرجه الترميذي ، باب الديات ، باب فيما جاء عن النهي عن المثلة ، رقم الحديث ( 1466) ، ج 2 ، ص 496 .

وكذلك فعل الخلفاء الراشدون ، ففي وصية أبي بكر رضي الله عنه لأسامة بن زيد حين بعثه إلى الشام : ( لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلا صغيرا ، ولا شيخا كبيرا ، ولا امرأة ، ولا تعقروها نخلا ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة ، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع يريد الرهبان فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ) .

وهكذا كانت رحمة الإسلام في الحرب ، ممثلة بمبادئه الإنسانية الرحيمة ، فالإسلام حين يبيح الحرب يجعلها مقدرة بقدرها ، فلا يقتل إلا من يقاتل في المعركة ، وأما من تجنب الحرب فلا يحل قتله أو الاعتداء عليه وفي قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [البقرة : 194] .

وقوله تعالى :﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة : 190] .

لقد حرم الإسلام قتل النساء ، والشيوخ ، والأطفال ، وقتل المرضى والرهبان .

وحرم ( المثلة ) والإجهاز على الجريح ، وتحريق البيوت والأشجار ، وذلك تماشيا مع نظرته الإنسانية المثلى ، في حماية المستضعفين ، ودفع الظلم والعدوان ، ولأن الحرب كعملية جراحية ، يجب ألا تتجاوز موضع المرض من جسم الإنسان . [1]

[1]-محمد علي الصابوني ، روائع البيان (تفسير آيات الأحكام من القرآن ) ، المرجع نفسه ، ص 429 .

فلا عجب أن نري هذه الرحمة ممثلة في تعاليم القرآن ، تدعو إلى الإحسان إلى الأسرى ثم إلى المن عليهم والفداء ، حتى تنتهي المعركة لما فيه خير الإنسانية بانتصار الحق واندحار الباطل وفي قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴿٤﴾ ﴾ [ محمد: 4] .

فلله ما أرحم الإسلام ، وما أسمى مبادئه و أحكامه .[1]

[1]-محمد علي الصابوني ، روائع البيان (تفسير آيات الأحكام من القرآن ) ، المرجع السابق ، ص 430 .

## المبحث الثاني : مفهوم الحرب في القانون الدولي الإنساني

1) الحرب صراع بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين ، يرمى به كل منهما إلى صيانة حقوق ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر .[1]

2)- و الحرب كذلك هي الوسيلة النهائية من وسائل الإكراه التي تلجأ إليها الدول لحل منازعاتها إن لم تفلح الوسائل السلمية في فض النزاع ، كالمفاوضات والتدخل الفردي والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم .

3)- الحرب في القانون الدولي العام بأنها صدام بين قوتين مسلحتين لدولتين متنازعتين ، وهنا يمكن أن يخضع القتال لقواعد الحرب الدولية كما نصت عليها المواثيق الدولية حول مدى مشروعية الحرب ، وتكون الحرب مشروعة في حالتين أصطلح عليهما القانونيون الدوليون وهما:

1. أن تكون الحرب دفاع اعتداء واقع بالفعل ، كالدفاع عن النفس .
2. أن تكون الحرب الحماية حق ثابت لدولة ما انتهكته دولة أخرى دون مبرر وذلك كجزاء لحماية هذا الحق .[2]

### المطلب الأول : تعريف الحرب وتحديدها

يعرف الفقهاء الحرب بعدة تعريفات أهمها :

1)- كفاح مسلح بين الدول بهدف تغليب مصلحة سياسية لها مع اتباع القواعد التي يقررها القانون الدولي .

2)- ويعرفها فان غلان بأنها : صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغليب على بعضها البعض .

[1]- على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ، ج 3 ، نشأة المعارف بالإسكندرية ، ص 591 .
[2]-ضو مفتاح غمق ، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام ،ط1 ، دار الكتب الوطنية بنغازي ، ص 62 .

3)- كما تعرف أيضا بأنها : حالة عداء نشأ بين دولتين أو أكثر تنهي حالة السلام بينهما ، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام

4)- وتعرف بأنها مجموعة أعمال الصراع المسلح بين دولتين أو أكثر لحل نزاع نشب بينهما بالقوة المسلحة التي يمكن بواسطتها أن تخضع الواحدة الأخرى لإرادتها كليا أو جزئيا

5)- كما عرفت بأنها : نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين ترمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر .

6)- وعرفها شارل روسو تقوم الحرب على قتال مسلح بين الدول وبهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقا لوسائل نظمها القانون الدولي .[1]

وعند التدقيق في تعريفات نجده تحتوي على العناصر الآتية :

- إن الحرب الدولية (القتال بالسلاح ) أطرافه دول ، وهو الجانب الشكلي للحرب الدولية ، وهذا القول يسحب تحت حكمه الدولة كاملة السيادة ، ونقصانها والدول الداخلة في الاتحاد التعاهذي ، والدول الموصى عليها أي الواقعة تحت الوصاية .[2]

وتستبعد وفقا لهذا المعيار الحرب التي تقوم داخل الدولة بينها وبين الأفراد فيها ، أي الجماعة من الدولة ، ولا تكون دولة مثل الولايات في الاتحاد التعاهذي كاليمن شماله وجنوبه غير أن الثوار المقاومين للاستعمار على أرضهم يعتر ف لهم بوصف المحاربين ويعاملون وفقا لاتفاقيات جنيف إذا كانت المقاومة ملتزمة بالحرب وفقا لأحكام المعاهدة ، وتستند إلى مبدأ حقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، وفق الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق ، والمادة [55] من نفس الميثاق .

[1]- شارل روسو ، القانون الدولي العام ، تصوير أحمد ياسين ، الاهلية للنشر والتوزيع بيروت 1987 ، ص 335 .
[2]-ضو مفتاح غمق ، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 64 .

وكان هذا الحق إلى عهد قريب (الخمسينات ) غير معترف به مثل المقاومة الجزائرية منذ 1954/11/1 ، والمقاومة الليبية بقيادة عمر المختار وغيره وذلك استنادا لتفسير المادة

[2] فقرة 7 من عهد عصبة الأمم التي تنص ألا تمس حقوق وسيادة الدول الاستعمارية في المناطق التي استولت عليها وبذلك كان من المستحيل التدخل في شؤون المستعمرات

ثم ظهر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجرى تفسيره على تلك النغمة والسياق

فقد دفعت مرارا فرنسا بهذا المفهوم عندما تتقدم الدول بمناقشة موضوع الجزائر لدى الأمم المتحدة .

– الحرب الدولية هي التي تقوم وفق المبادئ التي نظمها القانون الدولي ، لأن الحروب بين الدول محكومة بتلك القواعد وهذه القواعد بعضها عرفي منذ قرون كثيرة وبعضه مدون في معاهدات مثل معاهدة لاهاي 1899 .

– إذا ما نظرنا إلى التعريفات نجدها تدور حول معنى إكراه الخصم لتنفيذ إرادة خصمه ، وبمعني أقرب أن الحرب ذات هدف تسعى إلى تحقيقه عن طريق القوة وربما يكون الغرض لإبراز العظمة كما في احتلال إيطاليا لليبيا . وقد يكون الغرض كسب قلوب الشعوب والصداقات ، أو من أجل أهداف إيدولوجية ومن أجل الصالح الاستراتيجي ، كما قد يكون الغرض الانتقام ، وتأديب الطرف المقابل ، وربما تكون سبيلا لطلب القوت والسيطرة على الخيرات ، أو مجاراة لعظمة الدول مثل دولة بريطانيا التي توصف بأنها لا تغرب عنها الشمس .

– كما يلاحظ أن هناك توسعا في التعريف فالحرب التي تقوم بها الأمم المتحدة تعتبر معرفة ضمن الحرب وقد حدثت مرتين الأولى في كوريا 1951 والثانية ضد العراق 1991 ، أما التدخل بين الفصائل في الحروب الداخلية فيها حدث في الكونغووأخيرا الصومال . [1]

[1]- ضو مفتاح غمق ، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام ،المرجع السابق، ص 65

الحرب قاطعة للسلام بين الأطراف المتحاربة ، عليه فالتوترات السياسية لا تعتبر حربا ولو بلغت حد القطيعة

**المطلب الثاني : مشروعيتها .**

أولا ):تستند الحرب في مشروعيتها على عدة مصادر أهمها :

1- القواعد الطبيعية لدى الإنسان والحيوان على السواء إذا تعرض للعدوان فإنه يهب مدافعا عن نفسه وهذه القاعدة الطبيعية تطبيقا لمقالة العدوان يبرر الدفاع ، فالحرب في هذه الحالة مشروعيتها من القوانين الطبيعية الغريزية ولقد تأيد هذا المبدأ بنص الميثاق من المادة

(51 ) " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات ، من الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ...."

فهو إذاً حق طبيعي لدى الإنسان وتأكد بالنص عليه في الميثاق

2- أصل مشروعية الحرب تستند إلي ميثاق الأمم المتحدة وذلك بالنص على كثير من المبادئ للحرب المشروعة منها :

- الحرب التي تقوم بها الدول لتنفيذ حكم قضائي فنص المادة (9) من الميثاق يقرر هذا الحكم بقوله ( فإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة ، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك ، أن يقدم توصياته ، أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم ) وربما يعالج الوضع وفق الفصل السادس ، فلا تقوم الحرب أو قد يعالج وفقا للفصل السابع فتتدرج الإجراءات إلى أن تصل حد الإكراه بالقوة .[1]

[1]- ضو مفتاح غمق ، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام ،المرجع السابق، ص 65

– الحروب التي تقوم بها الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين بناء على الفصل السابق من الميثاق ومن هذه الحروب (مع تسجيل تحفظ أن فيها أغراضا ) ، كالحرب التي

أقيمت في كوريا وحرب تحرير الكويت من العراق 1991 ، وحرب الفصل بين الفصائل في الكونغو ، وأحيانا تكون الحرب مشروعة في حالة التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان ،أو لأسباب إنسانية خالصة .

– حروب التحرير الوطني من الاستعمار إعمالا لمبدأ حق تقرير المصير واعتبار بقاء الاستعمار جريمة يترتب عليه بالضرورة مشروعية الكفاح واستعمال القوة المسلحة ، ولقد أضفت الأمم المتحدة مشروعية على هذه الحروب التي تهدف إلى تخليص الشعوب واستقلالها وهي كثيرة .

وفي نفس الوقت لا تعتبر الحرب مشروعة إذا كان دافع الدولة إلى الحرب الرغبة في السيطرة والفتح

وفرض سلطانها على غيرها من الدول فإنها تصبح عملا من الأعمال غير المشروعة التي يتعين تحريمها ، وبهذا قال أغلب الفقهاء ففرقوا بين الحرب العادلة التي تضطر الدولة إلى الالتجاء إليها دفاعا عن حقوقها ومصالحها الحيوية ، وقالوا بعدم مشروعيتهالكنها تأخذ صفة الحرب بحكم الواقع .[1]

[1]---ضو مفتاح غمق ، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام ،المرجع السابق، ص67 – 68 .

## المطلب الثالث : المقارنة بين الجهاد في الفقه الإسلامي والحرب في القانون الدولي الإنساني

أولا: الحرب هي أقصى صور التنافس البشري ، فهي صراع دموي بين إرادتين تبغي كلا منها التغلب على الأخرى وتحطيم مقومتها وحملها على التسليم لها بما تريد.

« الحرب إذا يمكن محقة أي يمكن أن تكون باطلة ، ويمكن أن تكون عادلة أو ظالمة ومشروعة وغير مشروعة » .[1]

ويقول الدكتور إسماعيل إبراهيم :« لفظة الحرب تحمل معنى الصراع والتناحر للاستيلاء على ما يملكه الغير » .[2]

ويقول وهبة الزحيلي : « الحرب وسيلة من وسائل العنف تلجأ إليها الدول لحل ما يقوم بينها من المنازعات أو سعي وراء تحقيق غاية أو مطمع سياسي أو إقليمي » .[3]

أما الجهاد فلا يوصف بالصفات السابقة لاختلاف الدوافع أساسا و المنطلقات ومن كانت له غايات مشبوهة فليس مجاهدا فالغاية منه إعلاء كلمة الله ودفع الظلم ورد العدوان ونصرة المستضعفين في الأرض ،عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاتَّقَى الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ كَفَافًا » .[4]

ثانيا : الحرب مقصورة على العمليات العسكرية القتالية البحتة أما الجهاد فيطلق على كل مجهود خيري بوجه الله ، فجهاد النفس بترويضها على التزام الحق و الشرع جهاد ، ومجاهدة الشيطان في

[1]-ظافر القاسمي ، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام ، ط1 ، دار الأندلس ص 201

[2]-إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة ، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ،دار النهضة العربية مصر. ص 187 .

[3]-وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، ط3 (1419 ه – 1998 م )، دار الفكر دمشق سوريا ، ص 37

[4]- أخرجه أبو داوود ، كتاب الجهاد ، باب فيمن يغزوا و يلتمس الدنيا ، رقم الحديث (2515)، ج2، ، ص 217.

عدم الرضوخ لتظليله ونهجه وسبيله ، وهناك وسائل للجهاد غير السيف كالجهاد بالكلمة ، وتغيير المنكر باللسان ، وكلها بشرط النية الخالصة لا قصد مغانم ، قال الإمام ابن قيم :« فالجهاد أربعة مراتب ، جهاد النفس ، جهاد الشيطان ، جهاد الكفار وجهاد المنافقين » .[1]

وقال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي :« فقد كان الجهاد في صدر الإسلام مقتصرا على الدعوى السلمية مع الصمود في سبيلها للمحن والشدائد ثم شرع إلى جانبها مع بدء الهجرة القتال الدفاعي أي رد كل قوة بمثلها ثم شرع بعد ذلك قتال كل من وقف عقبة في طريق إقامة المجتمع الإسلامي » .[2] وبهذا نرى أن الجهاد مرا بمراحل هي التي ساعدت في تكوين الدولة الإسلامية و نشوؤها ، أي أن الجهاد لم يكن بالقتال فقط و إنما كان أيضاً يشمل الجهاد بالقرآن و بما فيه من الحجج و البراهين القاطعة على صدق الدعوة الإسلامية التي لا تتحقق إلا بالحكمة والموعظة الحسنة قبل كل شيء .

[1]-ابن القيم ، زاد المعاد ، ج3 ، ص 9 .

[2]-محمد سعيد رمضان اليوطي ، فقه السيرة ، ط 2 دار الفكر دمشق – سوريا .ص 170 .

**خلاصة :**

تمثل الحرب السمة البارزة للمجتمعات الإنسانية خلال تاريخها الطويل ، فهي ظاهرة اجتماعية قديمة مرتبطة بتكوين هذه المجتمعات ، الهدف منها إحداث تغيرات هامة على مختلف الأصعدة والميادين ، فيها يرفع الظلم ويدفع العدوان أحيانا وتقهر الشعوب وتستلب حرياتها وتنزف خيراتها أحيانا أخرى ، فالحرب عموما تعد أحدى عناصر التغيير السياسي والقانوني للنظام الدولي ، والحرب بوصفها صراع ، قد طالت البشرية منذ الخليقة ولازمتها في مراحل نموها وتطورها ، ولقد تعددت الأسباب التي تشتعل بها الحروب ما بين أسباب سياسية و أغراض اقتصادية ، ومصالح إستراتيجية ،إذ يضع كل خصم نصب عينه تحقيق مصالحه بصرف النظر عن الضرر الذي سيلحق بالطرف الآخر ، لكن على العكس من هذا كله تضع الشريعة الإسلامية للحروب أهدافا عليا وقيما رفيعة بعيدا عن الأنانية والمصلحة ، وبالمقابل نجد أن القانون الدولي العام يسير باتجاه التضييق من مشروعية الحرب بين أعضاء المجتمع الدولي أملا في القضاء على ظاهرة الحرب .

# الفصل الثاني : قواعد بدء الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

- المبحث الأول :قواعد إعلان الحرب في الفقه الإسلامي
- المبحث الثاني : إعلان بدء الحرب في القانون الدولي الإنساني
- المبحث الثالث : المسؤولية المترتبة على قيام الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

**تمهيد :**

يقوم المنهج الإسلامي على مشروعية عليا تقيد و تضبط جميع التصرفات في الدولة الإسلامية بما فيها الأمور المتعلقة بالحرب و لذالك فإن الحرب منذ أن تبدأ إلى أن تنتهي تخضع لعدد من الأحكام و القواعد التي تضبط كل شيء يتعلق بها وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي يتعلق بجملة من الضوابط و الأسس حول قواعد إعلان الحرب في الإسلام قبل القتال و المدى الزمني و القواعد المنظمة لها .

## المبحث الأول : قواعد إعلان الحرب في الفقه الإسلامي

إن حرب الإسلام تقوم على دفع الاعتداء و تأمين الدعوة و منع إرهاق الناس و ما كان ليقاتل إلا بعد أن تظهر الفتنة أو يكون الاعتداء بالفعل و مع ذلك إذا كان القتال أمراً لا بدا منه فلا بدا من قبله أن يخيرهم القائد بين أمورٍ ثلاثة إما الإسلام أو العهد أو القتال و هذه الأمور الثلاثة هي بمثابة إنذار للحرب .[1]

### المطلب الأول : إنذار بدء الحرب :

من الضروري أن نلقي نظرة على كيفية بدء الحرب في الإسلام لتصبح هذه الحرب مشروعة و الإنذار هو سبب من أسباب شرعيتها وهو تحديد الطلبات من الطرف الآخر على وجه تفصيلي واضح لا لبس فيه .[2] و الإسلام يوجب الوفاء و يحرم الغدر أشد التحريم ، و لذالك كانت الدعوة في الإسلام أو الخضوع لسلطانه بعقد الجزية تسبق القتال و الحرب ،لأن الجهاد واجب ، فلا بدا من أن يفعله المسلمون على الكيفية المشروعة ، و لابد من بيانه .[3] و ذالك بالدعوة أولاً . و الإنذار يبذل لطائفتين من الناس وهما على نوعين :

[1]-الإمام محمد أبوزهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، بدون ط ، ( ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي مدينة مصر ، 1415ه-1995م) ص 100 .
[2]- ضو مفتاح غمق ، نظرية الحرب في الإسلام و أثرها في القانون الدولي العام ، ط 1 ، 1426 ه ( مكتب الإعلام و البحوث و النشر بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية دار الكتب الوطنية – بنغازي) ص158 .
[3]- عثمان جمعة ضميرية ، العلاقات الدولية في الإسلام مدخل لدراسة القانون الدولي و العلاقات الدولية ، ط 1 ، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة ، 1428ه- 2008م) ص 154 .

**الأول :من لم تبلغهم الدعوى:**

فهؤلاء لا يقاتلون حتى يدعوهم المسلمون إلى الإسلام أو الجزية قال: محمد بن الحسن الشيباني وإذا لقي المسلمون المشركين فإن كانوا قوما لم يبلغهم الإسلام فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم لقوله تعالى :﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾ [ الإسراء : 15] .

و به أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراء الجيوش ، وكتب الرسول كتبه إلى الروم والفرس قبل الحرب وعن عبد الرحمن بن عائذ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث بعثا قال :« أ لِّفُوا النّاسَ ، وتَأَنَّوا بِهِم ، ولا تُغيروا عَلَيهِم حَتّى تَدعوهُم ؛ فَما عَلَى الأَرضِ مِن أهلِ بَيتِ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلّا وإن تَأتوني بِهِم مُسلِمينَ أحَبُّ إلَيَّ مِن أن تَقتُلوا رِجالَهُم وتَأتوني بِنِسائِهِم » .[1]

عليه فإن تخريج الحكم : أنه تجب الدعوة قبل الحرب في حال من لم يدع من قبل ولا يحاربون حتى يعلموا محاسن الإسلام ، وتكون الدعوة من الخليفة أو من نصبه لذلك من عمال دولته ، وهو بيد أمراء الجيوش من باب أولى .

وتطبيقا لذلك المبدأ وهو الإنذار لمن لم تبلغه الدعوة : فإن أهل سمرقند في آسيا شكوا إلى عمر بن عبد العزيز أن القائد قتيبة بن سلم الباهلي دخل مدينتهم (و أسكنها المسلمين على غدر ، فكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضيا ينظر فيما ذكروا فإن قضى بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء ) .[2] وعند الشافعي أن من يقاتل بدون دعوة إن لم تبلغهم الدعوة فعلى ولي أمر المسلمين دفع دية من يقتل منهم سواء أكانوا مشركين أم أهل كتاب .[3]

و إذا لقي المسلمون المشركين ،فإن كانوا قوماً لم يبلغهم الإسلام ، فليس لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الإسلام ، ليعرفوا أنهم على ماذا يقاتلون استناداً للآية السابقة .

---

[1]- محمد كاظم ،موسوعة معارف الكتاب و السنة ، الناشر دار الحديث تاريخ النشر 1390 ، رقم الحديث (3001) ،ج 3، ص 251 .

[2]- أبي الحسن أحمد بن يحي بن جابر البلاذري، فتوح البلدان ، المحرر عبد القادر محمد علي، بدون ط ، ( دار الكتب العلمية بلبنان ،1408ه- 1988م ) ص 556 .

[3]- الإمام الشافعي ، الأم ، ط 2 ، ( دار الفكر بيروت ،سنة الطبع 1403ه- 1983م ) ، ج 4 ، ص 157 .

و قال ابن عباس – رضي الله عنها – ما قاتل رسول الله (ص) قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام . و بهذا أوصى رسول الله(ص) أمراء الجيوش فقال صلى الله عليه وسلم :«وإذا أنتَ لقيتَ عدوَّكَ منَ المشرِكينَ فادعُهم إلى إحدى ثلاثِ خلالٍ أو خصالٍ فأيَّتُهنَّ أجابوكَ إليها فاقبل منهم وَكفَّ عنهُم ادعُهم إلى الإسلامِ فإن أجابوكَ فاقبل منهم وَكفَّ عنهُم ثمَّ ادعُهُم إلى التَّحوُّلِ من دارِهم إلى دارِ المُهاجرينَ وأخبِرهُم إن فعلوا ذلِكَ أنَّ لَهم ما للمُهاجرينَ وأنَّ عليهِم ما على المُهاجرينَ وإن أبوا فأخبِرهم أنَّهم يَكونونَ كأعرابِ المسلمينَ يجري عليهم حُكمُ اللَّهِ الَّذي يجري على المؤمنينَ ولا يَكونُ لَهم في الفَيءِ والغنيمةِ شيءٌ إلَّا أن يجاهدوا معَ المسلمينَ فإن هم أبَوا أن يدخلوا في الإسلامِ فسَلهُم إعطاءَ الجزيةِ فإن فعلوا فاقبَل منهم وَكفَّ عنهم فإن هم أبوا فاستعِن باللَّهِ عليهم وقاتِلهم» .[1]

**الثاني :من بلغتهم الدعوة :**

من بلغته الدعوة أمره يختلف عمن لم تبلغه ، ففي الأول كان أمر الدعوة واجبا على الأرجح أما من بلغته الدعوة فإن الدعوة في حقه مندوب إليها وليست واجبا على المسلمين أن يقوموا بها لسبق العلم بالدين .[2]

كذلك الحال في أهل الكتاب فقد علموا من شريعتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ورسالته على وجه التحقيق فهل يدعون إلى الإسلام ؟ إن في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إبلاغهم بالدعوة بالرغم من أن بعضهم جيرانه وعلى عهد وثيقة المدينة فقد أمر على بن أبي طالب في غزوة خيبر بقوله صلى الله عليه وسلم لِعَليٍّ:«... فو اللَّهِ لأنْ يهْدِيَ اللَّه بِكَ رجُلًا واحِدًا خَيْرٌ لكَ من حُمْرِ النَّعم» . وكان قبلها قال النبي لهم :" يا معشر يهود أسلموا تسلموا " فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم .[3]

و بذالك أمر رسول الله (ص) أمراء الجيوش . و قال الله تعالى :﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [ التوبة : 29 ] .- كذالك في رسائله صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب في الشام و اليمن و قوله ليحنة بن روية فإني لم أكن لأقاتلكم حتى أكتب إليكم فأسلم أو أعط الجزية و أطع الله ورسوله .[4]

[1] - أخرجه ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب وصية الإمام ، رقم الحديث (2858) ، ج 2، ص 24 .
[2] - نظرية الحرب ،المرجع السابق ص 162 .
[3] - أخرجه البخاري ،كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم الحديث (4210) ،ط1، ص 1034 .
[4] - عون الشريف ، نشأة الدولة الأسلامية ، ط 3، ( دار الجيل للطبع و النشر و التوزيع ، 1991/01/01 ) . ص 309 .

و القارئ لرسائل الرسول يجد فيها الإبلاغ بالدعوة لأهل الكتاب و لعل فائدته أن ظهور هذا الدين قد حصل وفقاً للمعلوم عندهم من كتبهم .

و المتتبع لسيرته يلتمس فيها أن غارات التي كانت تشن من قبل المسلمين أغلبها كانت تبدأ بالإنذار العدو قبل القتال و أن العمليات الأخرى فكلها كانت وفق ظروف التي تفرضها الحرب.

**و خلاصة القول :**

أن الإنذار واجب قبل بدء الحرب إذا كان القوم لم تبلغهم الدعوة و أنه على سبيل الندب و التمكين من الأعذار لمن بلغتهم ، ذكر محمد الحسن الشيباني: ( ليس للروم دعوة فقد دعوا في آباد الدهر ) [1] أي قبل زماننا هذا و زمن الدعوة لبشارة عيسى عليه السلام بالنبي.و عن أبي عثمان النهد ي قال (كنا ندعو و ندع ) أي ندعو تارة و ندع تارة فدل أن كل ذالك حسن و الأمر فيه متسع على ولي الأمر فربما يكون طامعاً في إيمانهم فيجدد الدعوة و ربما يخشى الضرر على المسلمين فيغير عليهم غرة لبلوغ الدعوة إليهم سابقاً

**الفرع الأول: المدى الزمني للإنذار** : سبق القول أنه إذا أراد المسلمون نقض العهد فعليهم أن يعلموا عدوهم بذلك و كما رأينا أن القرآن جعل عهداً ينتهي أمده بعد أربعة أشهر في قوله تعالى :﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [التوبة : 1-2 ].:

.و قوله تعالى :﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأنفال : 58] . و النبذ في حقيقة إعلام للعدو بفسخ العهد ليأخذ العلم بأن السلم قد انتهى

،و يعلم الشعب بذلك ، لذلك رأى الفقهاء أن يكون المدى الزمني للإنذار بمضي الوقت الكافي لينشر . الخبر لدى الشعب ، قال صاحب السير الكبير( و لكن لا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم ، و لا على أطراف مملكتهم حتى يمضي من الوقت مقدار ما يبعث الملك إلى ذلك الموضع من ينبذهم ) . [2]

[1]- السير الكبير ، ج 4 ، ص 80 ،و انظر فتح الباري ، ج 6 ص 108 .
[2]- محمد الحسن الشيباني ، السير الكبير ، ج4 ، ص 1697 .

و عموماً يستحسن ألا يغير المسلمون على عدوهم إلا إذا تيقنوا من أن النبذ قد و صل إليهم خاصة الطرف الذي يريدون الإغارة عليه و ذلك عملاً بالآية الكريمة من سورة الأنفال . و لا يكونون على سواء إلا بوصول الخبر إلى جميع مملكته و يتحقق فيمن يراد البدء بالإغارة عليهم .[1]

و ينبغي عدم تعجل الجواب ، بل من المستحسن تكرار الدعوة لهم عدة مرات ثم إعطائهم مهلة ثلاثة أيام قبل البدء بمقاتلتهم ، و يظهر أن تحديد مدّة الإنذار تغني عن تكراره .

ونهى الرسول عنﷺ اللجوء إلى الغدر بقوله « وفاء لا غدر فيه » .[2]
ذالك القول كان مبناه أن وسيلة الاتصال بطيئة من الخيل و الجمال ونحوها أما اليوم فإن الوضع يختلف فالا ربما يطير الخبر إلى جميع الثكنات في أقل من دقائق .

و عليه يتحقق النبذ حين إعلام الطرف الآخر به ، و كما يلاحظ أن إيطاليا عندما أعلنت الحرب على تركيا في ليبيا يوم 26/9/1911 إفرنجي ثم قام أسطولها في نفس اليوم بحصار طرابلس و بعد أربعة أيام دك حصون المدينة .[3] فالمسألة مسألة استعداد للعدو المهاجم دون النظر إلى الطرف المعتدي عليه في فسحة زمن الإنذار في منظور الدول المعاصرة .

**الفرع الثاني : نماذجه في الإسلام :**

إن المتتبع لسيرة المصطفى ﷺ يجد فيها أن الرسول ﷺ قد كان ينذر العدو قبل بدء القتال ، فقد أنذر بني النضير و أعطاهم مهلة للرحيل، وعدم سكنى المدينة و هو ستة أيام و بعد أن تمت مدة الإنذار بعثوا إليهم أنهم غير خارجين منها فحاصرهم و كان أمر إجلائهم بعد ذلك .

و عندما حاصر النبي أهل خيبر و أو كل الراية إلى علي كرم الله وجهه سأل علي الرسول بأن يدعو اليهود (حتى يصير و مثلنا ) أي مسلمين فأخبره بأن عليه الدعوة إلى الإسلام ، و قال الرسول لليهود( أسلموا تسلموا) فقالوا بلغت يا أبا القاسم ثلاثاً فقال (ذلك أريد) .[4] كما تحرك رسل النبي (ص) إلى فارس في الشرق و الحبشة في الجنوب و الروم في الشمال و إفريقيا في الغرب تدعو الناس إلى الإسلام .

---

[1]- ضو مفتاح غمق ، المرجع السابق ، ص 166-167 .
[2]- البخاري، ج 4 ، ص 131 ، و فتح الباري ، ج 6 ، ص 11
[3]- ضو مفتاح غمق ، المرجع السابق ، ص 167 .
[4]- إحسان الهندي أحكام الحرب و السلم في دولة الإسلام ،ط1، (1413ه-1993م)، دار الخير للطباعةو النشر و التوزيع ، دمشق،ص 152.

و كان شأنه صلى الله عليه وسلم في كتاباته لمن أرسل إليهم البلاغ بالدعوة الإسلامية أن يخير أهل التخيير منهم ففي رسالته إلى مريحنة بن رؤبة و سروا ت أهل إيلية التي جاء فيها«فسَلهُم إعطاءَ الجزيةِ فإن فعلوا فاقبَل منهم وَكفَّ عنهم فإن هم أبوا فاستعِن باللَّهِ عليهم وقاتِلهم وإن حاصرتَ حصنًا فأرادوكَ أن تجعلَ لَهم ذمَّةَ اللَّهِ وذمَّةَ نبيِّكَ فلا تجعل لَهم ذمَّةَ اللَّهِ ولا ذمَّةَ نبيِّكَ» .[1]

سلم أنتم فأني لم أكن لأقاتلكم حتى أكتب إليكم فأسلم أو أعط الجزية و أطع الله ورسوله ) .[2] فكان الإنذار بتحديد الطلبات على وجه قطعي و هو التخيير بين :

- الدخول في الإسلام .

- دفع الجزية .

- القتال (الحرب ) .

و كذلك كان منهج الصحابة في حروبهم فما دخلوا على قومٍ إلا أنذروهم للإسلام أو دفع الجزية و سأذكر اثنين كتبهما أبو عبيدة عامر بن الجراح لأهل مدينة بعلبك فكان فيه ( و إن كتابنا هذا معذرة بيننا و تقدمه إلى كبير كم و صغيركم لأنا قومٌ لا نريد في ديننا البغي وما كنا بالذين نقاتلكم حتى نعلم ما عندكم ، و إن دخلتم فيما دخل فيه المدن من قبلكم من الصلح و الأمان صالحناكم ، و إن أردتم الذمام ذممناكم ، و إن أبيتم إلا القتال استعنا عليكم بالله و حاربناكم فأسرعوا بالجواب والسلام على من اتبع الهدى ) .[3] كما كتب قريباً من تلك العبارات إلى صاحب حمص و هو ( و نحن ندعوكم إلى دين ارتضاه لنا ربنا عز وجل فإن أجبتم إلى ذلك ارتحلنا عنكم و خلفنا عندكم رجالاً يعلمونكم أمر دينكم ، و ما فرضا لله عليكم ، و إن أبيتم الإسلام قررنا كم على الجزية ، و إن أبيتم الإسلام و الجزية فهلموا إلى الحرب و القتال حتى يحكم الله و هو خير الحاكمين ) .[4] و هكذا نرى أن الإسلام لا ينظر إلى الحرب على أنها وسيلة من وسائل الغدر بل أمر أتباعه باللجوء إلى أسلوب إنذار العدو قبل مبادءته بالقتال .

[1] - أخرجه ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب و صية الإمام ، رقم الحديث (2858)، ج 2، ص 24 .
[2]-عون الشريف الدولة الإسلامية الأولى ، ص 309 .
[3]-أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقدي ، فتوح الشام ، يحقيق ، عبد اللطيف عبد الرحمان ، ط 1 ،1418ه-1997م ، (دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ) ج1 ، ص 77.
[4]-الواقدي المرجع السابق ، ج 1، ص 86 .

**– مبررات الإنذار قبل بدء الحرب :**

الإنذار كما سبق هو تحديد للطلبات ، زيادة على أن فيه الحجة على الناس بالتبليغ وهو استرشاد بآي القرآن الكريم التي تقطع علل الكفار في يوم القيامة منها قوله تعالى : ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۖ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾ ﴾ [ الملك : 8-9] .

وكذلك قوله تعالى :﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [الأنعام : 130] .

. من ذلك وغيره كثير يمكن أن نسترشد أن الإنذار قبل الحرب شيء أساسي للشعوب ، فلا تؤخذ بالحرب وما تدري ما الذي يطلب إليها على وجه التحديد فالا ربما إذا لم يدعوهم إلى الإسلام يظنون أن المسلمين يقاتلونهم من أجل أخذ أرضهم ، وأموالهم ، وسبي نسائهم و ذريتهم . [1] فينشطون لحرب المسلمين أما إذا علموا أن المسلمين يحاربونهم من أجل الدين أي لأجل رفع الحواجز أمام الدعوة إليه ليراه الناس عن كتب ربما حصل منهم إسلام بدون قتال . [2] وما تم أمره بدون قتال كان خيرا وأخف مؤونة . ذلك من ناحية ومن جهة أخرى أن في تقديم الدعوة قبل الحربعملا بالآية الكريمة : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل : 125] .

وبالدعوة إمكانية معرفة الأقوام عما يقاتلهم المسلمون فالا ربما عندما يعرفون أن المسلمين لا يقاتلونهم على غير العقيدة يدخلون في الإسلام من غير قتال .[3]

[1]- محمد بن الحسن لشيباني ، المرجع السابق، ج ١ ، ص 75 .
[2]- ضو مفتاح غمق ، المرجع السابق ، ص 161 .
[3]- السرخسي شمس الدين ، المبسوط ، بدون ط ، ج ٩ ، ( 1406-1986م ، دار المعرفة بيروت ) ، ص 6 .

**المطلب الثاني : القواعد المنظمة للحرب .**

تعتبر الحرب رمزاً لتدمير و التخريب وهي الحل النهائي الذي تلجأ إليه الدول في أحلك المواقف الصعبة بيد أنها في القاموس الإسلامي على خلاف ذلك كونها مضبوطة وموزونة بقواعد و تنظيمات صارمة تمس كل المجالات سواء الإنسانية أو المالية أو غيرها ، و هذا ما يجعل أن الجانب الإنساني فيها يطغى على الغاية و الوسيلة ، و السبب في ذلك هو الدستور الذي تستمد منه هذه القواعد ألا وهو القرآن الكريم المصدر الأول ، و أيضاً السنة النبوية كونها مصدراً ثانيا كما لا ننسى اجتهادات الفقهاء ، فالمحارب في الإسلام هو رمزٌ لمعالم الدين و لذلك كان الواجب عليه تطبيق هذه القواعد بحذافيرها وهي :

**1)–القواعد المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية** :يفرق الإسلام بين نوعين من الرعايا العدو و هما:

– فئة المحاربين :و هم القوات المسلحة و الأفراد الملحقون بهذه الفئات .

– و فئة غير المحاربين : و هم مواطنون العدو الذين لا يدخلون في أعداد الفئة الأولى و هم غالبً من النساء و الشيوخ و الأطفال . [1] فهؤلاء يتميزون بحصانات خاصة مع وجود استثناءات تتعلق بحالة الضرورة الحربية .

و العمدة في أحكام من يجوز قتلهم في الحرب و من لا يجوز هي مع ، الأحاديث الصحيحة الكثيرة الخاصة بأصناف منهم ، وصية أبي بكر الصديق[رضي الله عنه ] ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه على أحد الجيوش ، و لذلك يحسن إثباتها كاملة بنصها ، وهي تجمع أصناف غير المقاتلين و تبين مدى مشروعية بعض أعمال العنف و الإغاظة في الحرب :

عن ابن عمر– رضي الله عنهما — قال بعث أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان على جيش ، فخرج معه يمشي و هو يوصيه . فقال يا خليفة رسول الله أنا الراكب و أنت الماشي ، فإما أن تركب و إما أن أنزل . فقال أبو بكر رضي الله عنه ما أن بالذي أركب و ما أنت بالذي تنزل ، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله .

ثم قال إني موصيك بعشر فحفظهن .

[1]- إحسان الهندي ،المرجع السابق ، ص 174 .

1) إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع ، فذرهم وما فرغوا أنفسهم له .

2) و ستلقى أقواماً قد حلقوا أوساط رؤوسهم من الشعر ، فا فلقوها بالسيف .

3) ولا تقتلن مولوداً ( صبياً) .

4) ولا امرأة .

5) ولا شيخاً كبيراً هرماً .

6) ولا تقطعن شجراً بدا ثمره إلا لنفع .

7) ولا تحرقن خلاً .[1]

8) ولا تقطعن كرماً. ( وفي لفظ : لا تخربن عامراً ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنه ) ، و في آخر ( لا تقعرن شجرة إلا شجراً يمنعكم قتالا أو يعجز بينكم و بين المشركين ) .

8- 9 ) (ولا تذبحن بعيراً أو بقرة و لا شاة ، ولا ما سوى ذلك من المواشي إلا لأكل و في رواية ولا تهدموا بيعة وزاد في رواية ولا تغلنّ ، و لا تجبنّ ، ولا تفسدن ولا تعصين ) .[2]

فهؤلاء هم الأصناف الذين لا يجوز التعدي عليهم فهم في الفئة الغير مقاتلين

كما تكرر نهي النبي ﷺعن قتل النساء و الشيوخ الذين لا يشتركون في القتال برأيهم ، و عن قتل الأطفال لأن هؤلاء ضعفاء لا يقتلون ولا يشتركون في القتال ، و لأن القتال ليس إلا لدفع الاعتداء ، و هؤلاء لاعتداء منهم ، و قتالهم هو الاعتداء و قد نهينا عنه ،[3] و لقد مر النبيﷺ على القتلى فرأى امرأة مقتولة فقالﷺ « ما كانت هذِهِ تقاتلُ فيمن يقاتل ثمَّ قالَ لرجلٍ انطلق إلى خالدِ بنِ الوليدِ فقل لَهُ إنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ يأمرُكَ يقولُ لا تقتلَنَّ ذرِّيَّةً ولا عسيفًا».[4]

[1]- عثمان جمعة ضميرية ، المرجع السابق ، ص 162 .
[2]- المرجع نفسه ، ص 163 .
[3]-الإمام محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص 104 .
[4]- أخرجه ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب قتل النساء و الصبيان ، رقم الحديث (2842)، ج2، ص 24.

كما جرت السنة أيضاً بفعل رسول الله على عدم قتل الذرية فعن عطية القرظي قال ﷺ «**عُرِضنا على النبيِّ ﷺ يومَ قريظةَ ، وكان مَن أنبت قُتِلَ ، ومن لم يُنبتْ خُلِّيَ سبيلُه ، فكنت مِمَّن لم ينبتْ فخُلِّيَ سَبيلي**». [1]

و كذلك لم يجز في الرسول أن يدخل معه من المحاربين من لم يبلغ الخامسة عشرة كما سبق بيانه في أهلية القتال . غير أن عدم قتلهن مشروط بعدم قتالهن للمسلمين، لكن في أحيانٍ كثيرة و أثناء المعركة لا يمكن أن يتوقى المحاربون النساء و الذرية و من على شاكلتهم من غير المحاربين ، ففي هذه الحال نجد أن النبي نصب المنجنيقات على الطائف و هي بلا شك فيها نسوة و ذرية و غيرهم ،[2] كما أغار على بني المصطلق و هم غار ون وعندما : «**سُئلَ النَّبيُّ ﷺ عن أَهلِ الدَّارِ منَ المشرِكينَ يبيَّتونَ فيُصابُ النِّساءُ والصِّبيانُ قالَ هم منْهم**» ..[3] و ربما قال هم من آبائهم . و لذلك صار القول إلى أنه لا يجوز لأحد أن يتعمد قتل النساء وهو القول المتفق مع تفسير روح النّص ، و عليه صار الحنابلة كما يبدو من قول المغني : ( فإن قيل فقد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء و الذرية قلنا : هذا محمول على التعمدّ لقتلهم ، قال أحمد : أما أن يتعمد قتلهم فلا ) .[4]

و اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل النساء في الحرب و لا في غيرها إلا أن يقاتلن حقيقة أو حكماً ، فيكون عند ئذٍ لا منج منهنّ إلا بقتلهن ، فيجوز قتلهن مقبلات لا مدبرات . و من هذا يعلم حكمالنساء اللائي يشتركن في القتال في جيوش الأعداء حيث تجنّد بعض الدول النساء كما تفعل أمريكا و إسرائيل و غيرهما، فيشتركن في القتال اشتراكاً حقيقياً يبيح للمسلمين قتلهن . [5]

كان من وصية الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه ) عدم قتل الرهبان الذين فرغوا أنفسهم في الصوامع ، إلا أن عدم التعرض لقتلهم مقيد بشروط منها :

– ألا يقاتل الراهب لأنه إن فعل فقد أبدى شره و باشر الحرب على المسلمين و حينئذ يجوز قتله ، ففي فتوح الشام يذكر أن سعيد بن جبير قال للقسيس الذي خاطبه : ( اسمع أيها الشيخ إن نبيّنا أمرنا ألا نتعرض لراهب حبس نفسه في صومعة و لولا أنكم تنذرون العدو لخلينا سبيلكم ) ثم أمر المسلمين أن

---

[1] - أخرجه أبو داوود ، كتاب الحدود ،باب في الغلام يصيب ، رقم الحديث (4405)، ج 3، ص 145 .
[2] - أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافريّ ، السيرة النبوية ، تحيقيق ، عبد الرزاق الخطيب ،( ط 1 ، 2008م ،ط2 ، 2011م ، ط3 ، 2019م ، دار الإمام مالك للطباعة و نشر و التوزيع ) ج 3. ص 244 .
[3] - أخرجه أبي دوود ، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، رقم الحديث (2672)، ج2، ص 259.
[4] -ضو مفتاح غمق ، المرجع السابق ، ص 197 - 198 .
[5] - عثمان جمعة ضميرية ، المرجع السابق ، ص 164 .

يوثقوهم ، و الإنذار تبصير الناس بالمسلمين و قدومهم إلى المدن لفتحها فديارهم خارج العمران بمثابة العيون المتقدمة .

– إن خالطوا الناس بالخروج إليهم ، أو أذنوا لهم بالدخول عليهم و قد خصّ ( الباجي) رهبان الكنائس بالقتل لدخول الناس عليهم و هو المعتاد في كثير من الكنائس .

– إذا كان الرهبان يحرضون الناس على القتال ، و الأمثلة على تحريضهم كثيرة في حروب الشام حيث كان القساوسة والرهبان يخرجون أمام الجيوش و بأيديهم الصلبان من ذهب .

– أن يصدر عنهم الرأي بالحرب ، أو يدلوا الناس على عورات المسلمين من صوامعهم أو نحو ذلك .[1] و عند الحنفية أن أصحاب الصوامع يقتلون شأنهم شأن المحاربين لأنهم يعبدون الله على ضلالة .

أما فيما يخص الفلاحين والأجير و هم من يقومون بخدمة الأرض و فلاحتها لإ كتساب المال ،وليس غرضهم الحرب و لا القتال فهؤلاء لا يجوز قتلهم و لا القصد إليهم عند الرمي مثل من سبقهم إلا أن يباشروا الحرب. [2] و ذلك لنهيه بقوله صلى الله عليه وسلم « **لا تَقتُلوا ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفًا**» . [3] والعسيف هم العبيد الذين يعملون في خدمة الأرض ، و يُلحق بهؤلاء طائفة الفلاحين حتى إذا لم يكونوا عبيداً ، وهناك من الفقهاء من توسع في فهم الحكم الشرعي من أمثال الأوزاعي و ابن حنبل و الشيباني ، فجعله ينطبق على جميع المدنيين المسالمين من تجار و زراع و عمال وصنّاع وجميع الذين لا يشاركون في القتال بل إن بعضهم يقرر أنه لا يباح ذم أحدٍ إلا من يكون في الميدان .[4]

و هذا يشمل أيضاً الرهائن و الرسل و الجرحى و القتلى . و القاعدة العامة لدى المسلمين أن الرهائن الذين يأخذونهم من العدو يعتبرون أصحاب أمان فلا يقتلون ولا يؤذون فقد دخلوا البلاد بإذن من المسلمين وتقع رعايتهم تحت مسؤولية الدولة الإسلامية .[5]

لكن ما العمل إذا ما قام العدو بقتل المسلمين الرهائن عنده : لعلنا نجد الإجابة في هذه القصة (ذكر أن معاوية صالح ملك الروم على الكفّ على ثغور الشام بمال دفعه إليهم و أخذ من الروم رهناً فغدرت الروم ، و نقضت الصلح فلم ير معاوية قتل الرهائن ، و قال و فاء بغدر

[1]-الشيخ أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، ضبطه محمد عبد السلام ،ج 2 ، ( دار الكتب العلمية بيروت لبنان ) . ص 356 .
[2] - ضو مفتاح ، المرجع السابق ، ص 204 .
3 - أخرجه ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب قتل النساء و الصبيان ، رقم الحديث (2842)، ج2، ص 24 .
[4]- إحسان الهندي ، المرجع السابق ، ص 178 .
[5]- ضو مفتاح ، المرجع السابق ، ص 106 .

خير من غدر بغدر ، و ذكر أن الرهائن لا يطلقون للعدو وإنما يذممون عند المسلمين . [1] إ لا أن هذه المسألة تحتاج إلى نظر و تدقيق نظراً و ربما في هذا العصر ما يجيز للمسلمين أن يسيروا على خلاف فعل معاوية لأن تصرفه ذلك كان من أمر السياسة و الظروف المحيطة به آنذاك و الهدف من تبادل الرهائن هو الخشية كل طرف على أفراده من القتل ، ومضمون عقد الرهائن أن الوفاء بالوفاء فإذا غدر الطرف الآخر فقد انسلخ شرط الحماية و يقتلون عند المسلمين بمبدأ المعاملة بالمثل لئلا يتمادى العدو في نقضه ، و يستغفل المسلمين .[2]

## 2) القواعد المتعلقة بحماية الأملاك و الأموال :

بالنظر إلى الوصية التي أوصى بها الرسول صلى الله عليه وسلم جنده نجد أنه قد نص على منع أعمال التخريب و حماية الأملاك حيث قال صلى الله عليه وسلم « لا تهدموا بيتاً ولا تعقرن شجرة إلا شجراً يمنعكم قتالاً أو يحجر بينكم و بين المشركين » .[3] و معنى هذا باختصار هو عدم جواز قطع الأشجار ، سواء أكانت مثمرة أو غير مثمرة ، ألا نزول عند متطلبات الضرورة الحربية .[4] كما جاء النهي عن التخريب و قطع الشجر و قطع النخل صريحاً في وصية خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم أبي بكر الصديق ، وما كان لأبي بكر أن ينهى عن ذلك إلا عن هدي أخذه من النبي صلى الله عليه وسلم .خصوصاً أن الصحابة أجمعين أقروه على ذلك و لم يوجد منهم من استنكر ذلك .[5] ويشرح الإمام الأوزاعي هذا القول بأنه لا يحل للمسلمين أن يقوموا بهذا الإتلاف .[6] بيد أن هذه الحماية التي أقرها الإسلام في ظل مبدأ الضرورة لا تمنع من و جود حالات استثنائية من هذه القاعدة و الدليل قوله تعالى .﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝ ﴾[الحشر: 5] .

و نزلت الآية في قصة بني النضير ، لما حاصرهم بعد أن غدروا ، و قد أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم – بقطع النخيل فقطعت ، فقال بعضهم لبعض : ليس لنا مقام بعد النخيل . فنادوه : يا أبا

[1]- محمد بن الحسن الشيباني ، المرجع السابق ، ج 4 ص 1735 .
[2]- ضو مفتاح ، المرجع السابق ،ص 107 .
[3] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ترك قتل من لاقتال فيه من الرهبان و الوالكبار ، ج 9، ط1، 1356، مطبعة مجلس المعارف العربية بحيدارآباد الدكن الهند ، ص 90 .
[4]- إحسان الهندي ، المرجع السابق ، ص 182 .
[5]- أبو زهرة ،المرجع السابق ، ص 105 .
[6]- إحسان هندي ، المرجع السابق ، ص 182 .

القاسم قد كنت تنهى عن الفساد ، فما للنخيل تقطع و تحرق ؟ أ تؤمّننا على دمائنا و ذرا ر ينا و على ما حملت الإبل إلا السلاح ؟ قال : نعم ففتحوا الحصون ، وأجلاهم على ما وقع الصلح عليه .[1]

كما حدث القطع عندما حاصر النبيّ ثقيفاً فقد أمر الرّسول بأن تقطع الحبلات ( و جعل المسلمون يقطعون قطعاً ذ ريعاً ) و قيل عند ذلك ناشد أهل ثقيف الرّسول أن يترك القطع و قالوا( لم تقطع أموالنا ؟ إما أن تأخذها إن ظهرت علينا و إما أن تدعها لله و للرحم كما زعمت قال رسول الله (فإني أدعها لله و الرحم) .

و كل هذا القطع كان لتوهين العدو و كبته و منعه من التقدم و فتح الطريق أمام الجيش الإسلامي للمرور إلى المحاربين الذين يحتمون خلف هذه الأشجار و نحو ذلك .

لأن ترك هذه الوسائل يمكن أن يساعد العدو في تقوية عدته للقتال فكان لزاماً على المحاربين المسلمين إزاحة كل المعيقات التي يمكن أن تقف حائلً أمام المسلمون عامة و الدعوة خاصة و الجدير بالذكر أن ما قام به المسلمون من أعمال القطع و الهدم و العقر إنما كان و فق الضرورة التي تفرضها الحرب و فق نصوص الشرعية . و مع ذلك فيجب على المسلم ألا يجاري العدو فيما هو منافي للأخلاق و الآداب الإسلامية ،و فيما هو محرم عليهم في الإسلام من أعمال التخريب و الإتلاف للأموال و المساكن و المزارع من غير ضرورة تستوجب ذلك .[2] لأن الأصل في الإسلام الالتزام بالمبادئ الإسلامية أولاً ولا يمكن تعديها إلا بمسوغ شرعي وفق ما تقتضيه حالة خاصة عملاً بالقاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات.

[1] عثمان جمعة ضميرية ،المرجع السابق ، ص 170 .
[2] ضو غمق ،المرجع السابق ، ص 181-189 .

## المبحث الثاني : إعلان بدء الحرب في القانون الدولي الإنساني

يعد إعلان الحرب أحد المظاهر الجوهرية لسيادة الدول، وكانت الدول حتى بداية القرن العشرين تلجأ للحرب وقتما تشاء باعتبارها وسيلة لتسوية النزاعات الدولية، حتى أتت اتفاقية لاهاي لعام 1907 واشترطت لمشروعية الحرب، أن تسبق الحرب بإنذار مسبق وغير غامض، ولقد نحت الدول ذلك المنحى القانوني، حين تنعقد إرادتها السياسية للجوء للحرب، ومن هنا نتطرق إلي كيفية بدء الحرب ؟

### المطلب الأول : كيفية بدء الحرب

لما كان قيام الحرب يتبعه تغيير في علاقات الدول المحاربة ويترتب عليه حقوق والتزامات جديدة فيما بينها من جهة وبينها وبين الدول الأجنبية من جهة أخرى،وجب أن يسبق البدء في الأعمال الحربية إعلان حالة الحرب. هذا فضلاً عن أن مبادئ الأخلاق تقضي على الدول بأن لا تأخذ إحداها الأخرى على غرة فتبدأ ضدها مباشرة الأعمال الحربية دون إخطار أو إنذار سابق،وفي القول بغير ذلك إخلال بالطمأنينة وهدم للثقة بين الدول. و قد تناول مؤتمر لاهاي سنة 1907 ضمن ما تناوله مسألة كيف تبدأ الحرب،وانتهى في ذلك إلى إبرام اتفاقية بشأنها – الاتفاقية الثالثة لاهاي– تقرر فيها ما يأتي:

**أولا**:لا تبدأ العمليات الحربية إلا بعد توجيه إنذار واضح يكون في صيغة إعلان حرب أو إنذار نهائي Ultimatum يتضمن مطالبة الدولة بالاستجابة للمطالب المقدمة لها من الدولة التي بعثت الإنذار، وإلا فإن هذه الأخيرة ستشن الحرب عليها .[1]

**ثانيا**:وجوب إبلاغ قيام الحرب دون تأخير إلى الدول المحايدة. ولا يترتب على قيام الحرب بالنسبة لهذه الدول أي أثر إلا بعد وصول الإبلاغ إليها ، ولو برقيا .[2]

أما عن المهلة فقد اقترحت هولندا بوجوب مضي أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل بدء الحرب لكن ذلك لم يرق لدول الاتفاقية الأخذ به ؛الأمر الذي فسح المجال لأي دولة أن تفاجئ دولة أخرى بالأعمال الحربية بعد دقيقة أو دقيقتين إثر إعلان الحرب. وهذا بالضبط ما فعلته ألمانيا في الحرب العالمية الثانية، وكذلك اليابان عند تدمير الأسطول الأمريكي في ميناء بيرل هاربره ، وكذلك ما قامت به دول التحالف على العراق حيث لم تمر إلا نصف ساعة من الليل لانتهاء اليوم الخامس عشر،ودخول اليوم السادس عشر من يناير ثم بدأ الهجوم بالطائرات عليها من جميع الجهات .

[1]- وليد بيطار ، القانون الدولي العام ،ط 1 (1429ه-2008م)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ،ص 781 .
[2]- محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ،ط 6 (2007) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 848 .

والجدير بالذكر في هذا العصر أن لعنصر المفاجأة أهمية كبيرة فلا ربما تحسم المعركة في الدقائق الأولى،وإن استطال الزمان ففي الساعات الأولى من الحرب عليه فالدول عملت بخلاف تحديد المدة للإنذار .[1]

**وكذلك من بدءالحرب :**

1 - **انقسام جماعة الدول إلى فريقين بقيام حالة الحرب** أي تنقسم الجماعة الدولية إلى فريقين: فريق المحاربين وفريق المحايدين .[2] ويترتب لكل فريق وعليه بين أفراده وقبل الفريق الآخر حقوق وواجبات خاصة تكون في مجموعها قانون الحرب وما يتبعه من قواعد الحياد. وقد يتبع فريق المحاربين دول لم تكن قد قامت بنفسها بإعلان الحرب ولم توجه ضدها مباشرة، لكن تربطها بإحدى الدول الأطراف في النضال علاقة تؤدي بها إلى الاشتراك في الحرب التي تشنها أو تواجهها هذه الدولة. ومثل ذلك الحرب التي تدخل فيها إحدى دول الإتحاد الفعلي تجر إليها جميع دول الإتحاد كذلك تعتبر الحرب التي تعلنها أو تعلن ضد الهيئة المركزية لدولة تعاهدية قائمة بالنسبة لجميع أعضاء التعاهد، وتجر الحرب

التي يعلنها ملك بريطانيا أو تعلن ضده جميع الممتلكات الحرة والمستعمرات الداخلة في نطاق الإمبراطورية .[3]

. أما دول الإتحاد الشخصي والدول المتعاهدة فلا تعتبر منها طرفًا في الحرب إلا من دخلت فيها بالفعل. وبالنسبة للدول التابعة والدول المحمية أو الموضوعة تحت الوصاية فيرجع في تحديد موقفها من الحرب التي تكون الدولة المتوالية أمرها طرفًا فيها إلى علاقة التبعية .[4]

**2 – تعطيل التمثيل الخارجي بين المتحاربين:**

هو تعطيل التمثيل الدبلوماسي بين المتحاربين المتنازعين .[5] واستدعاء كل منها مبعوثه لدي الطرف الآخر. فإن لم يحدث ذلك قبل قيام حالة الحرب، فإنه ينم على أثرها كنتيجة طبيعية لانتهاء العلاقات

السلمية بين الدول المتحاربة. وتترك عادة دار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بعد رحيل القائمين بأمرها

[1]- ضو مفتاح غمق ، المرجع السابق ، ص 169 .
[2]-محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 849 .
[3]-على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 605 .
[4]-على أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 606 .
[5]- محمد مجذوب ، القانون الدولي العام ، ص 849 .

في حماية ممثل إحدى الدول المحايدة، وذلك بعد غلقها وختم ما فيها من محفوظات بأختام الدولة صاحبة الدار ويمكن أن يعهد لهذا الممثل في نفس الوقت بصفة ودية بحماية مصالح رعايا الدولة صاحبة الدار الذين قد يبقون في إقليم دولة العدو. ويستمر الممثل الدبلوماسي أو المبعوث القنصلي متمتعا بكافة الامتيازات المقررة له المدة الكافية لمغادرة إقليم الدولة، وعلى سلطات هذه الدولة أن تعامله بمنتهى الرعاية وأن تحميه من كل اعتداء حتى يغادر إقليمها .[1]

**المطلب الثاني : بدء الحرب دون إعلان سابق**

قد يحدث أن تقوم دولة بأعمال حربية ضد دولة أخرى دون إخطار أو إنذار سابق ،فما هو حكم هذه الحالة؟ الواقع أنه رغم ما في مثل هذا التصرف من مخالفة لقواعد القانون الدولي فإنه لا يمنع من اعتبار حالة الحرب قائمة بين الدولتين بكل ما يترتب على هذه الحالة من آثار، مادام أن هذه الأعمال قد ارتكبت بنية إشعال الحرب. وقد يقال في الوقت الحاضر أن نجاح الحرب الحديثة يتوقف إلى حد كبير على عامل المفاجأة،غير أن هذا القول لا يمكن أن يبرر تخطي القواعد السابقة لاسيما وأن الإعلان لا يتعارض مع المفاجأة إذا حصل مباشرةقبل البدء في الأعمال الحربية .[2]

– إن قامت الحرب على هذه الصورة فإنها لا تعتبر حرباً مشروعة في عهد لاهاي وتعتبر قاعدة وجوب الإعلان في حكما لقاعدةالمهجورة حالياً وذلك لعدم عمل الدول بها ويؤيد ذلك أن تقريراً بريطانياً أظهر أن خلال قرنين من الزمان 1700 – 1870،قامت (107)

حرباً بدون إعلان حرب،وأحدث الحروب التي قامت بدون إعلان في القرن العشرين غزو الصين للهند 1962،وقبله العمليات العسكرية الكورية 1950 .[3]

– قيام الحرب بالأعمال المباشرة: بالرغم من إلزام الدول بإنذار الطرف الآخر بالحرب إلا أن الدول تلجأ إلى القيام بالأعمال الحربية مباشرة و دون إعلان سابق أو إنذار بها ففي هذه الحالة تعتبر الحرب حالة بين الدولتين بشكل واقعي ، و تترتب عليها جميع النتائج و الآثار المترتبة على الحرب، و الواقع أن الحرب بدون إعلان في المنظور الإسلامي كما رأينا سابقاً– قد حكم القاضي ببطلانها و بإنذار الناس مع إزالة آثارها و هو دخول المسلمين المدينة ،فتم الحكم بإخراجهم و إعمال الإنذار .[4]

[1]- على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع نفسه ، ص 606 .
[2]-المرجع نفسه ، ص 604
[3]-ينظر جير هارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، ج 3 ، ص 53 .
[4]-إحسان هندي ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 325.

## المطلب الثالث : القواعد المنظمة للحرب

– لم تعد الحرب، كما كانت في السابق، محدد على القتال بين الجيوش البرية وبعض معارك بحرية محدودة، وإنها أصبحت، نتيجة الاختراعات والأسلحة الحديثة، يمتد على نطاق واسع إلى مختلف أجزاء الكون من أرض وماء وهواء. وتخضع العمليات الحربية التي تقع في كل من هذه الأجزاء لقواعد خاصة تتلاءم مع طبيعتها، فهناك قواعد خاصة للحرب البرية وقواعد للحرب البحرية، وقواعد للحرب الجوية :

### – الفرع الأول :نطاق الحرب البرية :

نطاق الحرب البرية يشمل نطاق الحرب البرية إقليم كل من الفريقين المتحاربين برمته، كما يمكن أن يمتد إلى المستعمرات التابعة لكل منهما وإلى أي إقليم آخر يقومون بإدارته إذا كان هذا الإقليم يساهم في نشاط الحرب أو كان محلاً لاستعدادات أو تجمعات عسكرية ولا تعتبر

الأقاليم المشمولة بحماية أو وصاية دولة محاربة داخلة ضمن نطاق الحرب، طالما أنه لا يتم فيها أي نشاط حربي أو عسكري يتصل بالحرب القائمة ويكون من شأنه الإضرار بالعدو. ولا يجوز بأي حال أن يمتد نطاق الحرب البرية إلى إقليم دولة محايدة إلا رداً على إخلال يقع منها بواجبات الحياد إضراراً بأحد طرفي الحرب ويستوي في التحريم بالنسبة للإقليم المحايد فيه بعمليات حربية أو مجرد مرور قوات إحدى الدول المحاربة فيه لتصل منه إلى إقليم العدو أو إلى البحر. كذلك يمتنع على الفريقين المتحاربين القيام بأي عمليات حربية في الأجزاء من إقليمها التي يكون قد تم الاتفاق بينهما من قبل على اعتبارها مناطق محايدة، ما لم تقم الدولة صاحبة الإقليم في المنطقة التابعة لها بأعمال لها اتصال بالحرب القائمة أو لم يكن هناك مفر من إقحامها في الحرب نظراً لموقعها من ميدان القتال .[1]

[1]-على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 612 .

**أولا)– قواعد الحرب البرية:**

أقرت هذه القواعد في عددمن الاتفاقات الدولية وكان من بينها اتفاقية لاهاي 1899 و 1907والاتفاقيات جنيف في الأربع 1929 .[1]

بخصوص أسرى وجرحى ومرضى القوات البرية، واتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت سنة 1949 والتي حلت محل هذه الاتفاقية وأضافت قواعد جديدة لحماية المدنيين، وكذا بعض اتفاقات وتصريحات أخرى مختلفة سوف نشير إليها في مناسباتها. وقد جاء في مقدمة اتفاقية لاهاي المذكورة أنه لما كان من غير الممكن وقت إبرامها الإلمام بجميع الظروف والحالات التي قد تعرض عملاً وتقرير أحكام شاملة لها جميعاً، وأنه لما لم يكن في نية الدول المتعاقدة في نفس الوقت أن تترك الحالات التي تتناولها بالنص للتقدير التحكمي لقادة الجيوش، فإن هذه الدول ترى من المناسب لحين أن يتيسر عمل تقنين كامل لقواعد الحرب، أن تقرر أنه في الحالات التي لا تتناولها الاتفاقية يكون الأهالي والمحاربين في حماية مبادئ القانون الدولي العام الناتجة عن العرف الثابت بين الدول المتمدينة ومن مبادئ الإنسانية ومما يقضي به الضمير العام .[2]

هذا ما سنتطرق إليه فيما يخص القواعد المختلفة التي تخضع لها الحرب البرية وفقاً لما ورد في الاتفاقيات المشار إليها سابقا والتي اتفق عليها العرف الدولي، فنتكلم أولاً على القوات البرية وقوامها، ثم على وسائل الحرب البرية، ثم على حقوق وواجبات المحاربين قبل العدو.

**ثانيا)–القوات البرية وقوامها:**

**1). القوات النظامية:**

وتتكون القوات النظامية ،من الجيوش بمختلف أشكالها وتشكيلاتها (الجيش العامل ، والجيش الاحتياطي ، والحرس الوطني ، والكتائب المكونة من أجانب كالفرقة الأجنبية في فرنسا .....) وهؤلاء يحملون صفة مقاتل ولهم حقوق المحارب ، ويعتبرون أسري إن وقعوا في أيدي العدو .[3]

[1]-وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 811 .
[2]-على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 612 .
[3]-.محمد مجذوب ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 851 ،

وكذلك يضاف للقوات البرية النظامية أيضا فرق الأطباء والصيادلة، ورجال الدين، وحتى بعض الموظفين الإداريين واتفاقية لاهاي تمنح هذه الفئات معاملة مماثلة لتلك الممنوحة للمقاتلين حالة وقوعهم في الأسر، وأما في الحالات الأخرى فقد أثرتهم بنوع من الحمايةالخاصة، وهذا بالنظر للمهمات الإنسانية التي يقومون بها .[1] وصفة المحارب النظامي هي من حق كل فرد من أفراد القوات المسلحة للدولة، من مواطنين (المقيمون في البلد الأصلي أو في أقاليم ما وراء البحار)، ومن أجانب (كجنود الفرقة الأجنبية، الغاريبالديان (Garibaldiens) سنتي 1880 - 1881، والمتطوعين الطليان في فرقة الأرغون (Argonne) سنتي 1914 - 1915 ، وفرقة لافايت الأميركية سنة 1916، الخ).

وقد رفضت الحكومة الألمانية وقيادة جيشها إعطاءهم صفة المحاربين النظاميين .[2]

بياناتبيسمارك، وإعلان الجنرال فون فردر و لأعضاء الميليشيات وفرق المتطوعين، بمقتضى اتفاقية لاهاي (المادة الأولى من نظام سنة 1907) صفة المحاربين النظاميين عندما تتوافر فيهم الشروط الآتية:

( أ ) أن تكون أعمالهم مرتبطة بأعمال الدولة التابعون لها أن يكون لهم رئيس مسؤول وإشارة مميزة .

(ب) أن يحاربوا علناً، ويراعوا قوانين الحرب وأعرافها .[3]

وقد تميزت اتفاقية جنيف الخاصة مساعدة الجرحى ومرضى الحرب و الأطباء والصيادلة و رجال الدين وغيرهم من غير المقاتلين وعن المقاتلين وفرضت لهم حماية خاصة نظراً للمهمة الإنسانية التي يقومون بها .[4]

[1]-.على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 613 .
[2]-شارل روسو ، القانون الدولي العام ، تصوير أحمد ياسين ، الاهلية للنشر والتوزيع بيروت 1987 ، ص 348 .
[3]-شارل روسو ، القانون الدولي العام ، المرجع نفسه ، ص 349 .
[4] -المادة (9) من اتفاقية جنيف 1929 والمواد 24 – 32 من اتفاقية 12 أغسطس 1949 ، انظر بند 458.

### 2)- القوات المتطوعة:

التي تتكون من أفراد يعملون بدافع وطنيتهم مع الجيوش النظامية . وغرضهم من اشتراكهم في المعارك من أجل التشويش وإرباك العدو وتخريب مواصلاته والقضاء على مؤنه وقواته . ويتمتع هؤلاء بصفة المحاربين ويعاملون معاملة الأسرى إذا توافرت فيهم

الشروط الآتية :

1-أن يكون على رأسهم شخص مسؤول
2-أن يحملوا علامة مميزة ثابتة واضحة عن بعد
3-أن يحملوا سلاحهم علناً
4-أن يتبعوا في عملياتهم قوانين وعادات الحرب .[1]

وتتكون القوات المتطوعة أصلاً من رعايا الدولة المحاربة ذاتها، إنما ليس هناك ما يمنع من أن ينضم إليها متطوعون من رعايا دولة أخرى غير طرف في الحرب، وفي هذه الحالة يكون حكم هؤلاء المتطوعين حكم الوطنيين من حيث تطبيق قواعد الحرب ومن حيث معاملتهم كأسرى حرب إذا وقعوا في يد العدو. أما رعايا الدول المحاربة الذين قد يتطوعون في قوات ويحملون السلاح في وجه وطنهم الأصل فهؤلاء لا حق لهم في أن يعاملوا بمقتضى قواعد الحرب من جانب دولتهم الأصلية التي لها، إذا وقعوا في أيديها، أن تعلمهم فوراً كخونة .[2]

### 3)- الشعب القائم في وجه العدو:

قد تعجز القوات نظامية ومتطوعة عن الوقوف في وجه العدو وتصبح جيوشه تهدد بغزو الإقليم، فيهب سكان الإقليم القادرين على حمل السلاح إما بناء على أمر من حكومتهم وإما من تلقاء أنفسهم لشد أزر قواتهم ومعاونتهم في إتعاب العدو المتقدم ووقف زحفه داخل الإقليم وفي هذه الحالة تمتد صفة المقاتلين إلى أفراد الشعب الذين يحملون السلاح في وجه العدو وتثبت لهم في مواجهته حقوق المحاربين. وقد جرت الدولة المحاربة بالفعل على ذلك منذ القرن الماضي .[3] كما نصت عليه لائحة لاهاي للحرب البرية فقررت اعتبار سكان الإقليم الذين يحملون السلاح لقتال قوات العدو نحوهم في حكم المحاربين

[1]- محمد مجذوب ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 851 ..
[2]- المرجع نفسه، ص 851 .
[3]- المرجع نفسه ، ص 852 .

بشروط ثلاثة :

1 – أن يكون الإقليم لم يحتل بعد أي أن يكون قيامهم لمنع العدو من احتلاله. أما إذا كان قد تم احتلال الإقليم وقاموا لطرد العدو منه فلا تثبت لهم حقوق المحاربين ويجوز لسلطات الاحتلال أن تقدم للمحاكمة من يقع منهم في أيديها وتوقع عليهم العقوبات التي تفرضها قوانينها

2–أن يحملوا سلاحهم علنا

3–أن يحترموا قوانين الحرب وعاداته ،ولا يشترط بالنسبة لأفراد الشعب القائم في وجه العدو كما هو الحال بالنسبة للقوات المتطوعة أن يكون على رأسهم شخص مسئول أو أن يحملوا علامة مميزة أو لباس خاصا .[1]

**4)– وسائل الحرب البرية:**

**– وسائل العنف:**

لما كان الغرض من الحرب هو قهر قوات العدو المقاتلة لإخراجه من المعركة وجب أن لا تتعدى الوسائل المستعملة في الحرب ما يلزم لتحقيق هذا الغرض، وألا تكون مشوبة بالقسوة وأعمال الهمجية أو متنافية مع الشرف، وقد أقرت الدول ذلك وسجلته في الاتفاقات المختلفة التي أبرمتها لتنظيم الحرب من ذلك ما جاء في التصريح الذي أصدرته الدول

الأوروبية في سانت بطرسبرج سنة 1868 من أنه « لما كان تقدم المدنية يجب أن يؤدي إلى تخفيف ويلات الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، وهو ما يتحقق بإخراج أكبر عدد ممكن من رجاله من القتال فإن استعمال أسلحة تزيد دون فائدة آلام هؤلاء الرجال أو تجعل موتهم حتمياً يعتبر تعدياً هذا الغرض ومخالفاً لمبادئ الإنسانية » . كذلك تقرر المادة 22 من لائحة لاهاي للحرب البرية أنه :«ليس للمحاربين أن يختاروا دون حد الوسائل التي تضر بالعدو» . وتبين المواد التالية ما يعتبر من هذه الوسائل غير مشروع وما يجوز استعماله وإليكم بين هذه الوسائل وتلك كما بينتها لائحة لاهاي والاتفاقات الأخرى السابقة عليها أو اللاحقة لها .[2]

[1]- على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 614 .
[2]-المرجع نفسه ، ص 615 .

**أولا)– وسائل العنف غير المشروعة** :على الدول المتحاربة أن تمتنع عن الأعمال الآتية باعتبارها أعمالاً غير مشروعة يعرض إتيانها لها للمسؤلية والقصاص .

1 – استعمال أسلحة أو مقذوفات تزيد دون فائدة في آلام المصابين وفي خطورة إصاباتهم. وقد تعهدت الدول في تصريح سانت بطرسبرج سنة 1868 بعدم استعمال قذائف قابلة للانفجار أو محتوية لمواد

ملتهبة أو حارقة يقل وزنها عن 400 جرام.

2– استعمال رصاص منفجر من شأنه أن ينتشر أو يمتد بسهولة في جسم الإنسان، وهو المعروف باسم رصاص دمدم .[1]

3– استعمال قذائف تنتشر منها غازات خانقة أو ضارة بالصحة.

4– إستعمال السموم من أي نوع وبأية وسيلة، سواء كان ذلك بنشرها بواسطة مقذوفات خاصة أو بوضعها في المقذوفات العادية أو بدسها في موارد المياه أو المؤن أو غير ذلك. وتعتبر في حكم السموم من حيث التحريم الوسائل البكتريولوجية أي نشر الميكروبات الناقلة

لأمراض أو أوبئة أو دسها في موارد المياه أو المؤن وغيرها.

5– الإجهاز على الجرحى أو قتل أو الاعتداء على من سلم من رجال العدو وأصبح أعزلاً لا يستطيع القتال .[2]

**ثانيا) – وسائل العنف المشروعة:** فيما عدا الوسائل غير المشروعة المتقدم ذكرها، يحق لكل من الدول المحاربة أن تستخدم ضد قوات العدو المقاتلة كافة الوسائل الأخرى التي تقتضيها الضرورات العسكرية، أي التي ترمي إلى تحقيق الغرض من كافة الأسلحة وهو قهر قوات العدو وإرغامه على التسليم. ولكل من المحاربين أن يستعمل كافة الأسلحة التي في حوزته إلا ما كان يدخل منها في نطاق التحريم المتقدم، كما أن لكل منهم أن يقتل أو يصيب ما استطاع من رجال العدو حاملي السلاح وأن يأسر من يلقي سلاحه منهم وكذا من يكون من غير المقاتلين ذي نفع خاص لحكومة العدو أو خطر على الطرف

[1]-محمد مجذوب ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 852 .
[2]-المرجع نفسه ، ص 852 .

الذي يقوم بأسره. كذلك تبيح ضرورات الحرب تدمير جميع الممتلكات التي يمكن أن ستفيد منها العدو في الحرب كالطرق ووسائل المواصلات المختلفة، كما تبيح الاستيلاء على كل ما يمكن

الاستيلاء عليه من معدات العدو مؤنه وذخائره سواء كانت هذه الأشياء تحت يد القواتالمقاتلة أو كانت في طريقها إلى هذه القوات .[1]

**ثالثا)– حصار المدن وضربها:**

تولى الدولة المحاربة ضرب مدن الدولة المعادية لإكراهها على القبول بطلباتها. وهذه الوسيلة هي من الوسائل المشروعة في الحرب التي تدخل في نطاق العمليات القتالية، إلا أن لجوء الدول المتحاربة إلى ضرب المدن لا يتوافق مع قواعد القانون الدولي، ويتعارض مع الكثير من المبادئ القانونية التي تحظر استخدام وسائل غير مشروعة في الحرب الإجبار دولة على التسليم.

تلجا الدول المتحاربة إلى محاصرة مدن العدو وقصفها وتدمير مواقع مدفعية المحصنة الإضعاف قدراته الدفاعية إن حصار المدن والمواقع والاستيلاء عليها هي من الأعمال الحربية المشروعة على أن تراعي الاعتبارات الآتية :

1)– عدم إطلاق النار على المدن والأماكن غير المدافع عنها حتى لو كانت محصنة، وفي المقابل يجوز ضرب المدن غير المحصنة إذا أبدت مقاومة أمام زحف الجيوش لاحتلالها.[2]

2)– أن يقوم قائد القوات المهاجمة بإخطار سلطات المدينة بعزمه على ضربها إذا لم تكن تنوي التسليم على أن هذه الأخطار ليس إلزامياً في حالة الهجوم المباشر إذا كانت المفاجأة ضرورية لنجاح هذا الهجوم

3)– أن يراعي بقدر الإمكان عند إطلاق النار على المدينة عدم إصابة المباني المخصصة للعبادة والمنشآت الفنية والعلمية والخيرية والنصب التاريخية والمستشفيات وغيرها من الأماكن المخصصة للمرضى والجرحى، مادامت هذه المباني والمنشآت لا تستخدم في نفس الوقت في غرض عسكري. وعلى سلطات المدينة أن تبين هذه المباني والأماكن بعلامات خاصة ظاهرة تخطر بها مقدماً القوات المهاجمة .[3]

[1]-راجع المادة (25)،( 26) ، (27) من اللائحة السابقة .
[2]-وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 814 .
[3]- على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 617 .

**رابعا)– وسائل الخداع :**

تعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستشير ثقة الخصم ودفعه إلى الاعتقاد بأن له الحق في التزام يمنحه الحماية طبقا لقواعد القانون الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة ، مع تعمد خيانة هذه الثقة ، ووسائل الخداع كوسائل الحرب تماما فمنها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع :

**1)– وسائل الخداع الغير مشروعة:** هي الطرق المنطوية على الغدر أو المتنافية مع الشرف ، ويعتبر من هذه الطرق ما يأتي:

– التظاهر بالتسليم للعدو حتى إذا تقدم آمناً أخد على غرة وأوقع به.

– استعمال شارة الصليب الأحمر لحماية إحدى المباني العسكرية أو لتغطية مرور قافلة

تحمل مهمات حربية.

– استعمال ملابس جنود العدو أو أبواقه أو عمله لإمكان الاندساس دون خطر بين صفوفه. ويلاحظ أنه إذا لجأ أحد المحاربين لإلى هذه الوسيلة ارتفعت عن مقاتليه الذين يقعون في يد العدو وهم يرتدون ملابسه أو يحملون شارته الحماية المقررة لأسرى الحرب وجازت حاكمتهم عسكرياً وإعدامهم . [1]

–الإخلال بعهد مقطوع للعدو كمفاجأته بالهجوم خلال هدنة متفق عليها أو الاعتداء على رسله عد الإذن لهم بالتقدم للمفاوضة في أمر ما بشأن القتال.

– الغدر بأحد رجال العدو بوضع جائزة أو ثمن لاغتياله .[2]

**2)– الخدع الحربية المشروعة** : أشارت إليها المادة 24 من لائحة لاهاي بقولها :« تعتبرمشروعية الخدع الحربية واستخدام الوسائل اللازمة للحصول على معلومات عن العدو وعن أراضيه ». والخدع الحربية هي الأعمال التي ترمي إلى تضليل العدو ، دون أن تكون متنافية مع الشرف أو الأخلاق، ومثل هذه الأعمال : – التظاهر بالانسحاب لاستدراج العدو إلى كمين .[3]

[1]-محمد مجذوب ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 883 .
[2]- على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 617 .
[3]-المرجع نفسه ، ص 618 .

– تضليل العدو عن حقيقة عدد القوات التي تواجه بإيفاد عدد كثير من نيران الحراسة.

– مفاجأة العدو بالهجوم ليلاً أو في مواقع لم يكن يتوقع الهجوم فيها.

– وضع الألغام والحفر في طريق العدو لتعطيل سيره.

– نشر معلومات غير صحيحة عن حركات الجيوش أو مواقعها أو عن العمليات الحربية المقبلة بغرض تضليل العدو ومفاجأته بغير ما كان ينتظره.

– السعي للحصول على معلومات عن قوات العدو وتحركاتها بواسطة استخدام الجواسيس .[1]

**خامسا )– الجاسوسية :**

وقد تناولت لائحة لاهاي موضوع التجسس، فعرفت الجاسوس بأنه الشخص « الذي يعمل في خفية أو تحتار ستار مظهر كاذب في جمع أو في محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو » . ولا يعامل الجاسوس إذا ما قبض عليه معاملة أسرى الحرب، وغنما توقع عليه العقوبة التي تقررها قوانين الدولة للتجسس، وهي عقوبته الإعدام. غير أنه نظراً الجسامة هذه العقوبة وجب يحاط توقيعها بالضمانات الكافية بالنسبة للمتهم. وتقضي لائحة لاهاي تطبيقاً لذلك : .[2]

1)– أنه لا يجوز توقيع العقوبة على الجاسوس إلا بعد محاكمته وصدور حكم عليه بعد ثبوت إدانته.

2)– لا يجوز تقديم الجاسوس للمحاكمة إذا ضبط في حالة تلبس، أما إذا كان قد لحق بالجيش التابع له ثم وقع بعد ذلك في الأسر فإنه يعامل معاملة أسرى الحرب ولا يجوز أن يسأل عما وقع منه قبل ذلك من أعمال التجسس ولا يعتبر في حكم الجواسيس الأشخاص العسكريون الذين يدخلون غير متنكرين منطقة الأعمال الحربية الجيش العدو بقصد جمع المعلومات، وكذا الأشخاص العسكريين أو غير العسكريين الذين يقومون علناً بنقل الرسائل سواء لجيشهم أو لجيش العدو والذين يشتغلون كواسطة اتصال بين وحدات الجيش أو بين أجزاء الإقليم المختلفة .[3]

[1]-محمد مجذوب ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 883 .
[2]-على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع نفسه ، ص 618 .
[3]- على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع نفسه ، ص619 .

**سادسا)– حقوق وواجبات المحاربين قبل العدو:**

**– التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين:**

لما كانت الحرب صراع بين القوات المسلحة للدول المحاربة، ويجب أن لا توجه أعمال

القتال إلا ضد الأشخاص المحاربين من الطرفين دون الرعايا المدنيين الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في الأعمال الحربية ويقتضي هذا التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من حيث المعاملة الواجبة لكل فريق منهما أثناء العمليات القتالية .

**1)- معاملة المقاتلين أثناء القتال:**

ليس المحاربون هم حملة السلاح ، وليس لهم تجاه العدو من حقوق ألا تلك التي ذكرناها سابقا . فما عدا ذلك فللعدو مطلق الحرية ،لكل من طرفي الحرب أن يقتل ويصيب ما استطاع من مقاتلي الطرف الآخر ليتوصل إلى تحقيق هدفه من القتال وهو إضعاف قوات أعدائه والتغلب عليه وإخراجه من المعركة

ويستوي في ذلك أفراد القوات النظامية والقوات المتطوعة وأفراد الشعب القائم في وجه العدو .[1]

وأما الأشخاص الملحقين بخدمة القوات المقاتلة أو الذين يقومون فيها بمهمة خاصة دون أن يشتركوا في الأعمال الحربية ذاتها .[2](كموظفي التموين واللاسلكي ،والمراسلين الحربيين للصحف ،و الأطباء والممرضين )، فلا تجوز مهاجمتهم والاعتداء عليهم لأنهم ليسوا من المقاتلين وغير مصرح لهم بأن يلجا ؤ إلى استخدام السلاح إلا دفاعاً عن أنفسهم إذا ما بدأهم أحد بالاعتداء، ويكفي أنهم يتعرضون في أداء مهمتهم لأخطار الحرب التي تدور حولهم. كذلك ومن باب أولى لا يجوز الاعتداء أثناء القتال على أفراد الهيئات الصحية الملحقة بالقوات المقاتلة من أطباء وصيادلة ومساعديهم، لأنهم لا يشتركون في القتال من جهة، ويقومون بعمل إنساني من جهة أخرى .[3]

[1]- محمد مجذوب ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 883 .
[2]-على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص619
[3]-محمد مجذوب ، القانون الدولي العام ، المرجع نفسه ، ص 853.

وحق المحارب في مهاجمة مقاتلي العدو وقتلهم أو جرحهم يستمر قائماً طالما أنهم حاملي السلاح قادرين على النضال. أما إذا ألقوا سلاحهم بتسليمهم أو وقعهم في الأسر، أو أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في القتال بسقوطهم جرحى أو مرضى أو قتلى في الميدان، لم يعد للعدو أن يستمر في اعتدائه عليهم، وإنما تترتب عليه بلهم واجبات تقضي بهذه الإنسانية ويؤكدها العرف وتفرضها المعاهدات واجبات قبل الأسرى، وواجبات قبل الجرحى والمرضى، وواجبات قبل القتلى .[1]

**2)– أسرى الحرب:**

كانت الهمجية في العصور الأولى تدفع الدول المتحاربة إلى قتل الأسرى، ثم رؤى بعد ذلك الانتفاع بهم فحل الاسترقاق محل القتل، ثم أصبح يمكن افتداء الأسرى بالمال. واستمر التطور تحت تأثير فكر الإنسانية والشرف حتى انتهى إلى إقرار الاكتفاء بحجز الأسرى أو وضعهم تحت المراقبة مع العناية بهم حتى يتقرر الإفراج عنهم في نهاية الحرب. وتخضع معاملة أسرى الحرب في الوقت الحالي للقواعد التي وضعتها لائحة لاهاي للحرب البرية (المواد 4–20 )، ولاتفاقية جنيف المبرمة في 12أوت سنة 1949بشأن معاملة الأسرى .[2]

**3 ) – من يأخذون كأسرى حرب** : هم أولاً أفراد القوات المقاتلة والأشخاص الملحقين بخدمة هذه القوات دون أن يشتركوا في القتال كموظفي التموين والتلغراف وغيرهم ممن يتولون أعمال الجيوش الإدارية والمالية، ويعتبر في حكم أفراد القوات المقاتلة من حيث معاملتهم كأسرى حرب إذا وقعوا في يد العدو أفراد القوات المتطوعة وأفراد الشعب القائم في وجه العدو إذا توافرت فيهم الشروط السابق وبيانها. و ثانياً الأشخاص الذين يتبعون القوات المقاتلة للقيام بعمل تجاري يتصل بها أو بمهمة خاصة دون أن يعتبروا جزءاً منها كبائعي المأكولات ومتعهدي توريد الجيوش ومراسلي الصحف، وهؤلاء لهم الحق في أن يكون لديهم تصريح خاص من السلطة العسكرية للقوات التي يتبعونها وهم ثالثاً رئيس دولة العدو ووزرائها وكبار موظفيها الذين يتولون مهام رئيسية لها اتصال بالنشاط الحربي، وذلك إذا عثر على أحدهم في ميدان القتال أو في دائرته .[3]

[1]-محمد مجذوب ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 853-854 .
[2]-شارل روسو ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 352 .
[3]-على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 620 .

4 )– **المعاملة الواجبة لأسرى الحرب:** يخضع أسرى الحرب مباشرة لحكومة الدولة التي وقعوا في أسر قواتها، وليس للأشخاص أو القوة التي قامت بأسرهم. ولما كان الغرض من حجز الأسرى منعهم من الاستمرار في القتال توصلاً إلى إضعاف قوات العدو وليس توقيع جزاء عليهم أو الثأر منهم، وجب أن تتفق معاملتهم مع هذا الغرض ولا تتعداه. فيجب على الدولة التي وقعوا في أسرها أن تعاملهم وفقاً لمبادئ الإنسانية، وأن تحميهم ضد أعمال العنف ، وأن تكفل لهم الاحترام اللازم لأشخاصهم ولشرفهم، وأن تسمح لهم بالاحتفاظ بملكية أشيائهم الخاصة التي تكون معهم فيما عدا أسلحتهم وخيولهم والأوراق العسكرية إنما للدولة بجانب ذلك أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الأسرى وعدم تمكينهم من .[1]

اللحاق بالقوات التي كانوا ضمنها، فلها أن تضعهم تحت الرقابة أو تعتقلهم في مدينة أو قلعة أو معسكر خاص، لكن ليس لها أن تحبسهم إلا لضرورة قصوى تقتضيها سلامة الدولة وبشرط ألا يستمر الحبس بعد زوال هذه الضرورة ويجب أن تكون الأماكن التي تخصص لإقامة الأسرى أو لاعتقالهم بعيدة عن القتال بعداً كافياً بحيث لا يتعرضون للخطر .[2]

ويراعى في معاملة الأسرى مركز كل منهم العسكريين إن كانوا من أفراد القوات العسكرية، ومركزهم الاجتماعي إن لم يكونوا كذلك. ويعامل النساء من الأسرى بالرعاية الواجبة لجنسهم على أن يمنحوا كافة المزايا المقررة لأقرانهم من الرجال، ويصرف للأسرى مختلف الرتب مرتبات شهرية تتراوح بين ما يقابل ثمانية فرنكات سويسرية وخمسة وسبعين فرنكاً حسب رتبة الأسير على أن تقوم حكوماتهم فيما بعد برد ما صرف إليهم وتقوم الحكومة التي تحت يدها الأسرى بإيوائهم من مأكل ومسكن وملبس، وفي حالة

عدم وجود اتفاق خاص بين المتحاربين، يجب أن يعامل الأسرى من هذه الناحية على قدمالمساواة مع قوات الدولة التي أسرتهم، ولا يجوز بأي حال أن يقتطع من غذائهم شيء على سبيل جزاء تأديبي جماعي يصيبهم عموماً .[3]

[1]- محمد مجذوب ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 854 .
[2]-على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 620 .
[3]-محمد مجذوب ، القانون الدولي العام ، المرجع نفسه ، ص 854 .

5 )– **تشغيل الأسرى:** يجوز لدولة تشغيل الأسرى الحرب اللائقين على العمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية ولا يجوز إرغام الضباط أو من في حكمهم على العمل، ويجوز أن يطلب من ضباط الصف أداء المهام الإشرافية فقط ولكن يجوز أن يطلب الضباط ومن في حكمهم توفير عمل مناسب لهم. ويقتصر العمل الإجباري على المهام المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه أو صيانته أو أحد المجالات الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة.

ويستثنى في جميع الأحوال العمل ذو الطابع أو الغرض العسكري، أو العمل في الصناعات المعدنية والآلات والصناعات الكيماوية .[1]

ويجب أن تكون ظروف العمل مناسبة من حيث الإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات الظروف المتاحة لرعايا دولة الاحتجاز المستخدمين في عمل مماثل، لا سيما فيما يتعلق بالمدة والتدريب والسلامة وحماية العمال ، من حق أسرى الحرب أن يحصلوا من سلطة الاحتجاز على مبالغ مالية مناسبة نظير العمل الذي يُطلب منهم أداؤه، وكذلك مقدمات شهرية تتناسب مع رتبتهم في بلدهم الأصلي .[2]

**6 )– الجزاءات والعقوبات:** يخضع الأسرى للقوانين واللوائح والأوامر المعمول بها في جيش الدولة المحجوزين فيها، وكل تمرد من جانبهم يبيح توقيع الجزاءات المناسبة عليهم على ألا تتعدى هذه الجزاءات ما هو مقرر لأفراد جيوش هذه الدولة. ويحرم توقيع عقوبات جسمانية على الأسرى كما يحرم حبسهم في أماكن لا يدخلها ضوء النهار أو استعمال القسوة معهم في أية صورة أو تطبيق عقوبات جماعية عليهم من أجل أفعال فردية .

وتوقع على الأسرى الذين يحاولن الهرب ويقبض عليهم قبل أن يفلحوا في اللحاق بجيشهم أو في اجتياز حدود الإقليم الذي تحتله القوات المعادية عقوبات تأديبية، ويجوز أنيوضعوا تحت مراقبة خاصة.

أما إذا أفلح الأسير الهارب في اللحاق بجيشه ثم وقع من جديد

في الأسر فلا تجوز معاقبته إطلاقاً على هروبه الأول. ولا يجوز أن يسأل زملاء الأسير عن هروبه ولا أن يوقع عليهم أي جزاء .[3]

[1]-نيلس ميلزار ، تنسيق إتيان كوستر ،القانون الدولي الإنساني (مقدمة شاملة )، ص 178 .
[2]- المرجع نفسه ، ص 178 .
[3]-على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 622 .

### 7) . الإفراج تحت شرط:

يجوز الإفراج عن الأسرى بناء على وعد منهم أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها ، ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك تحسين الأسرى ، ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد ويلتزم الأسير الذي أطلق سراحه مقابل وعد أو عهد وفقاً للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحر بتنفيذ الوعد أو التعهد بكل دقة ، سواء إزاء الدولة التي يتبعها او الدولة التي أسرتهم ، وفي مثل هذه الحالات تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم أية خدمات لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه .[1]

### 8 )- الإفراج النهائي:

يفرج عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير، وإذا لم يوجد هذا في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وقف الأعمال العسكرية . وفي حال فشل مثل هذه الاتفاقية، فإن على كل دولة أسرة أن تعد وتنفذ من جانبها وبدون تأخير إعادة أسرى الحرب ، وبناء على ما تقدم فإن لأسرى الحرب حق ثابت في أن يعادوا إلى أوطانهم بعد أن تتوقف العمليات الحربية الفعلية، إلى جانب ذلك من واجب الدولة الأسرة لهم أن تتولى إعادتهم ، فحق الإعادة للوطن يقوم على مبدأ عام هو أن إعادة الأسير تمثل بالنسبة له عودة الحياة الطبيعية . وذلك في صالحه ، وهنالك أيضا مفهوم ضمني بأن وطنه الأصلي هو بمثابة الأب الذي يعامل أبناءه برقة وتعاطف، وما جاء في المادة (7) من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949 عن عدم جواز تنازل أسرى الحرب في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، والقصد في ذلك حمايتهم من أنفسهم ، وتجنيبهم أية عروض أو إغراءات من الدولة الأسري .[2]

**9 )-الجرحى والمرضى:**ويعتبر الجرحى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب من الواجب الدول المحاربة بأن تعني بجرحى ومرضى العدو الذين يقعون في أيديها الذين يصابون في الميدان.[3] وقد كان قواة الدول المتحاربة يعمدون فيما مضى إلى إبرام اتفاقات خاصة بمناسبة كل حرب ولمدتها يتقرر فيها ما يجب على كل من طرفيها أن يقدم من عناية الجرحى ومرضى الطرف الآخر، حتى أتيح أخيراً

[1]-عامر الزمالي الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، محاضرات في القانون الإنساني ، تحرير شريف عتلم ، دار المستقبل القاهرة ، 2001 ، ص 120 .

[2]-جان بكتبه ، القانون الدولي الإنساني ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير شريف عتلم ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،ط ١ ، 2001 ، ص 360 .

[3]- محمد مجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 856 ،

عقد اتفاقية عامة دائمة لتحسين حالة الجرحى ومرضى الحرب هي اتفاقية جنيف المبرمة سنة 1864 والمعدلة

بمعاهدة سنة 1906 ثم باتفاقية 27 جويلية سنة 1929 وأخيراً باتفاقية 12 أوت سنة 1949 .

وقد أقرت هذه الاتفاقية مبدأ حماية الجرحى والمرضى الذين يصابون في ميدان القتال وضرورة العناية بهم ورعايتهم أياً كانت جنسيتهم، وفرضت على قوات الدولة التي تسيطر على ميدان المعركة أن تبحث عنهم وأن تحميهم من أن يكونوا موضع اعتداء أو معاملة سيئة، كما فرضت على الفريقين المتحاربين كلما سمحت لهم ظروف القتال أن يتفقا على وقفة الوقت الكافي لنقل الجرحى الموجودين بين الخطوط، كذلك فرضت الاتفاقية على الدولة التي تضطر إلى ترك جرحاها أو مرضاها للعدو أن تبقى معهم، بقدر ما تسمح به الظروف الحربية، بعضاً من أفراد هيئتها الصحية ومستلزماتها الطبية لتساعد بذلك على العناية بهم على أنه فيما عدا ما يجب لهم من الرعاية والعناية يعتبر الجرحى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب تنطبق عليهم القواعد التي أقرها القانون الدولي لهؤلاء، إلا إذا اتفقت الدول المحاربة على معاملتهم معاملة أخرى .[1]

تتمتع المستشفيات ووحدات الإسعاف بحماية خاصة: تتطلب رعاية الجرحى والمرضى والعناية بهم أن تكون الأماكن التي يوضعون فيها والأشخاص الذين يتولون أمرهم في مأمن من اعتداء الحرب ومن هجمات العدو. وتنص اتفاقية جنيف تطبيقاً لذلك على وجوب حماية المنشآت الصحية الثابتة، أي المستشفيات، ووحدات الإسعاف المتنقلة ن كل اعتداء، و تفرض على كل من المتحاربين احترامها وعدم التعرض لها مادامت لا تستخدم في أعمال ضارة بالعدو .

كذلك تتناول الاتفاقية أفراد الهيئة الصحية ورجال الإسعاف من أطباء وصيادلة وممرضين وغيرهم من

الأشخاص المكلفين بالعمل في المستشفيات أو في وحدات الإسعاف، وتقرر وجوب حمايتهم واحترامهم في كل الظروف وعدم اعتبارهم أسرى إذا وقعوا في يد العدو. ويلحق بهؤلاء من حيث وجوب تمتعهم بالحماية الخاصة أفراد جمعيات الإسعاف المتطوعين لإغاثة جرحى الحرب، بشرط أن تكون هذه الجمعيات معترف بها من حكومة الدولة التي توجد فيها وأن يخضع متطوعوها للقوانين واللوائح العسكرية وتتخذ المنشآت والمباني والوحدات المخصصة لجرحى ومرضى الحرب شارة مميزة لها

[1]-على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 622 .

في الصليب الأحمر فوق سطح أبيض ويحمل هذه الشارة الأشخاص الذين يعملون في هذه المنشآت والوحدات. إنما يحق للدولة التي تستعمل الهلال بدل الصليب، كتركيا وغيرها من الدول الإسلامية، أو التي رمزها الأسد والشمس كإيران، أن تستعمل هذه الرموز كشارة مميزة تحل محل الصليب ولا يجوز استعمال الشارة المذكورة لغير ما تقررت له ويترتب على استعمال الشارة في غير موضوعها توقيع عقوبات شديدة تعهدت الدول الموقعة على الاتفاقية بأن تقررها في تشريعاتها .[1]

**10 ) – القتلى:**

واجبات الدول نحو القتلى هي منع العبث بأشلائهم وسلب ما يكون معهم من نقود أو حلي أو ما شابه ذلك. فهذه الأشياء يجب، أن تُعاد إلى عائلاتهم، ثم على الدول أن تتحقق من شخصية كل منهم بقراءة الأسماء في اللوحة المعدنية التي يحملها الجنود مثبتة حول أيديهم أو بالتعرف إلى أرقامهم وعلامات الفرق التي كانوا ينتمون إليها .[2]

وينبغي لكل دولة أن ترسل إلى الدول الأخرى في أسرع وقت لائحة بأسماء قتلاها الذين عثرت عليهم والعناصر المثبتة لشخصياتهم وجميع الأشياء الشخصية التي وجدت معهم، وأخيراً يترتب على الدولة أن تقوم بدفنهم بعد تقديم المراسم الدينية وتضع مع كل قتيل

نصف اللوحة المعدنية المثبتة لشخصيته حتى يسهل التعرف إليه إذا ما رؤي نقل أشلاء القتلى بعد الحرب . وبعد انتهاء الحرب يتبادل الطرفان بيانات عن قبور قتلى كل منهما وقائمة بأسماء المدفونين فيها .[3]

**ثانيا) – المعاملة الواجبة لغير المقاتلين:**

– ذكرنا فيما تقدم أن الحرب صراع بين القوات المقاتلة لكل من طرفيها وأنه لا يتصف

بصفة العدو في مواجهة كل منهما سوى أفراد هذه القوات القادرين على القتال، ومن ثم تجوز مهاجمتهم وقتلهم وأخذهم كأسرى بحسب الأحوال. أما الأفراد المدنيين من رعايا دولة العدو فلا يجوز للقوات المعادية المتقدمة في إقليمهم أن تقوم ضدهم بأي أعمال عدائية ويجب عليها أن تحترم حياتهم وحرياتهم ماداموا من جانبهم يقفون منها موقفاً سلبياً ولا يأتون ضدها عملاً من الأعمال التي تضر بأفرادها أو بمجهودها الحربي .

[1]-على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 624 .
[2]- محمد مجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 856 .
[3]-المرجع نفسه ، ص 856-857 .

إنها لا لوم على الدولة المحاربة إذا أصيب الأفراد المدنيين بأضرار في أشخاصهم أو في أموالهم نتيجة الأعمال الحربية القائمة، ما دامت هذه الأعمال لم توجه ضدهم مباشرة ولم يتعمد فيها إيذائهم، كما يحدث عادة أثناء حصار إحدى المدن أو القرى لحملها على التسليم.

كذلك لا لوم على الدولة المحاربة إذا هي قامت باعتقال بعض سكان الإقليم ممن ترى في بقائهم أحراراً خطراً على قواتها أو على مصالحها، كما أنه يجوز لها أن تعتقل من يصادفها .[1]

من كبار موظفي دولة العدو كالوزراء ومن في حكمهم من أصحاب السلطة، بل ورئيس الدولة ذاته إذا وقع في أيديها، وأن تأخذهم كأسر حرب الحرمان دولتهم من نشاطهم وللتأثير في روحها المعنوية .[2]

**1 )– القواعد الخاصة بحماية المدنيين:** هذا وقد أضافت اتفاقية جنيف المبرمة في 22 أوت سنة 1949 لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب أحكاماً جديدة في هذا الصدد بغرض تدعيم هذه الحماية وجعلها فعالة. وتقع هذه الاتفاقية في 159 مادة، وتنشر الحماية المقررة فيها على مجموعة سكان الدول المشتبكة في القتال، وكذا على أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو الذين أقصوا عن القتال بسبب المرض أو الجراح أو الحجز أو أي سبب آخر. وتلتزم الدول المحاربة التي يكون هؤلاء الأشخاص تحت سلطانها أن تعاملهم معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف لسبب الأصل أو اللون و العقيدة أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي اعتبار آخر مماثل. وتحرم الاتفاقية صراحة ارتكاب أي من

الأعمال الآتية ضدهم :

– الاعتداء على حياة الأشخاص وسلامتهم الجسمانية بأية صورة من الصور،

– أخذ الرهائن

–الاعتداء على كرامة الأشخاص أو معاملتهم معاملة مهددة لاعتبارهم

– فرض عقوبات عليهم وتنفيذها دون محاكمات سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً ومحاطة بالضمانات القضائية الضرورية التي تقررها الشعوب المتمدينة المواد (3)، (12).

[1]-على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 625 .
[2]-المرجع نفسه ، ص 625

وزيادة في حماية المدنيين من أهوال الحرب المباشرة، تقرر أن ينشئ كل من المحاربين في نطاق إقليمه، وكذا في الأقاليم التي يحتلها إذا دعت الحاجة، مناطق صحية ومناطق أمن

تأوي، خلاف المرضى والجرحى العجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر والنساء الحوامل والأمهات والأطفال دون السابعة. كما يجوز باتفاق طرفي الحرب إنشاء مناطق محايدة تأوي خلاف من ذكروا كل الأشخاص المدنيين الذين لا يساهمون في أعمال القتال أو في أية عمليات لها صفة عسكرية. ويخطر كل من طرفي الحرب الآخر بمواقع المناطق الخاصة به ليتمكن من مراعاة عدم إصابتها من جراء الأعمال العسكرية (المواد 14 وما بعدها) .[1]

**-الفرع الثاني : الحرب البحرية:**

**أولا)- نطاق الحرب البحرية:** يشمل نطاق الحرب البحرية العام البحار والمياه والإقليمية لكل من الدول المحاربة وكذا مياهها الوطنية المتصلة بالبحر كالخلجان الوطنية والموانى والأحواض البحرية والقنوات وما شابه ذلك ولا يجوز بأي حال أن تمتد العمليات الحربية البحرية إلى المياه الإقليمية للدول المحايدة .[2]لكن ليس هناك ما يمنع من مجرد مرور السفن الحربية في هذه المياه، ما لم تر الدولة صاحبة الإقليم تقييد هذا المرور لأسباب تتعلق بسلامتها أو بحيازتها. كذلك يحرم على الدول المحاربة أن تقوم بأية عمليات حربية في المناطق التي سبق بمقتضى اتفاقيات دولية وضعها في حالة حياد ولو كانت واقعة ضمن إقليمها، كما هو الحال بالنسبة القناة السويس والمضايق التركية.

**ثانيا)- قواعد الحرب البحرية** :تضم قواعد الحرب البحرية مجموعة من الاتفاقيات والتصريحات العامة أولها تصريح باريس البحري في 16 أفريل سنة 1856 ، فاتفاقيات لاهاي سنة 1907 فتصريح لندوة البحري سنة 1909، فاتفاقية واشنطن في 6 فيفري سنة 1922 فيها تختص بحرب الغواصات أخيرا اتفاق لندوة البحري في 22أفريل سنة 1930 خاصا بالتعرض للسفن التجارية.

وفيما يلي بيان هذه القواعد مرتبة في دراستها كالآتي: القوات البحرية وقواتها، وسائل

الحرب البحرية حقوق وواجبات المحاربين بالنسبة لرعايا وأموال العدو في البحار،الغنائم البحرية .[3]

[1]-على أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 625
[2]-محمد مجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 860 .
[3]-على أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 860 .

**ثالثا )- القوات البحرية وقوامها:**

**1)- القوات النظامية** : تتكون القوات البحرية النظامية للدول المحاربة من مجموعة السفن الحربية التابعة لها التي يتولى قيادتها والعمل فيها ضباط وجنود عسكريين. ويطلق على مجموع هذه السفن اسم الأسطول الحربي، ويميزها عن غيرها من سفن الدولة خلاف أنه ليست كل السفن الحربية مخصصة للقتال ،ذاته بل منها ما هو مخصص له كالبوارج والمدمرات والطرادات والغواصات وغيرها، ومنها ما هو مخصص للنقل كحاملات الطائرات وناقلات الجنود وسفن التموين والذخيرة وما شابهها. وتمتد صفة المحاربين وما يتبعها من حقوق إلى جميع الأشخاص الذين يتولون قيادة هذه السفن أو يقومون بالخدمة فيها، وإلى أفراد القوات العسكرية المخصصة للقتال على ظهر السفن الحربية بالنسبة للدول التي لها مثل هذه القوات. كذلك يحتفظ أفراد القوات البرية أثناء نقلهم عبر البحر على السفن المخصصة لذلك بصفتهم كمحاربين، وإن كانوا لا يشتركون في العمليات البحرية أو في الأعمال المتصلة بها .

**2)- القوات غير النظامية** : كانت الدول حتى أواسط القرن التاسع عشر تستعين في حروبها البحرية، إلى جانب أساطيلها الحربية الرسمية، بوحدات غير نظامية أسوة بما يحدث في الحرب البرية من اشتراك قوات متطوعة في القتال إلى جانب الجيوش النظامية. وتشمل الوحدات البحرية غير النظامية هذه ما كان يسمى بمراكب التصدي والسفن المتطوعة .[1]

**3) - مراكب التصدي:**

ظلت سفن التصدي ، ردحا طويلا من الزمن ، تتمتع بصفة السفن المقاتلة . وكانت سفينة التصدي هذه سفينة خاصة تعود ملكيتها لأحد مجهزي السفن ، وتعمل تحت إمرته وكانت هذه السفينة ، خلال السلم ، تقوم بأعمال تجارية ، وأثناء الحرب ، وبعد حصولها على إذن من حكومتها ويعطى لها بشكل ترخيص بتجهيزها تجهيزا حربيا أو بانتدابها لأعمال .[2]

القرصنة ، بالهجوم على سفن الأعداء بغية استلا ء عليها أي الحصول على الغنائم لمصلحتها الخاصة .
3

[1]-المرجع السابق ، ص635 .
[2]-شارل روسو ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 364 .
[3]-المرجع نفسه ، ص 364 .

وقد ظل استخدام مراكب القرصنة المأذون بها شائعاً طوال القرنين السابع عشر والثامن عشر، وكان يعتبر عملاً من الأعمال المشروعة في الحرب البحرية إذا روعيت فيه الشروط الآتية:

– أن يحصل ربان المركب على تصريح رسمي كتابي من الدولة التابع لها .

– أن يودع قبل حصوله على التصريح كفالة لضمان ما يجب من تعويضات للسفن المحايدة التي قد يعتدي عليها

– أن يكون هذا التصريح محدود الأجل .

– أن يتبع المركب قوانين ولوائح البحرية الحربية .

– أن تعرض الغنائم المستولى عليها على محكمة خاصة لتفصل أولاً في أحقية الاستيلاء قبل أن يختص بها رجال المركب الذي ضبطها .

– أن تحترم أشخاص رجال السفن المستولى عليها.

غير أن تخطى الكثير من مراكب التصدي للحدود التي كان يجب عليها التزامها و امتداد اعتداءاتها إلى السفن المحايدة بقصد زيادة غنائمها، دفع بالدول البحرية الكبرى مثل بريطانيا وفرنسا إلى التفكير في العدول عن هذا الطريق من طرق الحرب البحرية وتحريمه، وقد تقرر هذا التحريم بالفعل في تصريح باريس البحري في 16 أفريل سنة 1856 . [1]

4) –**السفن المتطوعة** :إن حظر الاستعانة بمراكب وسفن التصدي بالشروط التي كانت تعمل بها أدى إلى التفكير بإيجاد وسائل بديلة تساعد الدول المشتركة في الحرب البحرية .

كانت المحاولة الأولى المرسوم الذي أصدره إمبراطور ألمانيا الذي يدعو أصحاب السفن الخاصة إلى أن يضعوا تحت سلطة الحكومة السفن التي يملكونها وهكذا أصبحت هذه السفن جزءاً من الأسطول الحربي وأصبح الذين يعملون فيها جزءاً من رجال البحرية يحملون شارتها ويرتدون لباسها، وهكذا تم إدخال السفن المتطوعة للاستعانة بها في الحرب البحرية وقد جرت هذه الاستعانة في الحرب الألمانية الفرنسية، وقد احتجت فرنسا على ذلك معتبرة أنها صورة للقرصنة التي حرمها تصريح باريس البحري واستعانت

[1]-على أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص636 .

بريطانيا فيما بعد بالسفن المتطوعة .ثم أخذ بهذا النظام، وأقرته الدول التي كانت معارضة له في البداية لم يحتج فقهاء القانون الدولي على الاستعانة بالسفن المتطوعة إذا عملت تحت إمرة قيادة الأسطول الحربي واتبعت قواعد الحرب النظامية وعاداتها.

أخذت فكرة الاستعانة بالسفن الخاصة تزداد خلال الحروب الحديثة، وقد عمدت حكومات الدول المحاربة إلى إصدار القوانين والمراسيم التي تخولها حق تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية مقاتلة. وقد شاع تعرضها لسفن الدول المحايدة، وكثرت أعمال الزيارة والتفتيش والضبط، وأدت هذه التصرفات إلى وضع قواعد عامة تنظم استخدام السفن التجارية في الحرب. حددت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 **شروط تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية فنصت على :**

- وضع السفن التجارية مباشرة تحت سلطة الدولة التي ترفع علمها.
- وضع العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية.
- أن يعمل قائد السفينة التي جرى تحويلها لصالح الدولة، وأن يكون فيها عداد قائمة ضباط الأسطول.
- أن يخضع البحارة للنظام العسكري وأن تتبع السفينة قوانين الحرب وعاداتها.
- على الدولة التي تستخدم هذه السفن أن تقيدها في قائمة أسطولها الحربي .[1]

**5 ) – تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية:**

إلا أن إلغاء سفن التصدي لم يحل بذلك، دون القلق الناشيء عن التفتيش عن وسائل تعوض انعدام الاسطول العسكري أو عدم كفايته بإنشاء قوة بحرية إضافية، فتوصل التعامل الدولي بعد سنة 1856 إلى إيجاد وسيلتين: الأساطيل المتطوعة، والسفن المساعدة .[2]

– تؤول طريقة الأساطيل المتطوعة إلى إدماج السفن التجارية في الأساطيل المقاتلة، من حيث إخضاعها لأنظمة الدولة، ووضعها تحت مسؤوليتها. وقد لجأت إلى هذه الطريقة بروسيا خلال الحرب الفرنسية –

[1]--وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص830 .
[2]-شارل روسو ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 364 .

الألمانية، وروسيا بعد الحرب الروسية . التركية السنة 1877، واسبانيا أثناء الحرب الاسبانية – الأميركية لسنة 1898، وروسيا واليابان خلال حرب 1904 – 1905 .

– تأيد بصورة نهائية حق الدول المحاربة بحيازة أسطول مساعد إلى جانب بحريتها العسكرية النظامية بموجب اتفاقية لاهاي السابقة المعقودة بتاريخ 18 أكتوبر 1907 حول تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية (سفن مساعدة) . وهذا التحويل يخضع وفقاً لهذه الاتفاقية لعدة شروط تفرض إلحاق السفينة إلحاقاً فعلياً بالبحرية الحربية. وفي ما يتعلق بالمكان الذي يجوز فيه تحويل السفينة، فليست ثمة أي صعوبة بأن يتم هذا التحويل في مرافئ الدول المحاربة، وفي مياهها الإقليمية، وخلافاً لذلك، لا يمكن أن يجري التحويل في موانئ الدول المحايدة وفي مياهها الإقليمية. أما بالنسبة لإمكانية إجراء التحويل في البحر العام، فلم ثبت اتفاقية لاهاي السابقة هذا الموضوع كما تدل على ذلك مقدمتها، بسبب تباين وجهات نظر الدول المشتركة في الاتفاقية .[1]

### 6 )– تسليح السفن التجارية لأغراض دفاعية :

إن تسليح السفن التجارية بقصد الدفاع هو موضوع معقد للغاية. وقد ظل الفقه

والتعامل منقسمين في هذا الصدد، إذ أيدت كل من فرنسا وانكلترا تسليح السفن التجارية الأغراض دفاعية( تارة بحجة الضرورة، وتارة أخرى بحجة حق الدفاع المشروع)، في حين

أن ألمانيا بقيت مصرة على وصف المقاومة المسلحة التي يحتمل أن تنشأ عن السفن التجارية .[2]

بالتصرفات غير المشروعة. وخلال الحربين العالميتين اشتد هذا التباين إلى أقصى حد بحيث أثبت انتشار حرب الغواصات أن لا بد من هذا التسليح لأغراض دفاعية، وأخذت به الدول التي كانت ،بادي، الأمر، تنكر ،مشروعيته، كالولايات المتحدة، مثلاً .[3]

[1]-المرجع السابق ، ص 364
[2]-شارل روسو ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 365 .
[3]--المرجع نفسه ، ص 356 .

**رابعا ) – وسائل الحرب البحرية:**

**– الوسائل المشروعة والوسائل غير المشروعة:**

يراعى في وسائل الحرب البحرية بصفة عامة ما قلناه خاصاً بوسائل الحرب البرية من حيث وجوب أن لا تتعدى ما يلزم لتحقيق الغرض من الحرب أي قهر العدو وحمله على التسليم، وألا تكون مشوبة بالقسوة والهمجية أو متنافية مع الشرف. إنها لما كانت الحرب البحرية تختلف في طبيعة عملياتها وميدانها عن الحرب البرية، فإنها تنفرد تبعاً لذلك بفريق من الوسائل الحربية التي تتلاءم مع أهم هذه الوسائل هي الغواصات والطوربيد، الألغام البحرية، ضرب موانئ ومنشآت العدو الساحلية الحصر البحري وإليكم بيان القواعد التي يخضع لها استخدام كل من هذه الوسائل.

**1 )– الغواصات والطوربيد:**

الغواصات سلاح غاية في الخطورة لأنها تعمل أولاً تعمل دون أن ترى وهي مختفية تحت سطح الماء، ولأنها تستطيع بما تقذفه من طوربيد أن تغرق في فترة قصيرة أقوى للسفن وأكبرها بما عليها من مال ورجال وقد اعترض على مشروعية استعمال الغواصات في الحرب البحرية نظراً للخسائر الجسيمة التي تصيب الأرواح من جراء غرق السفن المصابة بالطوربيد في لحظات معدودة تستحيل معها إنقاذ جميع الأشخاص الذين يكونون عليها. ولكن رد على هذا الاعتراض بأن الغواصات سلاح ضروري للدول التي ليس لها أسطول بحري قوي وأن تحريم استخدامها معناه التضحية بهذه الدول في صالح الدول البحرية الكبرى، وأن ما يجب عمله في هذه الناحية ليس تحريم هذا السلاح وإنما تنظيم استعماله وإحاطته بالقيود التي تجعل هذا الاستعمال لأقل ضرراً وأكثر إنسانية. وقد تم هذا التنظيم في اتفاقية واشنطن المبرمة في 6 فيفري سنة 1922 ثم في معاهدة لندوة البحرية المبرمة في 22 أفريل سنة 1930 .[1]

[1]-على أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص638 .

وتلخص القواعد التي وضعتها الاتفاقيتان المتقدمتان في هذا الشأن فيما يلي:

– يقتصر الاعتداء المفاجئ على السفن الحربية لدولة العدو دون السفن التجارية التي تحمل أشخاصاً غير مقاتلين.

–لا يجوز مهاجمة السفن التجارية إلا إذا رفضت الوقوف لإجراء الزيارة والتفتيش بعد إنذارها بذلك، أو رفضت إتباع الطريق الذي يرسم لها في حالة وضعها تحت الحجز

– لا يجوز تدمير السفن التجارية إلا بعد ضمان سلامة من عليها من الركاب ورجال الطاقم بإنزالهم إلى قوارب أو سفينة تستطيع حملهم في أمان إلى الشاطئ، مع مراعاة الظروف الجوية وحالة البحر .[1]

– إذا تعذر على الغواصة مراعاة ما تقدم ولم يكن في مقدورها أسر السفينة فإنه يمتنع عليها تدميرها، وعليها أن تتركها تسير في طريقها دون أن تعتدي عليها .

ويلاحظ أن أكثر الدول استعمالاً للغواصات في الحرب كانت ألمانيا، فقد استخدمت هذا السلاح في الحرب العالمية الأولى على نطاق واسع وأغرقت الكثير من السفن التجارية بما عليها من أرواح دون إنذار سابق ودون أن تتقيد بأي اعتبار إنساني. ولم يغير وضع القواعد المتقدمة من طريقة استخدام ألمانيا للغواصات في الحرب العالمية الثانية، وقد نشطت غواصاتها نشاطاً كبيراً خلال هذه الحرب فأصابت سفن الحلفاء وسفن المحايدين على السواء بخسائر كبيرة وأضاعت الكثير من الأرواح البريئة ضارية بالقواعد المتقدم ذكرها عرض الحائط .[2]

### 2 )– الألغام البحرية:

– كما تستعمل الألغام في البر تستعمل الألغام في البحر، وقد لا تبدوا أقل خطورة خاصة مع التطور العلمي الحاصل في أيامنا هذه، وقد أدى الاستخدام المتزايد للألغام البحرية ،من جانب طرفي النزاع خلال الحرب واللغم البحري هو جهاز يحتوى على شحنة كبيرة جداً من المواد المتفجرة مخصص

[1] على أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 638 .
[2] - المرجع نفسه ، ص 639 .

للإنفجار تحت الماء حيث يتم تفجيره بوسائل مختلفة. ومن الناحية التقنية، تختلف الألغام من حيث طريقة استعمالها، إذ يمكن تفجيرها إما بتوجيه تيار كهربائي، أو باللمس (الألغام الثابتة، أو العائمة، أو الممغنطة) .[1]

يجب أن يقتصر وضعها على المياه الإقليمية لكل من طرفي الحرب مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لكي لا تفلت هذه الألغام من مواضعها ويحملها التيار إلى حيث يمكن أن تصيب سفن دولة أجنبية عن القتال. وتنظم اتفاقية لاهاي الثامنة لسنة 1907 استخدام الألغام البحرية وتضع عليه القيود الآتية :

- محظور وضع ألغام أوتوماتيكية غير مثبتة، إلا أن يكون تركيبها بحيث تصبح غير خطرة بعد ساعة على الأكثر من وقت تركها.

- محظور وضع ألغام أوتوماتيكية مثبتة لا تفقد مفعولها بمجرد إفلاتها من مكان تثبيتها.

- محظور وضع العام أوتوماتيكية أمام شواطئ العدو وموانيه المجرد تعطيل الملاحة التجارية.

- يجب عند أوضاع ألغام أوتوماتيكية اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لضمان سلامة الملاحة السلمية.

- يجب عند نهاية الحرب أن تعمل كل دولة من جانبها كل ما في وسعها لرفع الألغام التي وضعتها ويعلن كل من طرفي الحرب الطرف الآخر بمواقع الألغام التي بثها

حول شواطئ هذا الطرف ليقوم برفعها في أسرع وقت .[2]

### 3)- حرب الموانئ ومنشآت الدفاع الساحلية:

حرب الموانئ ومنشآت الدفاع الساحلية من بات من الواضح أن ضرب موانئ العدو ومنشآته الدفاعية وقلاعه العسكرية الأعمال المشروعة في الحرب البحرية والاتفاقية لا تجيز ضرب الموانئ التجارية والمدن والقرى إلا إذا وجد فيها منشآت عسكرية أو بحرية أو مخازن ذخيرة، أو مصانع مخصصة للإنتاج الحربي أو إذا كانت ترسو في الميناء سفن حربية، والاتفاقية لا تبيح قصف هذه المواقع والمنشآت إلا بعد توجيه إنذار للسلطات بإزالتها أولاً خلال مدة محددة.

[1]-شارل روسو ، القانون الدولي العام ،المرجع السابق ، ص 366 .
[2]-على أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص639 .

ومن ناحية أخرى تجيز اتفاقية لاهاي إطلاق النار على الموانئ والأماكن المأهولة إذا طلب قائد القوات البحرية المرابطة أمامها تزويده بالمؤن التي تحتاجها قواته وامتنعت السلطات المحلية عن تلبية طلبه. تستثنى من أعمال القصف أماكن العبادة والمستشفيات والمراكز الصحية التي تستقبل الجرحى والمرضى، والمنشآت العلمية ما دامت لا تستعمل للأغراض العسكرية .[1]

**4) – الحصار البحري:** هو منع دخول وخروج السفن إلى ومن شواطئ دولة العدو بقصد القضاء على تجارته الخارجية وإضعاف موارده التي يستعين بها على الاستمرار في الحرب والحصار البحري موجه أصلاً ضد دولة العدو، غير أنه يحدث أثره على الأخص في مواجهة الدول المحايدة التي تلتزم باحترامه ومراعاة أحكامه .[2]

**5)– الغنائم البحرية** : يحق للدول المحاربة أن تستولي على بضائع السفن التجارية التابعة للعدو، وإن: وما تصادر البضائع فوق سفن المحايدين إذا أخلت بشروط الحياد والاتفاقات الدولية تعتبر أن المصادرة لا تصبح مشروعة إلا إذا راعت بعض الشروط التي تتعلق بالمكان والزمان والإجراءات، ثم إنه يجب عرض الأمر أخيراً على هيئات خاصة هي محاكم الغنائم للتحقق من توافر هذه الشروط والفصل في جواز أو عدم جواز المصادرة .[3]

**الفرع الثالث: لقواعد المنظمة للحرب الجوية:**

نعرض أولا لتعريف الحرب الجوية وقوامها، ثم نأتي على قواعدها.

**أولا)– الحرب الجوية وقوامها :**

على رغم خطورة الحرب الجوية إلا أن نظامها القانوني ما زال غير واضح بسبب ما تعرفه الطائرات الحربية من تطور هائل ومطرد فمؤتمر واشنطن لعام 1922 كان أول من حاول وضع قواعد للحرب الجوية بعدما حرم كل من مؤتمري لاهاي الأول والثاني إلقاء القنابل من المناطيد ولكنه فشل والحرب الجوية تعرف على أنها قتال تستخدم فيه الطائرات الحربية ذات الأجنحة الثابتة والمروحيات ، وتلحق بها الدفاعات الجوية، وهي تجري فوق أراضي الدول المحاربة وفي الهواء الذي يعلو مياهها الإقليمية وتمتد

[1]- وليد بيطار القانون الدولي، العام المرجع السابق ، ص 884 .
[2]--على أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص640 .
[3]- -محمد مجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 861 .

لتشمل الأجواء فوق أعالي البحار، وهي لا تشمل الدول المحايدة والمناطق الموضوعة في حالة حياد بموجب الاتفاقيات الدولية، والتي يحظر التحليق فوقها وعبور أجوائها .[1]

**ثانيا )– أما قوام الحرب الجوية فهو يتركب من:**

**1– القوات الجوية** : تتكون هذه القوات من مجموع الطائرات الحربية على اختلاف أنواعها؛ المطاردة وقاذفات القنابل وطائرات التجسس وكذا طائرات التموين، ويجب أن يكون للطائرات الحربية مظهر خارجي يدل على صفاتها وجنسيتها، وأما العاملون فيها فهم محاربون ويعاملون كأسرى حرب حال القبض عليهم، وللدول حق تحويل الطائرات المدنية إلى طائرات حربية .[2]

**2– وسائل الحرب الجوية** : وهي تنقسم إلى مشروعة وغير مشروعة، وأما غير المشروعة فهي : استعمال الغازات السامة، الرصاص المتفجر من نوع دمدم توقيع الهجمات على الأشخاص العاجزين من مرضى وجرحى ومدنيين، واستعمال وسائل الخداع المنطوية على أعمال الغدر والمنافية للشرف، وما عدا ذلك فإن السلاح الجوي يظل محتفظا بحقه في إضعاف العدو وإجباره على الاستسلام في أقصر وقت ممكن .[3]

**أولا : قواعد الحرب الجوية :**

بداية تشير إلى أن الحرب الجوية تخضع لكثير من قواعد الحرب البرية، إذ يجب استبعاد الأعمال الهمجية والتدمير وعدم استعمال الأسلحة والذخائر التي تحظرها الاتفاقيات الدولية، والحرب الجوية تتميز عن غيرها من الحروب بـ :

**1– أعمال القصف** : يعتبر القصف من الطائرات من أهم ما تتميز به الحرب الجوية، وهو يهدف إلى إضعاف العدو وإلحاق الهزيمة به في أقل وقت ممكن وبأفدح الخسائر، ولأن القصف الجوي يحدث ذلك الدمار الهائل في الأشخاص والممتلكات فقد جنح رجال القانون إلى تقييد استعمال الطائرات للتخفيف من الخسائر التي تحدثها، فقالوا بأنه يجوز للطائرات مهاجمة الأهداف العسكرية دون غيرها، و المادة (24) من مشروع لاهاي للحرب الجوية .

[1]- سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ،ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، 2007 ص 110 .
[2]- محمد مجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 863 .
[3]- المرجع نفسه ، ص863 .

تنص على أن الضرب من الجو لا يكون مشروعا إلا إذا كان موجها إلى هدف عسكري، أي ضد هدف يكون في إتلافه الكلي أو الجزئي مصلحة حربية ظاهرة لأحد الأطراف المتحاربة .[1]

**2 )– حقوق المحاربين بالنسبة إلى طائرات العدو** : تستطيع الدولة تدمير كل طائرة حربية للعدو المحلقة منها والراسية على حد سواء، وأما طائرات العدو الخاصة فلا يجوز التعرض لها ما دامت لا تقوم بأي عمل حربي ولو كان من قبيل التجسس أو الاستكشاف .[2]

أخيرا ومن خلال استعراضنا لقواعد الحرب البرية والجوية في هذا الفرع يمكننا أن نؤكد بأن اتفاقيات لاهاي وجنيف الأربع لعام 1949 مازالت تفتقد إلى وسائل حماية كافية للسكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة الدولية خصوصا، وما هو مقرر حاليا إنما هو متعلق بحماية ضحايا تلك النزاعات دون سواهم، مع أن نصوص الاتفاقيات تلك جعلت من الالتزام بها أمرا مطلقا لا يخضع للاتفاق الاختياري للأطراف المتحاربة .

[1]- وليد بيطار ،المرجع السابق ، ص 855 .
[2]-المرجع نفسه ، ص 856 .

## المبحث الثالث :المسؤولية المترتبة على قيام الحرب في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني

برغم من و جود الدوافع الشرعية للقيام بالأعمال الحربية سواء من الجانب الإسلامي أو من جانب القانون الإنساني ، إلا أن هذا لا يصلح لأن يكون مبرراً لما يقوم به الجنود الحربين بل إن أي سلوك خاطئ سيترتب عليه نتائج وعواقب و خيمة لكلا الأطراف ما يجعلهم تحت طائلة المسؤولية لما يقومون به وتحمل الجزاءات .و هذا ما يجعلنا نتعرض في هذا المطلب لدراسة جزاء عن قيام أعمال الحربية المخالفة للإسلام وتحمل مسؤولية ذلك .

### المطلب الأول : جزاء القيام بالأعمال الحربية المخالفة للفقه الإسلامي .

كما ذكرنا سابقاً أن النصوص الشرعية برغم من إباحتها للأعمال الحربية في حالة الضرورة إلا أنها لا يجب أن تتعد ا النطاق المسموح به ، لأن ذالك يجعل صاحبها معرضاً لتحمل المسؤولية و الإثم .[1]

و قد جاء الأثر الجامع بالنهي عن أفعال من الحرب فقد ورد عن الرسول الله أنه كان عندما يوجه المسلمين إلى القتال فيقول لهم : « انطلقوا باسم الله و بالله و على ملة رسول الله و لا تقتلوا شيخاً فانياً، و لا طفلاً ،و لا صغيراً ، و لا امرأة ، و لا تغلوا وضموا غنائمكم ، و أصلحوا و أحسنوا إن الله يحب المحسنين » .[2]

فهذه الوصايا النبوية ،كما نرى ، تحوي أهم الأحكام و المسؤوليات المترتبة على مخالفة نواهي الشرعية و هذه المسؤولية لتنقسم إلى قسمين ، مسؤولية القائد في مناطق العمليات الحربية و الثانية تحمل رئيس الدولة أو من يفوضه المسؤولية عن المخالفات التي يقوم بها الجنود المسلمين .[3]

**أولا: مسؤولية القائد في مناطق العمليات الحربية** : إن الأعمال التي تصدر من الجنود في الحرب يكون القائد هو المسؤول عنها لأنه هو الآمر و الناهي ، فمثلاً القائد أبو عبيدة عامر بن الجراح : عندما كان في انتظار انتهاء العهد الذي بينه و بين أهل قنسرين كان العبيد يأتون بالحطب من شجر الزيتون و الرّمان و غير ذلك من الأشجار التي تطعم الثمار ، و هي القريبة من معسكر المسلمين فعظم ذلك على الأمير أبي عبيدة فدعا العبيد إليه و قال : ما هذا الفساد فقالوا : أيها الأمير إن الأحطاب متباعدة منا

[1]- ضو مفتاح غمق ، المرجع السابق ، ص 221 .
[2]- أخرجه أبو داوود ،كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، رقم الحديث ( 2614)، ج2، ص 243 .
[3] - إحسان الهندي ، المرجع السابق ، ص 171 .

و هذه الأشجار قريبة ، فقال الأمير عبيدة : عزيمة مني على كل حر وعبد قطع شجرة لها طعم و ثمار لأ جازينه و لأ نكلن به . فلما سمع العبيد ذلك النكال جعلوا يأتون بالأحطاب من أقصى الديار .[1]

فا نرى هنا أن عبيدة ليكتفي بالتوبيخ عن الفساد الحاصل فقط و إنما قال أنه سيعاقب على أي فساد سيحصل في المرة القادمة ، و هذا بديهي لأنه هو القائد لهذه الجنود و هو يرى أنه المسؤل عن تصرفاتهم

**ثانياً : تحمل رئيس الدولة المسؤولية عن المخالفات التي يقوم بها محاربوه :**

من الطبيعي أن المحاربون يحاربون من خلال أمر صادر عن قائدهم ، فيعتبر هو المسؤول عن ما يأمر به جنوده ، فإذا أمعنا النظر في سيرة الرسول ﷺ سنجد أمثلة لتحمّل المسؤولية و هي : .[2]

1) **بخصوص قتل النساء و الذرية** : ما هذا وارد في الحديث الصحيح « **غزَونا معَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ فمررنا على امرأةٍ مقتولةٍ قدِ اجتمعَ عليْها النَّاسُ فأفرجوا لَهُ فقالَ ما كانت هذِهِ تقاتلُ فيمن يقاتل ثمَّ قالَ لرجلٍ انطلق إلى خالدِ بنِ الوليدِ فقل لَهُ إنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ يأمرُكَ يقولُ لا تقتلَنَّ ذرِّيَّةً ولا عسيفًا** » .[3]

فالنبي قد أنكر هذا القتل ، وروى كذلك عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال عنهن الحرمة لأنهن باشرن سبب المنع من قتلهن بالقتال « لما روي أن رسول الله ﷺ **أنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي النبيِّ مَقْتُولَةً، فأنْكَرَ رَسولُ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ.** » . فهذا يبين متى تكون المسؤولية ومتى تنتفي هذه المسؤولية عن المحاربين و أن حمل المرأة للسلاح تعتبر في حكم المحاربين .[4]

و الملاحظ هنا أن الأمر بالقتل قد صدر و لكنه محصور في صنف المحاربين و أن المحاربين المسلمين قد تعدوا في غزوة حنين ، و تجاوزوا النهي الذي صدر لهم في فتح مكة فكان التشديد فيه هذه المرة .

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الواقدي ، فتوح الشام ،ج ١ ، ص 68 .
[2]- أنظر الواقدي ، المغازي ،ج3 ، ص 912 .
[3]- أخرجه ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب الغارات و البيات و قتل النساء و الصبيان ، رقم الحديث (2842)، ط١، ص 482.
[4]- أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد باب قتل الصبيان في الحرب ، رقم الحديث (3014)، ص 742.

2) **تولي القيادة وإصلاح ضرر جنودها** :ونجد ذلك عندما :«**بَعَثَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ إلى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أنْ يقولوا أسْلَمْنَا، فَقالوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ ويَأْسِرُ، ودَفَعَ إلى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أسِيرَهُ، فأمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أنْ يَقْتُلَ أسِيرَهُ، فَقُلتُ: واللَّهِ لا أقْتُلُ أسِيرِي، ولَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِن أصْحَابِي أسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذلكَ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أبْرَأُ إلَيْكَ ممَّا صَنَعَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ مَرَّتَيْنِ** ».[1]

ثم رضوا بالموادة و أحسن إليهم . و هناك من يسوق و جهاً آخر لقتلهم و هو : أنهم لم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا . فقالوا: صبأنا صبأنا فوقع القتل فيهم بعد الأسر .[2]

نعم لقد صنع خالد القتل و الأسر بعدما أعلنوا إسلامهم و قتلهم بشبهة حملهم السلاح في و جوه المسلمين و لكنهم ( بني جذيمة ) عندما عرفوا أن القادمين هم المسلمون و ضعوها. فما كان ينبغي أن يقتلوا ، فكانت القيادة قد أصلحت الخطأ الذي أحدثه أحد القادة و تحملت مسؤولية ذلك .

3) **بطلان الأعمال الحربية المخالفة للشرع** : إذا حدث أن قامت الحرب بدون إنذار فيكون حكم هذه الحرب البطلان ويترتب على ذلك نتائجه و من هذا القبيل ما حصل في عهد عمر بن عبد العزيز حيث ( وفد عليه قوم من أهل سمرقند فرفعوا إليه أن قتيبة دخل مدينتهم و أسكنها المسلمين على غدر ، فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا ، فإن قضي بإخراج المسلمين أخرجوا، فنصب لهم (جميع بن حاضر الباجي ) فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابدوهم على سواء )[3] .

ومن هذا يتبين لنا أن الأعمال الحربية في الإسلام لا بدا أن تسير على نسق الشرع الإسلامي فإذا ظهر أن قتل المسلمون في دار الحرب من لا يحل قتله في الحرب قبل و جود القتال منه ، فعليهم التوبة والاستغفار كسائر المعاصي، و يستدل على ذلك بدليلين :

**أحدهما** : حديث الصعب بن جثّامة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أهل الدار من المشركين يُبيتون ، فيصاب من ذرا ريهم و نسائهم ؟ فقال : **صلى الله عليه وسلم** هم منهم يعني لأن ذرا ري المشركين منهم في أنهم لا عصمة لهم و لا قيمة لذمتهم .

[1]- أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب بعث النبي (ص) إلى بني جديمة خالد ابن الوليد ، رقم الحديث (4339)، ص 1061.
[2]- ضو مفتاح غمق، المرجع السابق ، ص 224 .
[3]- البلاذري ، فتح البلدان ، ص 556 .

**الثاني** : أن و جوب القصاص والدية و الكفارة باعتبار العصمة و التقوم ، وذلك يكون بالدّين أو بالدار و الأمان ، و لم يوجد واحد من هذه الأسباب ، و إنما حرم قتلهم لانعدام العلة الموجبة للقتل ، و هي المحاربة، فلهذا لا يجب على القاتل كفارة و لا دية ووجبت التوبة و الاستغفار . [1] فإن الحنفية نصوا على أنه لا يؤدبه الأمير لأول و هلة ، و لكن ينصحه حتى لا يعود إلى مثل ذلك ، و استدل الحنفية على رأيهم بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه كتب إلى عماله أن لا يجلدن أمير الجيش ولا سرية أحداً حتى يخرج إلى الدرب قافلاً لئلا يلحقه حمية الشيطان فيلتحق بالكفار . وكان أبو د رداء رضي الله عنه ينهى أن تقام الحدود على المسلمين في أرض العدو مخافة أن تلحقهم حمية الشيطان فيلتحقوا بالكفار . [2] وأظن حسب رأي أن هذا القول هو الصواب فإذا قام المسلمون بالإقامة الحد على المذنب سيجعل ذلك العدو يقوم بتحريض هؤلاء المسلمين على بعضهم البعض فاعمر نظر بطريق المصلحة وهو رأي الصائب والله أعلم .

[1]- عثمان ضميرية، المرجع السابق ، ص 167 .
[2]- وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،ط3 ، 1419ه- 1998م ،( دار الفكر بدمشق ، سوريا ) ص 184 .

## المطلب الثاني :جزاء قيام أعمال الحربية مخالفة للقانون الدولي الإنساني

### أولا ) – المسؤولية عن المخالفات :

شأن الحرب الشدة والغلظة والقتل والتدمير غير أن ذلك مسيجاً بإطار قانوني بحيث يتلأم الانتصار على الخصم مع الحدود الإنسانية في الحرب أولاً، وفعل ما هو لازم وضروري لتحصيل النتيجة ثانياً، أما الزائد على ذلك فيعتبر جريمة يعاقب عليها القانون .

ومن شأن هذه القاعدة التي ندرسها والمعرفة **اصطلاحياً بأنها** ( المخالفة التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم اقترافها خلال فترة العداء ضد أفراد معينين أو ضد المجتمع الدولي ككل ) .[1]

عليه فإنه لا يجوز معاقبة جنود العدو على مجرد اشتراكهم في أعمال القتال لأنهم بعملهم هذا إنما كانوا يقومون بما تطلبه إليهم دولتهم صاحبة السيادة عليهم، لكنهم يعاقبون على مخالفة قواعد الحرب عموماً

### ثانيا ) – تطور تجريم المحاربين

لم يكن عقاب مجرمي الحرب ظاهراً من قبل مثل ظهوره خلال القرن

التاسع عشر في القانون الدولي العام غير الإسلامي حيث كانت الدولة نفسها هي التي تعاقب على خرق أعراف وعادات الحرب ثم تطور الفكر فظهرت إشارات إلى التجريم في موجز قوانين وعادات الحرب البرية لعام 1880.

ثم معاهدة فرساي 1919 ثم تصريح لندن 1942 فتصريح موسكو 1943

وينص التصريحان على وجوب محاكمة المسؤولين عن الجرائم الحربية، وتأكد العمل .[2]

باتفاق لندن 1943 على تشكيل محاكم عسكرية لمحاكمة جرائم الحرب كُل ضمن المنطقة التي تحتلها ، وذلك بعد انتصار الحلفاء فاتفقوا على محاكمة أفراد الجيش الألماني وضباطه وأعضاء حزبه في محاكم البلدان التي حدثت فيها وبعد تحريرها من الألمان.

[1]-إحسان هندي ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الجليل ، ط 1، 1984. ص305 .
[2]- المرجع نفسه ، ص 205.

**ثالثا ) – تحديد المسؤولية عن الجرائم :**

صنف القانون الدولي المجرمين وفقاً لموقعه في إصدار الأوامر فكان

التجريم على أساس :

1 – جرائم الحرب التي تقع على المسؤولين الكبار كتلك التي أمر بها كبار حكام الألمان أو الحزب النازي [1].

2 – جرائم ترتكب من قبل قادة المعارك وجنودهم في الميادين أو في معاملة السكان على العموم. ولا يؤثر ذلك في توصيف الجريمة . فالجرائم التي يرتكبها مصدرو القرارات والضباط والجنود في نطاق محدود من الأقطار التي جرى عليها تعتبر جرائم حرب بحسب المادة [51] التي تنص أن المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة [50] .هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد التعذيب، أو المعاملة اللإنسانية . [2] بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطر بالسلامة البدنية أو بالصحة تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية .[3] وتعالج المادة [130] من اتفاقية حماية الأسرى سلامة الأسير وعدم إجباره على الخدمة في القوات المسلحة، ومخالفة ذلك في حق الأسير يعتبر جريمة أيضاً .

وبالجملة، فإن الجرائم وزعت مخالفاتها حول حماية الإنسانية وما يتعلق بها وحول الأماكن والأموال .[4] ومن يقترف جرماً منها يسمى مجرم حرب وتوجه إليه التهمة على ذلك الأساس ويحاكم على أنه مجرم حرب . مخالفاً القواعد المتفق عليها في العمليات الحربية ولنصوص محددة بالاتفاقيات أما عن تطبيقاته العملية توجيه الاتهام والمحاكمة، فقد شكلت .[5]

[1]-عبد الغني محمود ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، 1141 ه /1991 م ص 183 .
[2]-ا تفاقية جنيف الأولى و الثالثة بشأن الأسري ومعاملة المدنيين .
[3]-اتفاقية جنيف 1949 .
[4]-سهيل حسين القتلاوي مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مطبعة عصام ، بغدد ، 1990 ص 184 .
[5]-اجير هارد فان غلان ، تعريب عباس عمر ، لقانون بين الأمم ،دار الجيل ، بيروت ، ص 200 .

هما (محكمة نورمبورغ) 1945، والأخرى في طوكيو 1948 .[1] وتم توجيه التهم الأشخاص ومحاكمتهم وتنفيذ الأحكام بشأن الموجودين منهم والملاحظ أن توجيه التهم للأشخاص المجرمين قد تم فعلاً في تلك المحاكم نظراً لقوة الطرف المحاكم وانتصاره أما البلدان التي ارتكبت على أرضها جرائم للجنود والضباط مثل بلدان شمال أفريقيا فإنه لم يكن بقدرة هذه الأمم أن تحاكم أولئك المجرمين الذين ارتكبوا على أرضها الجرائم .[2] ،فالمبدأ كان اقتصاصاً محضاً ولم يكن عدلياً محايداً.

**أما عن تصنيف الجرائم وتسميتها وفقاً للمنظور الدولي المعاصر فقد تم تقسيمها إلى أنواع هي:**

1 )- الجرائم ضد السلام العالمي : وهي كل عمل يتضمن التخطيط والتجهيز والإعداد لشن حروب عدوانية أو البدء بمثل هذه الحرب، أو أي حرب بها خرق للمعاهدات والاتفاقيات الدولية أو التعهدات المعطاة أو المشاركة في خطة أو مؤامرة تهدف لاقتراف هذه الأعمال .

2)- الجرائم ضد الإنسانية : ويدخل تحت مفهومها: (جرائم القتل والإبادة والتعذيب والتهجير

والإبعاد والإرهاب والاعتقال غير الشرعي .... ويلحق بهذه الأعمال التي تقترف ضد المدنيين قبل أو أثناء الحرب) .

ويضم هذا الصنف الجرائم ضد الأشخاص مثل القتل، التعذيب، إجراء التجارب على الإنسان النفي الإبعاد التمثيل، تعمد حرمان الأسير من الحقوق القضائية وغيرها.

3 )- جرائم ضد الممتلكات والمنشآت: مثل القصف العشوائي للمدن والمستشفيات ودور الحضانة والرعاية وإتلاف السيارات والطائرات وبواخر الإسعاف والتدمير للأموال والممتلكات وإتلافها عمداً والاستيلاء عليها .[3]

وأحصى بعض الكتاب تلك الجرائم فوصلت القائمة إلى حوالي ثلاثين مخالفة .[4]

[1]-صلاح عبد البديع ، حق الاسترداد في القانون الدولي ، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، القاهرة ، ط 1 ،ص 62 -67 .
[2]-إحسان الهندي ، المرجع السابق ، ص 311 .
[3]-القتلاوي ،مبادئ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 184 -186 .
[4]-فان غلان ، القانون بين الأمم ، ج3 ، ص 202 .

ولعل في هذه الرسالة من الحكومة البوسنية إشارة إلى أغلب تلك الجرائم

وهي رسالة بتاريخ 5 أبريل 1995 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الصفحة الثانية (.... فقد تصاعدت الانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان والحريات داخل صربيا والجبل الأسود لتصبح عملية إبادة أجناس بالنسبة للمسلمين البوسنيين في ساندجاك .

وتمارس الانتهاكات المنظمة للحقوق والحريات: الاحتجازات وعمليات التعبئة القسرية والطرد. .....والنهب وعدم احترام الحريات الدينية، وعدم الاعتراف بالمؤسسات الوطنية المدنية للمسلمين البوسنيين والحرمان من حقوق العمل وغير ذلك من أشكال القمع الاقتصادي، وذلك بهدف طمس الهوية الوطنية والدينية والثقافية للمسلمين البوسنيين) .[1]

والواقع إن هذا النص قد أتى على العدد الهائل من قائمة التجريم تلك فالمبدأ الأساسي هو توجيه التهمة للمجرم ثم محاكمته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في محاكم وطنية أو عسكرية، وقد تجري المحاكمة في الدولة صاحبة المجرم أو يسلم للدولة المعتدى عليها، وفقاً للاتفاقيات التي تحكم . الإجراءات، وأخيراً أختتم هذه الفقرة بقول (فان غلان) إشادة بمبدأ التجريم والعقاب:( واليوم يمكن وضع المسؤولية لجرائم الحرب على الأفراد المجرمين وتستطيع المحاكم القضائية الوطنية المدنية أو العسكرية أن تحاكم الحرب الأجانب وهذا المبدأ أحدث انقلاباً نحو الأحسن في هذه الناحية من القانون الدولي) . [2]

[1]- مجلس الأمن الدورة الخمسون 4/13 / 1953 بند رقم 114 من القائمة الدولية .
[2]-القانون بين الأمم ، المرجع السابق ، ص 202 .

**خلاصة الفصل الثاني :**

إن الشريعة الإسلامية قد أباحت الحرب في حدود ضيقة ، و فق مبادئ و أحكام خاصة تقيد جميع تصرفات كل من القائد و جنوده ، و كان لزاماً عليهم احترام هذه المبادئ ، من إنذار قبل البدء بالأعمال الحربية ، و مداه الزمني حتى تبرأ ذمتهم أمام الله تعالى ، و تتحدد مدته بمضي الوقت الكافي لانتشار الخبر و بعد ذلك تنتهي مدته و تبدأ الحرب .

لكن حتى بعد بدء الحرب لا يتسنى للأطراف أن يسير و حسب هواهم بل لا بدا من التقيد بالقواعد وتنظيمات التي تحكم سلوكهم أثناء الحرب ، من حفاظ على الأشخاص و الأموال و عدم الإفساد بلا مسوغ شرعي لأن كل فعل مخالف لهذه الأسس يوجب تحمل المسؤولية و النتائج . و القانون الدولي الإنساني رغم بروزه بعد الإسلام بقرون إلا أنه أيضاً نص على بعض المبادئ التي تحكم سلوك المتحاربين في القتال بدءاً بالإخطار السابق للعدو و إبلاغ الدول المحايدة وصولاً إلى مداه الزمني المحدد ب(24) ساعة لكن هذه المدة لم ترق دول الإتفاقية الأمر الذي جعل لأي دولة أن تفاجئ دولة أخرى . وهذا ما فعلته اليابان عند تدمير الأسطول الأمريكي ،و الحقيقة أن هذا الكلام لا يتنافى مع الإسلام فالإنذار يتحقق بوصول الخبر فقط لما لعنصر المفاجئة من أثر في قلب موازين الحرب و خاصةً في الوقت الحاضر ، ويترتب على ذلك انقسام جماعة الدول إلى متحاربة و محايدة ،و لكل منها حقوقها وواجباتها ، كما يتعطل التمثيل الدبلوماسي بين الدول و عند مخالفة لأحد هذه القواعد ينجم عنها تحمل المسؤولية و فرض عقوبات في كل منهما ، لكن على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يسعى جاهداً لتطبيق هذه المبادئ ، إلا أن الواقع المعاصر يرينا العكس. مايبين لنا أن هذه القواعد لا يمكن أن تسمو أو حتى مقارنتها بالمبادئ التي جاء بها الإسلام مهما بلغت و أن مجال تطبيقها يكون في حدود ضيقة فهي تخدم مصالح الدول القوية على حساب الدول الضعيفة .

# خاتمـــــــــــة

**خاتمة :**

**بعد الدراسة لهذا الموضوع توصلت إلى أهم النتائج التالية :**

1)– أن المصادر الأصلية لقواعد الحرب قد نصت عليها النصوص الشرعية و طبقها الرسول صلى الله عليه و سلم ومن بعده من الصحابة و غيرهم، أما عند الغرب فهي مستسقاة من الأعراف و المعاهدات القديمة .

2) – أن المسلمون لم يعرفوا الحرب بالمفهوم الحديث للقانون الدولي ،وإنما كان لفظها يدور بين الجهاد و القتال إلا أن الفقهاء المعاصرين اصطلح لفظ الحرب من الجهاد ، حيث عر فوه ، بأنه دفاع بالنفس أو المال أو اللسان ، أي أن معنى الجهاد يمكن أن يتحقق بغير الوسائل الحربية مثل الدعوة بالحكمة و الموعظة الحسنة ، عكس لفظ الحرب لدى القانون الدولي الذي يدل على حالة الصراع المسلح الذي يقوم على استخدام القوة لتحقيق مكاسب سياسية أو اقتصادية منظمة .

3)– تعتبر الحرب مشروعة في الإسلام إذا استهدفت النقاط التالية : إما الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الدعوة إلى الله تعالى ، منع الظلم . فالحرب مشروعة مادامت موافقة للمبادئ التي شرعت من أجلها وغير مشروعة إذا انتهكت وسائل شرعيتها .

4)–يركز القانون الدولي الإنساني أيضاً أن الحرب مشروعة إذا كانت ضد العدوان وحروب ضد استعمار و الحفاظ على حقوق الإنسان و الحروب التي تقوم بها الأمم المتحدة لحفظ السلام و الأمن العالمي ، فا حرب تستمد شرعيتها عندهم من مواثيق الأمم المتحدة .

5)– لا يجوز القيام بالأعمال الحربية في الإسلام إلا بعد إنذار سابق بقيام الحرب ، لأن الإسلام يحرم الغدر و هذا لا يتنافى مع مبدأ الحرب خدعة ، لأن الخدعة مشروعة مثل استخدام الأمثل للمعلومات و تضليل العدو بالمعلومات غير صحيحة ، عكس الغدر الذي يكون مثل نقض العهد و التظاهر العلني بالاستسلام و غيرها .

6) –وقد حرص القانون الدولي كذالك على هذه المبادئ التي أقرها الفقهالإسلامي وهو الإخطار السابق للعدو بالقيام الحرب ، فمن الممكن أن يكون في مذكرة أو تصريح رسمي وتبدأ بالمقاطعة التجارية

و الدبلوماسية .

7) –حرص الإسلام أشد الحرص على أن تقوم الأعمال الحربية في نطاق الشرعي المسموح بها و ألا تتجاوز حدود الضرورة ،و نجد ذلك واضحاً في وصايا الرسول صلى الله عليه و سلم لقادة الجند ووصية أبي بكر رضي الله عنه ، التي تضمنت جملة من البنوذ وهي :

– عدم التعرض للرهبان أو الشيوخ أو الأطفال أو النساء ، بشرط ألا يصدر منهم أي أسلوب من أساليب المقاومة في طريق الدعوة .

– عدم القيام بالأعمال تخريبية للأبنية أو الأشجار بشرط ألا تكون هذه الأشياء سبب في تعطيل الجنود أو ملجئ لهم ليحتم بها . وكذا الحفاظ على حقوق كل من المحاربين و المدنيين .

8)–يوازن القانون الدولي الإنساني بين مصلحتين متعارضتين و هما مبدأ الضرورة الحربية و الحماية المدنية ، فتحقيق الأهداف هو من الضروريات الحربية التي تفرضها الحرب .

لكن ذلك لا يمنع من أن الحرب على إطلاقها بل يجب الحفاظ على السكان المدنيين و الأعيان الخاصة بهم ، ونجد الفقه الإسلامي أيضا أكد علىهذه المبادئ من خلال الحماية التي يكفلها للأطفال و الشيوخ والنساء و الجر حي و المرضى مع وجود استثناءات لذلك .

9)–يترتب في الإسلام عند قيام أعمال الحربية المخالفة للشر ع بطلان ذلك العمل ولا بدا من التوبة و الاستغفار من ذلك العمل ، مع تقديم النصح و الإرشاد .

10)– يترتب على خرق أحد القواعد الحربية في القانون الدولي الإنساني ، تحمل المسؤولية عن المخالفات الصادرة من القادة أو الجنود و يسمى الشخص الذي يقوم بذلك مجرم حرب ، و يخضع للمحاكمة الخاصة بهم .

هذا و من خلال العرض الذي تم تقديمه في هذا البحث يتبين لنا أن هناك مقاربات و تشابهات في وجهات النظر الخاصة بكل من فقهاء الفقهالإسلامي ، و القانون الدولي الإنساني

إذ إن كل منهم يركز على الحماية المقررة لكل من الفئتين المحاربين و الغير محاربين ، و يؤكد على أن القانون الدولي قد وافق الفقه الإسلامي ، في أغلب المبادئ السامية التي جاء بها و ينفرد الإسلام بالتطبيق العملي لهذه المبادئ في الواقع العملي أكثر منه .

# الفهـارس العامـــة

## الفهارس العامة

### فهرس الآيات القرآنية :


| رقم | الآيـــــــة | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٦ ﴾ [البقرة : 6] . | 3 |
| 2 | ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝١٩٠ ﴾ [البقرة : 190] | 24 |
| 3 | ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝١٩١ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٩٣ ﴾ [البقرة : 190-191-192-193]. | 24 |
| 4 | ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[ البقرة :194] | 24 |
| 5 | ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ ۝٢١٧ ﴾ [البقرة : 217] | 27 |

| | | |
|---|---|---|
| 6 | ﴿ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ ﴿٢٤٦﴾ ﴾ [البقرة : 246] | 32 |
| 7 | ﴿ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [المائدة : 64] . | 95 |
| 8 | ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَـٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [الأنعام 109:] | 113 |
| 9 | ﴿ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَـٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [الأنعام : 130] . | 130 |
| 10 | ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [الأنفال :57]. | 147 |
| 11 | ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأنفال : 58] . | 184 |
| 12 | ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [التوبة : 1-2 ]. | 187 |

| | | |
|---|---|---|
| 13 | ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾[ التوبة: 4] . | 150 |
| 14 | : ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾[ التوبة: 5] . | 150 |
| 15 | ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ [ التوبة : 29 ] . | 191 |
| 16 | ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٩ ﴾ [التوبة : 79] . | 160 |
| 17 | ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ [النحل : 125] . | 181 |

| | | |
|---|---|---|
| 18 | ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [ الإسراء : 15] . | 183 |
| 19 | ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾[ الحج : 39] | 270 |
| 20 | ﴿ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠﴾ [الحج : 40 ] | 270 |
| 21 | ﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ٤﴾ [ محمد: 4] | 406 |
| 22 | ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٥﴾ [الحشر: 5] | 181 |
| 23 | ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ٤﴾ [الصف : 4] | 441 |
| 24 | ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۖ كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ٨﴾ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ كَبِيرٖ ٩﴾ [ الملك : 8-9] | 450 |

## فهرست الأحاديث

| رقم | الحديث | صفحة |
|---|---|---|
| 01 | « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا» | 591 |
| 02 | «جَاهِدُوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» | 213 |
| 03 | «مَن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومَن قُتِلَ دون نفسه فهو شهيد، ومَن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد » | 502 |
| 04 | «أَسلِمْ تَسلَمْ ؛ يُؤْتِكَ اللهُ أجرَك مرَّتينِ ؛ فإن تولَّيْتَ فإنَّ عليكَ إثمَ الأريسيِّينَ » | 10 |
| 05 | «ولم يكنْ عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ قبلَ الجزيةَ من المجوسِ حتى شهد عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ أخذها من مجوسِ هجرَ» | 476 |
| 06 | « أغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغُلُّوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً» | 496 |
| 07 | « الْغَزْوُ غَزْوَانِ» | 217 |
| 08 | : «إذا لَقيتَ عَدُوَّكَ مِن المشرِكينَ فادْعُهم إلى إحدى ثلاثِ خِصالٍ، أو خِلالٍ، فأيَّها أجابوكَ إليها فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ادْعُهم إلى الإسلامِ» | 251 |
| 09 | «...فو اللَّهِ لأنْ يهْدِيَ اللَّه بِكَ رجُلًا واحِدًا خَيْرٌ لكَ من حُمْرِ النَّعم » | 1034 |

| | | |
|---|---|---|
| 10 | « وفاء لا غدر فيه » | 11 |
| 11 | «فسَلهُم إعطاءَ الجزيةِ فإن فعلوا فاقبَل منهم وَكفَّ عنهم فإن هم أبوا فاستعِن باللَّهِ عليهم وقاتِلهم وإن حاصرتَ حصنًا فأرادوكَ أن تجعلَ لَهم ذمَّةَ اللَّهِ وذمَّةَ نبيِّكَ فلا تجعل لَهم ذمَّةَ اللَّهِ ولا ذمَّةَ نبيِّكَ» | 24 |
| 12 | « ماكانت هذِهِ تقاتلُ فيمن يقاتل ثمَّ قالَ لرجلٍ انطلق إلى خالدِ بنِ الوليدِ فقل لَهُ إنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ يأمرُكَ يقولُ لا تقتلَنَّ ذرِّيَّةً ولا عسيفًا» | 24 |
| 13 | «عُرِضنا على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ يومَ قريظةَ ، وكان مَن أنبت قُتِلَ ، ومن لم يُنبتْ خُلِّيَ سبيلُه ، فكنت مِمَّن لم ينبتْ فخُلِّيَ سَبيلي» | 145 |
| 14 | « سُئلَ النَّبيُّ ﷺ عن أَهلِ الدَّارِ منَ المشرِكينَ يبيَّتونَ فيُصابُ النِّساءُ والصِّبيانُ قالَ هم منْهم» | 259 |
| 15 | « لا تهدموا بيتاً ولا تعقرن شجرة إلا شجراً يمنعكم قتالاً أو يخجر بينكم و بين المشركين» | 90 |
| 16 | « لما روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مَقْتُولَةً، فأنْكَرَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ. » | 772 |
| 17 | «اللَّهُمَّ إنِّي أبْرَأُ إلَيْكَ ممَّا صَنَعَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ مَرَّتَيْنِ» | 1061 |

# المصـادر والمراجع

## المصادر والمراجع :

### الكتاب والسنة :

- القرءان الكريم بروية ورش عن نافع

- كتب الأحاديث النبوية والسنن

### الكتب :

- أبو الفضل الدين محمد إبن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العربط 3 ، 1414 هـ( مج 1) دار صادر بيروت .

- أبو الحسن على بن إسماعيل - بن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، (تح) : عبد الحميد هنداوي ، ط 1 ، دار الكتب العلمية – بيروت .

- أبو الوليد محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي ، المقدمات الممهدات ، ط 1 ،دار الغرب الإسلامي (1408 هـ – 1988 م ) ، ج 1 .

- أبو بكر ابن محمد شط الدمياطي المشهور بالبكري ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ،دار الفكر للطباعة ، ط 1 (1418 هـ – 1997 م ) .

- أبي الحسن أحمد بن يحي بن جابر البلاذري، فتوح البلدان ، المحرر عبد القادر محمد علي، بدون ط ، ( دار الكتب العلمية بلبنان ،1408هـ- 1988م ).

- أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقدي ، فتوح الشام ، (تح): عبد اللطيف عبد الرحمان ط 1 ،1418هـ-1997م ، (دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ) ج1 .

-أبو عبد الله محمد بن عمر بن الواقدي ، فتوح الشام ،ج 1 .

-أبو داوود ن كتاب الخراج ، باب أخذ ا الجزية ، رقم الحديث (3043)، ج 2

-أبو داوود ، كتاب الجهاد ،باب كراهة ترك الغزو ، رقم الحديث (2504) ط 1 1435هـ-1996م، ج 2 ،علق عليه ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع الرياض .

-أيو داوود ، كتاب الحدود ،باب في الغلام يصيب ، رقم الحديث (4405)، ج 3

-أبو داوود ،كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، رقم الحديث (2672)، ج2.
-أبو داوود ،كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، رقم الحديث ( 2614)، ج2
-أبو داوود ،كتاب الجهاد ، باب فيمن يغزوا و يلتمس الدنيا ، رقم الحديث (2515)، ج2،
- أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافريّ ، السيرة النبوية ، (تح): عبد الرزاق الخطيب ،( ط 1 ، 2008م ،ط2 ، 2011م ، ط3 ، 2019م ، دار الإمام مالك للطباعة و نشر و التوزيع ) ج 3.

-اين ماجه ،كتاب الجهاد ، باب قتل النساء و الصبيان ، رقم الحديث (2842)، ج2
-ابن ماجه ،كتاب الجهاد ، باب الغارات و البيات و قتل النساء و الصبيان ، رقم الحديث (2842)، ط1
-ابن ماجه ،كتاب الجهاد ، باب وصية الإمام ، رقم الحديث (2858) ،

- ابن القيم ، زاد المعاد ، ج3 .

-الترميذي ، باب الديات ، باب فيما جاء عن النهي عن المثلة ، رقم الحديث ( 1466) ، ج 2
البخاري ،كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان يبدأ الوحي ، رقم الحديث (7) ، ط1، 1423هـ-2002م، دار ابن كثير للطباعة و النشر دمشق بيروت
- الترمذي ، باب الديات ، باب ماجاء فيمن قتل دون ماله ، رقم الحديث (1478) ، ط1 1435هـ-2014م ، تحقيق مركز البحوث و تقنية المعلومات دار التأصيل ، ج2
-البخاري ،كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم الحديث (4210) ،ط1،

-البخاري ،كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم الحديث (4210) ،ط1.
البخاري ،كتاب الجهاد باب قتل الصبيان في الحرب ، رقم الحديث (3014)، ص 742-
-البخاري ،كتاب المغازي ، باب بعث النبي (ص) إلى بني جديمة خالد ابن الوليد ، رقم الحديث (4339)
- المغازي ،ج3 .
- الشيخ أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، ضبطه محمد عبد السلام ،ج 2 ( دار الكتب العلمية بيروت لبنان ).

- للشيخ السيد سابق ، فقه السنة ، ط1 (1436 هـ – 2015 م ) مج:3 ، جمهورية مصر العربية القاهرة .

- الفيومي ، صححه مصطفى السقا ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مطبعة الحلبي ، 1950 م.

- القاسمي ظافر ، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام ، ط 1 ،دار الأندلس .

- الإمام الشافعي ، الأم ، ط 2 ، ( دار الفكر بيروت ،سنة الطبع 1403هـ- 1983م ) ، ج 4 .

-اجير هارد فان غلان ، تعريب عباس عمر القانون بين الأمم ،دار الجيل ، بيروت .

-إحسان الهندي ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الجليل ، ط 1، 1984.

- إحسان الهندي ، أحكام الحرب و السلم في دولة الإسلام ، ط 1 ، (1413هـ- 1993 م ، دار الخير للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق ).

- إسماعيل بن حماد الجوهري ،(تح): أحمد عبد الغفور عطار ، تاج اللغة وصحاح العربية ط 4 سنة 1407هـ-1957 م، دار العلم للملايين – بيروث لبنان .

- إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة ، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية مصر .

جان بكتبه ، القانون الدولي الإنساني ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير –شريف عتلم ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،ط 1 ، 2001.

- سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ،ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2007 .

- سهيل حسين الفتلاوي مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مطبعة عصام ، بغدد ، 1990

- شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، (د ط )، ج 9 ، 1406-1986م ، دار المعرفة بيروت ).

- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط 3 (1412 هـ – 1992 م ) ، ج 3 .

- شارل روسو ، القانون الدولي العام ، تصوير أحمد ياسين ، الاهلية للنشر والتوزيع بيروت 1987.

- صلاح عبد البديع ، حق الاسترداد في القانون الدولي ، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، القاهرة ، ط 1.

- - ضو مفتاح غمق ، نظرية الحرب في الإسلام و أثرها في القانون الدولي العام ، ط 1 ، 1426 هـ ( مكتب الإعلام و البحوث و النشر بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية دار الكتب الوطنية – بنغازي) .

- عثمان جمعة ضميرية ، العلاقات الدولية في الإسلام مدخل لدراسة القانون الدولي و العلاقات الدولية ، ط 1 ، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة ، 1428هـ- 2008 .

- علاء الدين أبو بكر ابن مسعود ابن أحمد الكسائي الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 2 (1404 هـ – 1986 م ) ،ج 7 .

- عون الشريف ، نشأة الدولة الإسلامية ، ط 3، ( دار الجيل للطبع و النشر و التوزيع ، 1991/01/01 ).

- عامر الزمالي الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، محاضرات في القانون الإنساني ، تحرير شريف عتلم ، دار المستقبل القاهرة ، 2001 .

- عبد الغني محمود ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1141هـ 1991 م.

- على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ، ج 3 ، نشأة المعارف بالأسكندرية .

- مصطفى الخن ،كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، ، ط 4 1992 م .

- محمد علي الصابوني ، روائع البيان (تفسير آيات الأحكام من القرآن ) ، المكتبة العصرية صيدا بيروت ، ج 2 .

- محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ،ط 2 دار الفكر دمشق – سوريا .

- محمد بن الحسن الشيباني ، السير الكبير ، ط1 ، (دار الكتب العلمية ) 1992 ، ج 1،

- محمد الحسن الشيباني ، السير الكبير ، ج4.

-.محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ،ط 6 (2007) ،منشورات الحلبي الحقوقية .

- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط 1 ، مكتبة الشروق الدولية مصر ، 2004 .

-الإمام محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، بدون ط ، ( ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي مدينة مصر ،( 1415هـ-1995م) .

-نيلسميلزار ، تنسيق إتيان كوستر ،القانون الدولي الإنساني (مقدمة شاملة ) .

- ¯وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،ط3 ، 1419هـ- 1998م ،( دار الفكر بدمشق ، سوريا ) .

- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ج 8.

- وليد بيطار ، القانون الدولي العام ،ط 1 (1429هـ-2008م)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت.

- يوسف القرضاوي ، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه و فلسفته في ضواء القرآن الكريم والسنة .

**النصوص والمواد القانونية:**

- المادة (9) من اتفاقية جنيف 1929 والمواد 24 – 32 من اتفاقية 12 أوت

اتفاقية جنيف الأولى و الثالثة بشأن الأسري ومعاملة المدنيين 1949.

-اتفاقية جنيف 1949.

-اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر1907 ) المادة (25)،( 26) ، (27).

- مجلس الأمن الدورة الخمسون 4/13 / 1953 بند رقم 114 من القائمة الدولية .

# ملـــخـــــــص

**ملخص :**

يعد موضوع قواعد إعلان الحرب من المواضيع المهمة في المجتمع الدولي عامة والفقه الإسلامي خاصة ، نظراً لما يعانيه المجتمع الدولي اليوم من صراعات و نزاعات في الساحة الدولية ، و ذلك بسبب الخرق الذي يتم لهذه القواعد ،و هذا ما تم بحثه في هذه الدراسة بعنوان "قواعد إعلان الحرب بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني " و الهدف منها هو التعرف على المفاهيم الحربية لدى كل من الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، و مدى مشروعية كل منهما و الحماية المقررة لكل الفئات ، و الجزاء و المسؤولية المترتبة عند مخالفة هذه القواعد .

كل ذلك تم وفق دراسة مقارنة بين كل من التشريعين ، حيث توصلت في الأخير إلى أن هناك توافق كبيراً بينهما ، نظراً لاشتراكهما في الحماية المقررة لكل من المحاربين و الغير محاربين وقت الحرب .

**Summary :**

The issue of the rules of declaring war is one of the important topics in the international community in general and Islamic jurisprudence in particular, given the struggles and conflicts that the international community is suffering today in the international arena, due to the breach of these rules, and this is what was discussed in this study entitled "The Rules of War". The declaration of war "between Islamic jurisprudence and international humanitarian law" The aim of which is to identify the concepts of war in both Islamic law and international law, the extent of their legitimacy and the protection prescribed for all groups, and the penalty and responsibility arising when violating these rules

All of this was done according to a comparative study between each of the two legislations, where I concluded in the end that there is a great agreement between them, given their participation in the protection prescribed for both combatants and non-combatants in time of war

# فهـــرس المحتويات

# العـــــام

**فهرس المحتويات العام :**


| العنـــــــوان | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | **أ – هـ** |
| **الفصل الأول : ماهية قواعد إعلان الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني** | **9 – 35** |
| **المبحث الأول** : مفهوم الحرب في الإسلام | **09** |
| **المطلب الأول** : تعريف الحرب | **09** |
| **الفرع الأول** : الحرب لغة واصطلاحا | **09** |
| **الفرع الثاني** : الجهاد لغة و اصطلاحا: | **13** |
| **المطلب الثاني** : مشروعية الحرب في الإسلام وحكمها : | **17** |
| **المبحث الثاني** : مفهوم الحرب في القانون الدولي الإنساني | **28** |
| **المطلب الأول** : تعريف الحرب وتحديدها | **28** |
| **المطلب الثاني** : مشروعيتها | **31** |
| **المطلب الثالث** : المقارنة بين الجهاد في الفقه الإسلامي والحرب في القانون الدولي الإنساني | **33** |
| **خلاصة الفصل الأول** | **35** |
| **الفصل الثاني : قواعد بدء الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني** | **35 – 89** |

| | |
|---|---|
| **المبحث الأول** : قواعد إعلان الحرب في الإسلام | **37** |
| **المطلب الأول** : إنذار بدء الحرب | **37** |
| **الفرع الأول**: المدى الزمني للإنذار | **40** |
| **الفرع الثاني** :نماذجه في الإسلام | **41** |
| **المطلب الثاني** :القواعد المنظمة للحرب | **44** |
| **المبحث الثاني** :إعلان بدء الحرب في القانون الدولي الإنساني | **50** |
| **المطلب الأول**: كيفية بدء الحرب | **50** |
| **المطلب الثاني** :بدء الحرب دون إعلان سابق | **52** |
| **المطلب الثالث** : القواعد المنظمة للحرب | **53** |
| **الفرع الأول** : **الحرب البرية** | **54** |
| **الفرع الثاني** : **الحرب البحرية** | **70** |
| **الفرع الثالث**: **الحرب الجوية** | **78** |
| **المبحث الثالث** : المسؤولية المترتبة على قيام الحرب في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني | **81** |
| **المطلب الأول** :جزاء القيام بالأعمال الحربية المخالفة للفقه الإسلامي | **81** |
| **المطلب الثاني** :جزاء قيام أعمال الحربية مخالفة للقانون الدولي الإنساني | **85** |
| **خلاصة الفصل الثاني** | **89** |

| | |
|---|---|
| خاتمة | 91 |
| الفهارس العامة | 94 |
| فهرس الآيات القرآنية | 95 |
| فهرس الأحاديث | 99 |
| المصادر والمراجع | 102 |
| ملخص | 108 |
| فهرس المحتويات العامة | 110 |